

نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما



تأليف
نجم البصري

نكت وأقوال الكليني والصدوق

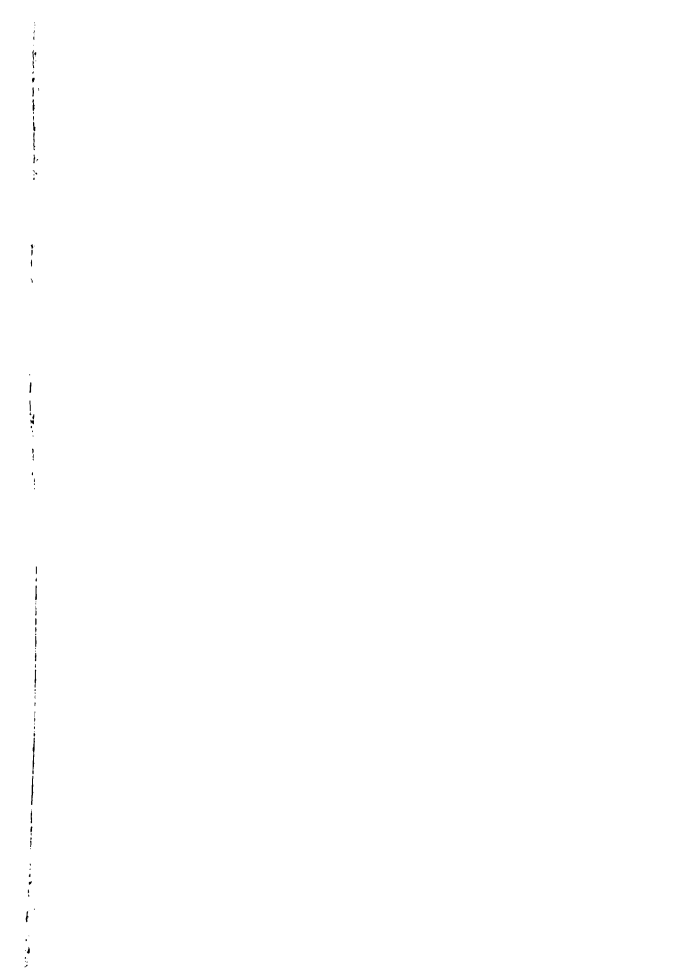
في كتابيهما



تأليف

نجم البصري



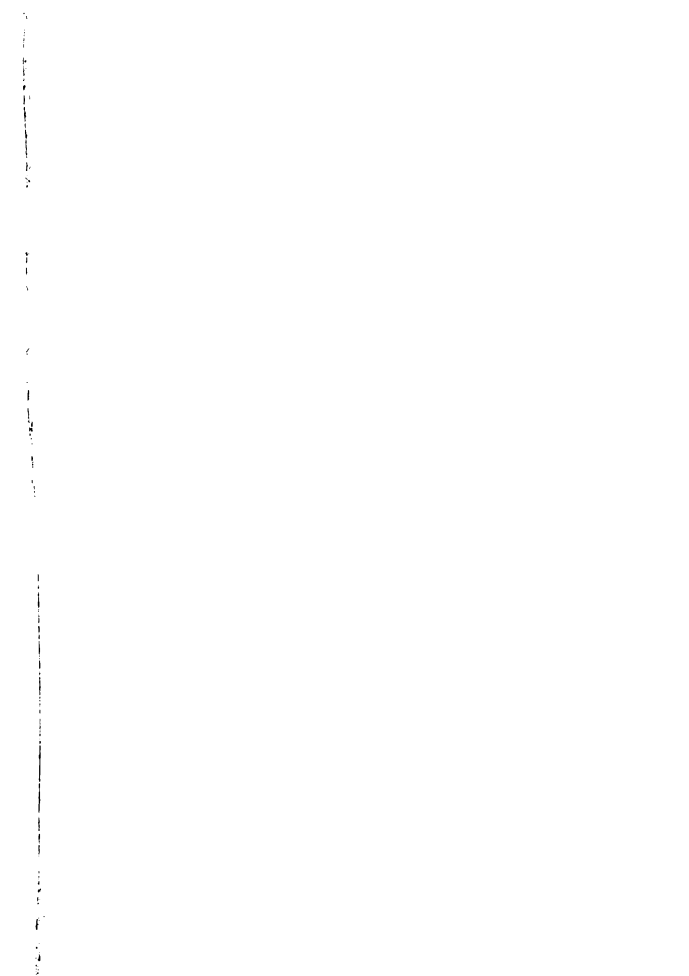


الاهداء

اهدي هذا الكتاب الى الوصي السابع سجين بغداد المقتول بالسّم
ظلماً وعدواناً الامام المعصوم أبي الحسن الأول موسى بن
جعفر عليه السلام

وإلى ولده الوصي الثامن المسموم المهموم المدفون بارض
الغربة الإمام أبي الحسن الثاني علي بن موسى الرضا عليه
السلام

أسأل الله تعالى أن يرزقنا شفاعتهم وشفاعة جدّهم صلوات الله
عليهم أجمعين.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين والجنة للموحدّين والنار للملحدّين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وعترته الطاهرين.

لقد تعرّض المترجمون والرجاليون الى الكلام حول شخصية الشيخ ثقة الاسلام الكليني قَدْ تَرَكُوا وتناولوا في كلماتهم ما يرتبط بهذا العالم الجليل من جهات متعددة، (قال النجاشي في رجاله (ص ٣٧٣): وكان علان الكليني الرازي شيخ أصحابنا في وقته بالرّي ووجههم، وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة... الخ). ما قاله الشيخ المفيد في مدح الكافي: انه اجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة (تصحیح الاعتقاد ص ٥٥) ولكن جلالة قدر هذا المحدث العظيم ومكانته ومكانة كتابه الكافي الشريف تُلْزِمُنَا بالتعرض الى شيء وكان بسيطاً بالنظر الى مقامه العالي. فنقول ان الشيخ الكليني قَدْ تَرَكُوا حاز مقاماً مرموقاً متميّزاً عند الخاصة والعامة أوصله الى نيل لقب ثقة الاسلام وليس هنا بغريب على مثله ويشهد لذلك شهادة المخالفين له بمكانته العلميّة حيّاً بعدّه من مجدّدي مذهب الإمامية على رأس المئة الثالثة.

قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله بعد ذكر الحديث النبوي المشهور: ان الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها مالفه: وما ذكره ابن الأثير وغيره من أهل الخلاف، من أن الكليني هو المجدد لمذهب الامامية في المائة الثالثة (جامع الاصول: ج ١١ ص ٣٢٣).

وشهادة قصد المخالف والمؤلف قبره ميتاً للتبرك مما دعا السلطة الحاكمة آنذاك الى محاولة نبش قبره الشريف فظهرت بذلك كرامة لصاحب القبر بهرت العقول وزادت من تعلق الناس بصاحبه وتوقيره واحترامه وكفى بذلك رفعة ومجداً.

ومن المهم الالتفات الى ان كتاب الكافي إمتاز عن غيره من الكتب المصنفة في مجاله فقد جمع مؤلفه فيه الاصول والفروع التي يتقوم بها التشيع خاصة وتعتمد عليها اركان الاسلام عامة، فان الكليني جمع من الاصول المعتمدة كل ما يحتاج اليه من سائر الابواب المختلفة من الطهارة والصلاة والزكاة والحج وغيرها، ولم يغفل العقائد بل جعل لها موضعاً وبوّبها بحسب العناوين المناسبة لها فجاء كتابه متكاملأ شاملاً لجميع ما يحتاج اليه المكلف من الاصول والفروع مما يتقوم به اسلامه وإيمانه وما يرتبط بأفعال جوانحه وجوارحه.

ولا يخفى أن الكليني إنما قام بتأليف كتابه الكافي لأجل العمل بما فيه وهذا الأمر جعل الكتاب مورد اعتماد واطمئنان أكابر علماء الشيعة منذ تأليفه الى يومنا هذا بل والى يوم القيامة، ونستطيع القول بأن تأليف مثل هذا الكتاب يجعل مؤلفه ملزماً بالدقة وتوخي الحذر في الأخذ عن

الاصول وفي الجمع والاختيار، وبالابتعاد عن الإحتمالات الظنية والحدسية والملازمات العقلية الخفية وبعدم نسبة شيء الى الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام بلا تثبت، ولا القول بأن هذا ما أدى إليه اجتهادي وظني كما كان هذا شائعاً عند المخالفين، فكان كتابه بعيداً عن التعارضات وعن ترك العامل به في صيرة من أمره بل يتيح له العمل بما فيه ولو على جهة التسليم بما جاء عن الهداة المعصومين عليهم السلام اضافةً عدم الزام الكليني بمباني الرجاليين ولذا تجد الكليني ينسب ما في الكافي الى آل محمد ﷺ معدن النبوة وموضع الرسالة ومصدر التشريع بضررٍ قاطع وبلا تردد، وهذا سرُّ خلود كتابه الشريف على مرّ الأيام والشهور والسنين، حيث انتقل مؤلفه الى رحمة ربه وبقي كتابه مورداً للعمل وموضعاً للإطمئنان ومحلاً للاعتماد ومناراً للإسترشاد.

فرحم الله تعالى مؤلفه وحشره مع محمد وأهل بيته الطاهرين آمين ربّ العالمين.

فائدة: ان الكليني (رضي الله عنه) له ثلاث عدد قال العلامة الحلي في رجاله في الفائدة الثالثة (ص ٢٧٢) قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في اخبار كثيرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى والمراد بقولي عدة من أصحابنا: محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمندانى وداود بن كورة وأحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم. وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبدالله بن أذينة وأحمد بن عبدالله بن أمية وعلي بن الحسن.

قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني.

ملاحظة: قصدنا في تأليف هذا الكتاب هو الالتفات الى نكت وأقوال الشيخين الصدوقين الكليني والصدوق رضوان الله عليهما بالدقة.

الكافي : ج ١ : ص ٢

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود لنعمته المعبود لقدرته، المطاع في سلطانه
المرهوب لجلاله، المرغوب اليه فيما عنده، النافذ أمره في جميع خلقه،
علا فاستعلى ودنا فتعالى، وارتفع فوق كل منظر الذي لا بدء لأوليته،
ولا غاية لأزليته، القائم قبل الأشياء، والدائم الذي به قوامها، والقاهر
الذي لا يتوده حفظها والقادر الذي بعظمته تفرّد بالملكوت وبقدرته
توحد بالجبروت، وبحكمته أظهر حججه على خلقه؛ اخترع الأشياء
انشاء، وابتدعها ابتداء، بقدرته وحكمته، لا من شيء فيبطل الاختراع
ولا لعلّة فلا يصحّ الابتداع، خلق ما شاء كيف شاء، متوحدًا بذلك
لاظهار حكمته، وحقيقة ربوبيته، لا تضبطه العقول، ولا تبلغه الأوهام،
ولا تدركه الأبصار، ولا يحيط به مقدار، عجزت دونه العبارة، وكلّت
دونه الأبصار، وضلّ فيه تصارييف الصفات. احتجب بغير حجاب
محجوب، واستتر بغير ستر مستور، عرف بغير رؤية، ووصف بغير
صورة، ونعت بغير جسم، لا اله الا الله الكبير المتعال، ضلّت الأوهام

عن بلوغ كهه، وذهلت العقول أن تبلغ غاية نهايته، لا يبلغه حد وهم، ولا يدرکه نفاذ بصر، وهو السميع العليم، احتج على خلقه برسله، وأوضح الأمور بدلائله، وابتعث الرسل مبشرين ومنذرين، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وليعقل العباد عن ربهم ما جهلوه، فيعرفوه بربوبيته بعد ما أنكروه، ويوحّدوه بالالهية بعد ما أضدّوه أحمده حمدا يشفي النفوس، ويبلغ رضاه، ويؤدي شكر ما وصل الينا، من سوابغ النعماء، وجزيل الآلاء وجميل البلاء.

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، الها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأشهد أن محمداً (صلّى الله عليه وآله) عبد انتجبه، ورسول ابتعثه، على حين فترة من الرسل، وطول هجعة من الأمم وانبساط من الجهل، واعتراض من الفتنة وانتقاض من المبرم وعمى عن الحق، واعتساف من الجور وامتحاق من الدين وأنزل اليه الكتاب، فيه البيان والبيان، (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)؛ قد بينه للناس ونهجه، بعلم قد فصله، ودين قد أوضحه، وفرائض قد أوجبها، وأمور قد كشفها لخلقها وأعلنها، فيها دلالة الى النجاة، ومعالم تدعو الى هداة.

فبلغ (صلّى الله عليه وآله) ما أرسل به، وصدع بما أمر وأدى ما حمّل من أثقال النبوة، وصبر لربه، وجاهد في سبيله، ونصح لأُمَّته،

ودعاهم الى النجاة، وحثهم على الذكر ودلهم على سبيل الهدى من بعده بمناهج ودواع أسس للعباد أساسها ومناثر رفع لهم أعلامها، لكيلا يضلوا من بعده، وكان بهم رؤوفاً رحيماً. فلما انقضت مدته، واستكملت أيامه، توفاه الله وقبضه اليه، وهو عند الله مرضي عمله، وافر حفظه، عظيم خطره، فمضى (صلى الله عليه وآله) وخلف في أمته كتاب الله ووصيه أمير المؤمنين، وامام المتقين صلوات الله عليه، صاحبين مؤتلفين، يشهد كل واحد منهما لصاحبه بالتصديق، ينطق الامام عن الله في الكتاب، بما أوجب الله فيه على العباد، من طاعته، وطاعة الامام وولايته، وواجب حقه، الذي أراد من استكمال دينه، واظهار أمره، والاحتجاج بحججه، والاستضاء بنوره، في معادن أهل صفوته ومصطفى أهل خيرته. فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا (صلى الله عليه وآله) عن دينه، وأبلغ بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه، وجعلهم مسالك لمعرفة، ومعالم لدينه، وحجابا بينه وبين خلقه، والباب المؤدي الى معرفة حقه، وأطلعهم على المكنون من غيب سره. كلما مضى منهم امام، نصب لخلق من عقبه اماما بينا، وهاديا نيرا، واماما قيما يهدون بالحق وبه يعدلون، حجج الله ودعائه، ورعاه على خلقه، يدين بهديهم العباد ويستهل بنورهم البلاد، جعلهم الله حياة للأنام، ومصايح للظلام ومفاتيح للكلام، ودعائم للاسلام، وجعل نظام طاعته وتمام فرضه التسليم لهم فيما علم،

والرد اليهم فيما جهل، وحظر على غيرهم التهجم على القول بما يجهلون ومنعهم جحد ما لا يعلمون، لما أراد تبارك وتعالى من استنقاذ من شاء من خلقه، من ملّات الظلم ومغشيات البهم . وصلى الله على محمد وأهل بيته الأخيار الذين أذهب الله عنهم الرجس [أهل البيت] وطهرهم تطهيرا.

أما بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها، ومباينتهم العلم وأهله، حتى كاد العلم معهم أن يأزر كله وينقطع مواده، لما قد رضوا أن يستندوا الى الجهل، ويضيعوا العلم وأهله. و سألت: هل يسع الناس المقام على الجهالة والتدين بغير علم، اذا كانوا داخلين في الدين، مقرّين بجميع أموره على جهة الاستحسان، والنشوء عليه والتقليد للآباء، والأسلاف والكبراء، والاتكال على عقولهم في دقيق الأشياء وجليلها.

فاعلم يا أخي رحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة من البهائم في الفطن والعقول المركبة فيهم، محتملة للأمر والنهي، وجعلهم جلّ ذكره صنفين: صنفا منهم أهل الصحة والسلامة، وصنفا منهم أهل الضرر والزمانة فخصّ أهل الصحة والسلامة بالأمر والنهي، بعد ما أكمل لهم آلة التكليف، ووضع التكليف عن أهل

الزمانة والضرر، اذ قد خلقهم خلقة غير محتملة للأدب والتعليم وجعل عز وجل سبب بقائهم أهل الصحة والسلامة، وجعل بقاء أهل الصحة والسلامة بالأدب والتعليم، فلو كانت الجهالة جائزة لأهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب والرسل والآداب، وفي رفع الكتب والرسل والآداب فساد التدبير، والرجوع الى قول أهل الدهر، فوجب في عدل الله عز وجل وحكمته أن يخص من خلق من خلقه خلقة محتملة للأمر والنهي، بالأمر والنهي، لئلا يكونوا سدى مهملين، وليعظموه ويوحدوه، ويقرؤا له بالربوبية، وليعلموا أنه خالقهم ورازقهم، اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة، وحججه نيرة واضحة، وأعلامه لائحة تدعوهم الى توحيد الله عز وجل، وتشهد على أنفسهم لصانعها بالربوبية والالهية، لما فيها من آثار صنعه، وعجائب تدبيره، فندبهم الى معرفته لئلا يبيع لهم أن يجهلوه ويجهلوا دينه وأحكامه، لأن الحكيم لا يبيع الجهل به، والانكار لدينه، فقال جل ثناؤه: (أَلَمْ يُوْخَذْ عَلَيْهِمْ مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) وقال: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) ، فكانوا محصورين بالأمر والنهي، مأمورين بقول الحق، غير مرخص لهم في المقام على الجهل، أمرهم بالسؤال، والتفقه في الدين فقال: (فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ، وقال: (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فلو كان يسع

أهل الصحة والسلامة، المقام على الجهل، لما أمرهم بالسؤال، ولم يكن يحتاج الى بعثة الرسل بالكتب والآداب، وكادوا يكونون عند ذلك بمنزلة البهائم، ومنزلة أهل الضرر والزمانة، ولو كانوا كذلك لما بقوا طرفة عين، فلما لم يجز بقاؤهم إلا بالأدب والتعليم، وجب أنه لا بد لكل صحيح الخلقة، كامل الآلة من مؤدب، ودليل، ومشير، وأمر، وناه، وأدب، وتعليم، وسؤال، ومسألة. فأحق ما اقتبسه العاقل، والتمسه المتدبر الفطن، وسعى له الموفق المصيب، العلم بالدين، ومعرفة ما استعبد الله به خلقه من توحيد، وشرائعه وأحكامه، وأمره ونهيه وزواجره وآدابه، اذ كانت الحجة ثابتة، والتكليف لازما، والعمر يسيرا، والتسوية غير مقبول، والشرط من الله جل ذكره فيما استعبد به خلقه أن يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة، ليكون المؤدي لها محمودا عند ربه، مستوجبا لثوابه، وعظيم جزائه، لأن الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي، ولا يدري الى من يؤديو اذا كان جاهلا لم يكن على ثقة مما أدى، ولا مصدقا، لأن المصدق لا يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا شبهة، لأن الشاك لا يكون له من الرغبة والرغبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن، وقد قال الله عز وجل: (الْأَمَنُ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فصارت الشهادة مقبولة لعلّة العلم بالشهادة، ولو لا العلم بالشهادة، لم تكن الشهادة مقبولة، والأمر في الشاك المؤدي بغير علم وبصيرة، الى

اللَّهُ جَلَّ ذَكَرُهُ، إِنْ شَاءَ تَطَوَّلَ عَلَيْهِ فَقَبِلَ عَمَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُوَدِّيَ الْمَفْرُوضَ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَيَقِينُ، كَيْلَا يَكُونُوا مِمَّنْ وَصَفَهُ اللَّهُ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) لِأَنَّهُ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا يَقِينٍ، فَلِذَلِكَ صَارَ خُرُوجُهُ بَغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا يَقِينٍ، وَقَدْ قَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِعِلْمٍ ثَبَتَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ إِيْمَانُهُ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ خَرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلَ فِيهِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَالَتِ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ رَدَّتْهُ الرِّجَالُ»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَمْرَنَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَنَكَّبِ الْفِتْنَ». وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ انْبَثَقَتْ عَلَى أَهْلِ دَهْرِنَا بِشُوقِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْفَاسِدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُسْتَشْنَعَةِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْفَتْ شَرَائِطَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ كُلَّهَا، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِذْلَانِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ وَأَنْ يَكُونَ إِيْمَانُهُ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا، سَبَّبَ لَهُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوَدِّيهِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعِلْمٍ وَيَقِينٍ وَبَصِيرَةٍ، فَذَلِكَ أَثْبَتَ فِي دِينِهِ مِنَ الْجِبَالِ الرُّوَاسِي، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ خِذْلَانَهُ وَأَنْ يَكُونَ دِينُهُ مَعَارًا مُسْتَوْدَعًا - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ سَبَّبَ لَهُ أَسْبَابُ الْإِسْتِحْسَانِ وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّأْوِيلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، فَذَلِكَ فِي الْمَشِينَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَّ إِيْمَانُهُ، وَإِنْ

شاء سلبه آياه، ولا يؤمن عليه أن يصبح مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، لأنه كلما رأى كبيرا من الكبراء مال معه، وكلما رأى شيئا استحسن ظاهره قبله، وقد قال العالم عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النَّبُوءَةِ، فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا أَنْبِيَاءَ، وَخَلَقَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا أَوْصِيَاءَ، وَأَعَارَ قَوْمًا إِيْمَانًا فَإِنْ شَاءَ تَمَمَهُ لَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ آيَاهُ؛ قَالَ: وَفِيهِمْ جَرَى قَوْلُهُ: (فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ).

و ذكرت أن أمورا قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنت تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنت لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها، وقلت: أنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عز وجل سنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سببا يتدارك الله [تعالى] بمعونته وتوفيقه اخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم الى مرشدهم.

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء، مما
اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما
أطلقه العالم بقوله عليه السلام: «اعرضوها على كتاب الله فما
وافى كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»
وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم»
وقوله عليه السلام «خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا
ريب فيه» ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئا
أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله الى العالم عليه السلام
وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيما أخذتم من
باب التسليم وسعكم».

وقد يسّر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون
بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء
النصيحة، اذ كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن نكون
مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا، وفي غابره
الى انقضاء الدنيا، اذ الربّ جلّ وعزّ واحد والرسول محمّد خاتم
النبيين - صلوات الله وسلامه عليه وآله - واحد، والشرعة واحدة
وحلال محمّد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة، ووسّعنا قليلا كتاب
الحجّة وان لم نكمّله على استحقاقه، لأننا كرهنا أن نبخس حظوظه

٢٠ نكتُ وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما

كلها. و أرجو أن يسهل الله جلّ وعزّ امضاء ما قدّمنا من النية، ان تأخر
الأجل صنّفنا كتابا أوسع وأكمل منه، نوفيّه حقوقه كلّها ان شاء الله
تعالى وبه الحول والقوّة واليه الرغبة في الزيادة في المعونة والتوفيق.
والصلاة على سيّدنا محمّد النبي وآله الطاهرين الأخيار.

الكافي : ج ١ ، ص ٨٥ ح ١

بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): اعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولَ بِالرَّسَالَةِ وَأُولِيَ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عليه السلام) اعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْخَاصَ وَالْأَنْوَارَ وَالْجَوَاهِرَ وَالْأَعْيَانَ فَلِأَعْيَانِ الْأَبْدَانِ وَالْجَوَاهِرِ الْأَرْوَاحِ وَهُوَ جَلٌّ وَعَزٌّ لَا يُشَبَّهُ جِسْمًا وَلَا رُوحًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي خَلْقِ الرُّوحِ الْحَسَّاسِ الدَّرَاكِ أَمْرٌ وَلَا سَبَبٌ، هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ فَإِذَا نَفَى عَنْهُ الشَّبَهَيْنِ شَبَهَ الْأَبْدَانِ وَشَبَهَ الْأَرْوَاحِ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ بِاللَّهِ، وَإِذَا شَبَّهُهُ بِالرُّوحِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ النُّورِ فَلَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بِاللَّهِ^(١)



قوله يعني أن الله خلق الأشخاص: هذا كلام الكليني (ره)، وقال الصدوق (ره) في التوحيد بعد نقل هذا الكلام القول الصواب في هذا الباب: هو أن يقال عرفنا الله بالله، لأننا ان عرفناه بعقولنا فهو عز وجل واهبها، وان عرفناه عز وجل بأنبيائه ورسله وحججه عليهم السلام فهو عز وجل باعثهم ومرسلهم ومتخذهم حججا، وان عرفناه بأنفسنا فهو عز وجل محدثنا فبه عرفناه، وقد قال الصادق عليه السلام: لو لا الله ما عرفنا، ولو لا نحن ما عرف الله حق معرفته ولو لا الله ما عرف الحجج، وقد سمعت بعض أهل الكلام يقولون: لو أن رجلا ولد في فلاة من الأرض ولم ير أحدا يهديه ويرشده حتى كبر وعقل ونظر الى السماء والأرض لدله ذلك على أن لهما صانعا ومحدثا، فقلت: ان هذا شيء لم يكن وهو اخبار بما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون، ولو كان ذلك لكان لا يكون ذلك الرجل الا حجة الله تعالى ذكره على نفسه كما في الأنبياء عليهم السلام، منهم من بعث الى نفسه ومنهم من بعث الى أهله وولده، ومنهم من بعث الى أهل محلته، ومنهم من بعث الى أهل بلده، ومنهم من بعث الى الناس كافة، أما استدلال ابراهيم الخليل عليه السلام بنظره الى الزهرة ثم الى القمر، ثم الى الشمس، وقوله (قَلَمًا أَقَلَّتْ قَالَا يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) فانه عليه السلام كان نبيا ملهما مبعوثا مرسلا، وكان جميع قوله الى آخره بالهام الله عز وجل اياه، وذلك قوله تعالى: (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) وليس كل أحد كابراهيم عليه السلام ولو استغنى في معرفة التوحيد بالنظر عن تعليم الله عز وجل وتعريفه لما أنزل الله تعالى ما أنزل من قوله: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ومن قوله (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) الى آخرها، ومن قوله (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنِّي يُكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً) الى قوله (وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) وآخر الحشر وغيرها من آيات التوحيد تبين وتحقيق اعلم أن هذه





الأخبار لا سيما هذا الخبر تحتل وجوهاً الأول* أن يكون المراد بالمعرف به ما يعرف الشيء به بأنه هو هو، فمعنى اعرفوا الله بالله، اعرفوه بأنه هو الله مسلوباً عنه جميع ما يعرف به الخلق من الجواهر والأعراض ومثابهة شيء منها، وهذا هو الذي ذكره الكليني (رضي الله عنه) وعلى هذا فمعنى قوله والرسول بالرسالة* الخ* معرفة الرسول بأنه أرسل بهذه الشريعة، وهذه الأحكام، وهذا الدين وهذا الكتاب ومعرفة كل من أولي الأمر بأنه الأمر بالمعروف والعالم العامل به، وبالعدل أي لزوم الطريقة الوسطى في كل شيء والاحسان أي الشفقة على خلق الله والتفضل عليهم، ورفع الظلم عنهم، أو المعنى اعرفوا الله بالله، أي بما يناسب ألوهيته من التنزيه والتقديس، والرسول بما يناسب رسالته من العصمة والفضل والكمال، وأولي الأمر بما يناسب تلك الدرجة القصوى به من العلم والعصمة والفضل والمزية على من سواه، ويحتمل أن يكون الغرض ترك الخوض في معرفته تعالى ورسوله وحججه بالعقول الناقصة فينتهي إلى نسبة ما لا يليق به تعالى إليه وإلى الغلو في أمر الرسول والأنمة صلوات الله عليهم، وعلى هذا يحتمل وجهين: الأول: أن يكون المراد اعرفوا الله بعقولكم بمحض أنه خالق اله والرسول بأنه رسول أرسله الله إلى الخلق، وأولي الأمر بأنه المحتاج إليه لا قامة المعروف والعدل والاحسان، ثم عولوا في صفاته تعالى وصفات حججه عليهم السلام على ما بينوا ووصفوا لكم من ذلك ولا تخوضوا فيها بعقولكم والثاني أن يكون المعنى: اعرفوا الله بما وصف لكم في كتابه وعلى لسان نبيه، والرسول بما أوضح لكم من وصفه في رسالته إليكم، والامام بما بين لكم من المعروف والعدل والاحسان، كيف اتصف بتلك الأوصاف والأخلاق الحسنة، ويحتمل الأخيران وجهاً ثالثاً وهو أن يكون المراد لا تعرفوا الرسول بما يخرج به عن الرسالة إلى درجة الألوهية،





وكذا الامام.

الثاني: أن يكون المراد بما يعرف به ما يعرف باستعانته من قوي النفس العاقلة والمدركة وما يكون بمنزلتها، ويقوم مقامها، فمعنى اعرفوا الله بالله، اعرفوه بنور الله المشرق على القلوب بالتوسل اليه والتقرب به، فان العقول لا تهتدي اليه الا بأنوار فيضه تعالى، واعرفوا الرسول بتكميله اياكم برسالته، وبمتابعته فيما يؤدي اليكم من طاعة ربكم فانها توجب الروابط المعنوية بينكم وبينه، وعلى قدر ذلك يتيسر لكم من معرفته، وكذا معرفة أولي الأمر انما تحصل بمتابعتهم في المعروف والعدل والاحسان، وباستكمال العقل بها، وروى الصدوق في التوحيد باسناده عن هشام بن سالم قال: حضرت محمد بن النعمان الأحول وقام اليه رجل فقال له: بما عرفت ربك؟ قال: بتوفيقه وارشاده وتعريفه وهدايته، قال: فخرجت من عنده فلقيت هشام بن الحكم فقلت له: ما أقول لمن يسألني فيقول لي: بم عرفت ربك؟ فقال: ان سأل سائل فقال: بم عرفت ربك؟ قلت: عرفت الله جل جلاله بنفسي لأنها أقرب الأشياء الي، وذلك لأنني أجدها أبعاضاً مجتمعة وأجزاء مؤتلفة ظاهرة التركيب، مبنية الصنعة مبنية على ضروب من التخطيط والتصوير، زائدة من بعد نقصان وناقصة بعد زيادة قد أنشأ لها حواس مختلفة وجوارح متباينة من بصر وسمع وشام وذائق ولامس، محصورة على الضعف والنقص والمهانة، لا تدرك واحدة منها مدرك صاحبها، ولا تقوى على ذلك، عاجزة عن اجتلاب المنافع اليها، ودفع المضار، واستحال في العقول وجود تأليف لا مؤلف له، وثبات صورة لا مصور لها، فعلمت أن لها خالقاً خلقها ومصوراً صورها مخالفاً في جميع جهاتها، قال الله تعالى: (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)

الثالث: أن يكون المراد ما يعرف بها من الأدلة والحجج، فمعنى اعرفوا الله بالله أنه انما





تتأتى معرفته لكم بالتفكر فيما أظهر لكم، من آثار صنعه وقدرته وحكمته بتوفيقه وهدايته، لا بما أرسل به الرسول من الآيات والمعجزات فان معرفتها انما تحصل بعد معرفته تعالى، واعرفوا الرسول بالرسالة، أي بما أرسل به من المعجزات والدلائل أو بالشرعية المستقيمة التي بعث بها فانها لانطباقها على قانون العدل والحكمة يحكم العقل بحقيقة من أرسل بها، واعرفوا أولي الأمر بعلمهم بالمعروف واقامة العدل والاحسان واتيانهم بها على وجهها، وهذا أقرب الوجوه، ويؤيده خبر ابن حازم. ويؤيده ما رواه الصدوق (ره) في التوحيد باسناده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق المدينة مع مائة من النصارى وما سأل عنه أبا بكر فلم يجبه ثم أرشد الى أمير المؤمنين عليه السلام فسأله عن مسائل فأجاب عنها، وكان فيما سأله أن قال له: أخبرني عرف الله بمحمد أم عرفت محمدا بالله عز وجل؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما عرفت الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله، ولكن عرفت محمدا بالله عز وجل حين خلقه وأحدث فيه الحدود من طول وعرض، فعرفت أنه مدبر مصنوع باستدلال والهام منه وإرادة كما ألهم الملائكة طاعته، وعرفهم نفسه بلا شبه ولا كيف، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة. أقول: قال الصدوق (ره) بعد إيراد خبر المتن: وهذا الخبر وغيرهما: القول الصواب في هذا الباب، هو أن يقال: عرفنا الله بالله لأننا ان عرفناه بعقولنا فهو عز وجل واهبها وان عرفناه عز وجل بأنبيائه ورسله وحججه عليهم السلام فهو عز وجل باعتهم ومرسلهم ومتخذهم حججا، وان عرفناه بأنفسنا فهو عز وجل محدثها، فبه عرفناه وقد قال الصادق عليه السلام: لو لا الله ما عرفناه، ولو لا نحن ما عرف الله، ومعناه لو لا الحجج ما عرف الله حق معرفته، ولو لا الله ما عرف الحجج. الى آخر ما ذكره (ره) وحاصل كلامه أن



الكافي: ج ١ ص ١١١ ح ٧

جملة القول في صفات الذات وصفات الفعل

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمَشِيئَةُ مُحَدَّثَةٌ . إِنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ وَصَفَتْ اللَّهُ بِهِمَا وَكَانَا جَمِيعًا فِي الْوُجُودِ فَذَلِكَ صِفَةُ فِعْلٍ .

و تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّكَ تَثْبِتُ فِي الْوُجُودِ مَا يُرِيدُ وَمَا لَا يُرِيدُ وَمَا يَرْضَاهُ وَمَا يُسَخِطُهُ وَمَا يُحِبُّ وَمَا يُبْغِضُ فَلَوْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ مِثْلَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ كَانَ مَا لَا يُرِيدُ نَاقِضًا لِتِلْكَ الصِّفَةِ وَلَوْ كَانَ مَا يُحِبُّ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَانَ مَا يُبْغِضُ



جميع ما يعرف الله به ينتهي اليه سبحانه، ويرد عليه أنه على هذا تكون معرفة الرسول وأولي الأمر أيضا بالله فما الفرق بينهما وبين معرفة الله ذلك؟ وأيضا لا يلائمه قوله اعرفوا الله بالله، الا أن يقال: الفرق باعتبار أصناف المعرفة فالمعرفة بالرسالة صنف من المعرفة بالله، والمعرفة بالمعروف صنف آخر منها، ومعرفة الله فيها أصناف لا اختصاص لها بصنف والمراد باعرفوا الله بالله حصلوا معرفة الله التي تحصل بالله، هكذا حققه بعض الأفاضل.

نَاقِضًا لَتِلْكَ الصِّفَةِ أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نَجِدُ فِي الْوُجُودِ مَا لَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ صِفَاتُ ذَاتِهِ الْأَزَلِيِّ لَسْنَا نَصِفُهُ بِقُدْرَةٍ وَعَجْزٍ وَعِلْمٍ وَجَهْلٍ وَسَفَهٍ وَحِكْمَةٍ وَخَطَاٍ وَعِزٍّ وَذُلٍّ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يُحِبُّ مَنْ أَطَاعَهُ وَيُبْغِضُ مَنْ عَصَاهُ وَيُؤَالِي مَنْ أَطَاعَهُ وَيُعَادِي مَنْ عَصَاهُ وَإِنَّهُ يَرْضَى وَيَسْخَطُ وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ ارْضَ عَنِّي وَلَا تَسْخَطْ عَلَيَّ وَتَوَلَّنِي وَلَا تُعَادِنِي وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَقْدُرُ أَنْ يَعْلَمَ وَلَا يَقْدُرُ أَنْ لَا يَعْلَمَ وَيَقْدُرُ أَنْ يَمْلِكَ وَلَا يَقْدُرُ أَنْ لَا يَمْلِكَ وَيَقْدُرُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَلَا يَقْدُرُ أَنْ لَا يَكُونَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَيَقْدُرُ أَنْ يَكُونَ جَوَادًا وَلَا يَقْدُرُ أَنْ لَا يَكُونَ جَوَادًا وَيَقْدُرُ أَنْ يَكُونَ غَفُورًا وَلَا يَقْدُرُ أَنْ لَا يَكُونَ غَفُورًا وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ رَبًّا وَقَدِيمًا وَعَزِيزًا وَحَكِيمًا وَمَالِكًا وَعَالِمًا وَقَادِرًا لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَالْإِرَادَةِ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالَ أَرَادَ هَذَا وَلَمْ يَرِدْ هَذَا وَصِفَاتُ الذَّاتِ تَنْفِي عَنْهُ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا ضِدَّهَا يُقَالُ حَيٌّ وَعَالِمٌ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ وَعَزِيزٌ وَحَكِيمٌ غَنِيٌّ مَلِكٌ حَلِيمٌ عَدْلٌ كَرِيمٌ فَالْعِلْمُ ضِدُّهُ الْجَهْلُ وَالْقُدْرَةُ ضِدُّهَا الْعَجْزُ وَالْحَيَاةُ ضِدُّهَا الْمَوْتُ وَالْعِزَّةُ ضِدُّهَا الذُّلَّةُ وَالْحِكْمَةُ ضِدُّهَا الْخَطَاُ

وَضِدُّ الْحِلْمِ الْعَجَلَةُ وَالْجَهْلُ وَضِدُّ الْعَدْلِ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ^(١).

(١) - قول المجلسي مرآة العقول ج ٢ : ص ٢٢

هذا التحقيق للمصنف (رضي الله عنه) وليس من تنمة الخبر وغرضه الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل، وأبان ذلك بوجوه:

الأول: أن كل صفة وجودية لها مقابل وجودي فهي من صفات الأفعال لا من صفات الذات، لأن صفاته الذاتية كلها عين ذاته، وذاته مما لا ضد له، ثم بين ذلك في ضمن الأمثلة وأن اتصافه سبحانه بصفتين متقابلتين ذاتيتين محال.

و الثاني: ما أشار اليه بقوله: ولا يجوز أن يقال يقدر أن يعلم.

والحاصل: أن القدرة صفة ذاتية تتعلق بالممكنات لا غير، فلا تتعلق بالواجب ولا بالمتنع، فكل ما هو صفة الذات فهو أزلي غير مقدور، وكلما هو صفة الفعل فهو ممكن مقدور، وبهذا يعرف الفرق بين الصفتين، وقوله: ولا يقدر أن لا يعلم، الظاهر أن لا لتأكيد النفي السابق، أي لا يجوز أن يقال يقدر أن لا يعلم، ويمكن أن يكون من مقول القول الذي لا يجوز، وتوجيهه: أن القدرة لا ينسب الا الى الفعل نفياً أو اثباتاً، فيقال: يقدر أن يفعل أو يقدر أن لا يفعل، ولا ينسب الى ما لا يعتبر الفعل فيه لا اثباتاً ولا نفياً، فما يكون من صفات الذات التي لا شائبة للفعل فيها كالعلم والقدرة وغيرهما، لا يجوز أن ينسب اليها القدرة، فان القدرة انما يصح استعمالها مع الفعل والترك، فلا يقال يقدر أن يعلم ولا يقال ولا يقدر أن لا يعلم، لأن العلم لا شائبة فيه من الفعل.

أقول: ويحتمل أن يكون الواو للحال، والحاصل: أن من لا يقدر أن لا يعلم كيف يصح أن يقال له يقدر أن يعلم، اذ نسبة القدرة الى طرفي الممكن على السواء وأما الجود والغفران فيحتمل أن يكونا على سياق ما تقدم بأن يكون المراد بالجود ذات

الكافي: ج ١ ص ١٢٣ ح ١

باب تأويل الصمد

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ



يليق به الجود، وبالفور من هو في ذاته بحيث يتجاوز عن المؤاخذة لمن يشاء، فمرجه الى خيريته وكماله وقدرته، لا فعل الجود والمغفرة حتى يكونا من صفات الفعل، ويحتمل أن يكونا مقطوعين عن السابق، لبيان كون الجود وفعل المغفرة مقدورين.

الثالث: ما أشار اليه بقوله: ولا يجوز أن يقال أراد أن يكون ربا.

والحاصل: أن الارادة لما كانت فرع القدرة فما لا يكون مقدورا لا يكون مرادا، وقد علمت أن الصفات الذاتية غير مقدورة فهي غير مرادة أيضا، ولكونها غير مرادة وجه آخر وهو قوله: لأن هذه من صفات الذات "الخ" ومعناه أن الارادة لكونها من صفات الفعل فهي حادثة، وهذه الصفات يعني الربوبية والقدم وأمثالهما لكونها من صفات الذات فهي قديمة، ولا يؤثر الحادث في القديم فلا تعلق للارادة بشيء منها، وقوله: ألا ترى توضيح لكون الارادة لا تعلق بالقديم بأن ارادة شيء مع كراهة ضده والقديم لا ضده كما قيل، أو المعنى أن القديم واجب الوجود والارادة متعلقة الحادث الممكن، ثم رجع الى أول الكلام لمزيد الايضاح فقال: و صفات الذات الى آخره.

بْنِ الْوَلِيدِ وَلَقَّبَهُ شَبَابُ الصَّيْرِ فِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ
لَأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (عليه السلام): جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الصَّمَدُ قَالَ السَّيِّدُ
الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّوْحِيدِ
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ الَّتِي يُدْعَا بِهَا وَتَعَالَى فِي غُلُوبِ كُنْهِهِ وَاحِدٌ
تَوَحَّدَ بِالتَّوْحِيدِ فِي تَوَحُّدِهِ ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ صَمَدٌ فَهَذَا
هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِ الصَّمَدِ لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَبَّهَةُ أَنْ تَأْوِيلَ
الصَّمَدِ الْمُصَمَّتُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صِفَةِ
الْجِسْمِ وَاللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَفْعَ
الْأَوْهَامُ عَلَى صِفَتِهِ أَوْ تُدْرِكَ كُنْهُ عَظَمَتِهِ وَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ الصَّمَدِ فِي
صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُصَمَّتُ لَكَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ
كَمِثْلَهُ شَيْءٌ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ الْمُصَمَّمَةِ الَّتِي لَا أَجْوَافَ لَهَا
مِثْلَ الْحَجَرِ وَالْحَدِيدِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمُصَمَّمَةِ الَّتِي لَا أَجْوَافَ لَهَا تَعَالَى
اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا، فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَالِمُ (عليه
السلام) أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَهَذَا الَّذِي قَالَ (عليه السلام) إِنَّ الصَّمَدَ هُوَ السَّيِّدُ
الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ هُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما ٣١

شَيْءٌ وَالْمَصْمُودُ إِلَيْهِ الْمَقْصُودُ فِي اللُّغَةِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي بَعْضِ مَا كَانَ
يَمْدَحُ بِهِ - النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) مِنْ شِعْرِهِ -

وَالْجَمْرَةُ الْقُصْوَى إِذَا صَمَدُوا لَهَا - يَوْمُونَ قَذْفًا رَأْسَهَا بِالْجَنَادِلِ

يَعْنِي قَصَدُوا نَحْوَهَا يَرْمُونَهَا بِالْجَنَادِلِ يَعْنِي الْحَصَى الصِّغَارَ الَّتِي
تُسَمَّى بِالْجِمَارِ وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ شِعْرًا

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ بَيْتًا ظَاهِرًا - لِلَّهِ فِي أَكْنَافِ مَكَّةَ يُصَمَدُ -

يَعْنِي يُقْصَدُ وَقَالَ ابْنُ الزَّبْرِقَانَ -

وَلَا رَهِيبةَ الْآ سَيِّدُ صَمَدُ -

وَقَالَ شَدَّادُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ

عَلَوْتُهُ بِحُسَامٍ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ - خُذْهَا حُذَيْفُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ -

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ الَّذِي جَمِيعُ الْخَلْقِ
مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَيْهِ يَصْمُدُونَ فِي الْحَوَائِجِ وَإِلَيْهِ يَلْجَأُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ

وَمِنْهُ يَرْجُونَ الرَّخَاءَ وَدَوَامَ النِّعْمَاءِ لِيَدْفَعَ عَنْهُمْ الشَّدَائِدَ^(١).

(١) - قول المجلسي في مرآة العقول ج ٢ ص ٦٠

و اعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير الصمد، ف قيل: انه فعل بمعنى المفعول من صمد اليه اذا قصده، وهو السيد المقصود اليه في الحوائج، كما ورد في هذا الخبر، و روت العامة عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: ما الصمد؟ قال صلوات الله عليه وآله: هو السيد الذي يصمد اليه في الحوائج، وقيل: ان الصمد هو الذي لا جوف له.

و قال ابن قتيبة: الدال فيه مبدلة من التاء وهو الصمت، وقال بعض اللغويين: الصمد هو الأملس من الحجر لا يقبل الغبار ولا يدخله ولا يخرج منه شيء، فعلى الأول عبارة عن وجوب الوجود والاستغناء المطلق واحتياج كل شيء في جميع أموره اليه، أي الذي يكون عنده ما يحتاج اليه كل شيء، ويكون رفع حاجة الكل اليه ولم يفقد في ذاته شيئا مما يحتاج اليه الكل واليه يتوجه كل شيء بالعبادة والخضوع وهو المستحق لذلك، وأما على الثاني فهو مجاز عن أنه تعالى أحدي الذات، أحدي المعنى، ليست له أجزاء ليكون بين الأجزاء جوف، ولا صفات زائدة فيكون بينها وبين الذات جوف، أو عن أنه الكامل بالذات، ليس فيه جهة استعداد وامكان، ولا خلو له عما يليق به، فلا يكون له جوف يصلح أن يدخله ما ليس له في ذاته، فيستكمل به، فالجوف كناية عن الخلو عما يصلح اتصافه به، وأما على الثالث فهو كناية عن عدم الانفعال والتأثر عن الغير، وكونه محلا للحوادث كما مر عن الصادق عليه السلام: أن الرضا دخال يدخل عليه فينقله من حال الى حال، لأن المخلوق أجوف معتمل مركب للأشياء فيه مدخل، وخالقنا لا مدخل للأشياء فيه لأنه واحد واحد الذات واحد المعنى، وقد ورد بكل من تلك المعاني أخبار.



وقد روى الصدوق في التوحيد ومعاني الأخبار خبراً طويلاً مشتملاً على معاني كثيرة للصد، وقد نقل بعض المفسرين عن الصحابة والتابعين والأئمة واللغويين قريباً من عشرين معنى، ويمكن ادخال جميعها فيما ذكرنا من المعنى الأول، لأنه لاشتماله على الوجوب الذاتي يدل على جميع السلوب، ولدلالته على كونه مبدء للكل يدل على اتصافه بجميع الصفات الكمالية، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا المعنى، وقد أوردنا الأخبار في كتاب بحار الأنوار.

معرضتان، تباركت أسماؤه: أي تطهرت عن النقائص أو كثرت صفات جلاله وعظمته أو ثبتت ولا يعترئها التغير من قولهم: برك البعير بالمكان أي أقام، وكلمة في في قوله: في علو كنهه، تعليلية، وقوله عليه السلام: توحيد بالتوحيد، أي لم يكن في الأزل أحد يوحد، فهو كان يوحد نفسه، فكان متفرداً بالوجود، متوحداً بتوحيد نفسه، ثم بعد الخلق عرفهم نفسه، وأمرهم أن يوحدوه، أو المراد أن توحده لا يشبه توحيد غيره، فهو متفرد بالتوحيد، أو كان قبل الخلق كذلك وأجرى سائر أنواع التوحيد على خلقه، إذا الوحدة تساوق الوجود أو تستلزمه، لكن وحداتهم مشوبة بأنواع الكثرة كما عرفت.

قوله: فهذا هو الصحيح، من كلام الكليني (ره).

قوله: من ذلك: أي تفسير الصمد بالصمت فالعالم عليه السلام أعلم، أي هو عليه السلام أعلم بتفسيره ومراده، والجمرة بالتحريك والفتح واحدة جمرات المناسك، والقصوى: العقبة

و الحصى بالفتح والقصر جمع الحصاة ما كنت أحسب أي أظن ورهية اسم رجل علوته بحسام الحسام: السيف، أي رفعته فوق رأسه، وحذيف: منادي مرخم.

الكافي: ج ١ ص ١٣٤ ح ١

بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اسْتَنْهَضَ النَّاسَ فِي حَرْبِ مُعَاوِيَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا حَشَدَ النَّاسُ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِي لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ وَلَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ مَا كَانَ قُدْرَةً بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَبَانَ الْأَشْيَاءُ مِنْهُ فَلَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ تُنَالُ وَلَا حَدٌّ تُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الْأَمْثَالُ كُلُّ دُونَ صِفَاتِهِ تَخْيِيرُ اللُّغَاتِ وَضَلَّ هُنَاكَ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ وَحَارَ فِي مَلَكُوتِهِ عَمِيقَاتُ مَذَاهِبِ التَّفَكِيرِ وَانْقَطَعَ دُونَ الرُّسُوحِ فِي عِلْمِهِ جَوَامِعُ التَّفْسِيرِ وَحَالَ دُونَ غَيْبِ الْمَكْنُونِ حُجُبٌ مِنَ الْغُيُوبِ تَاهَتْ فِي أَذْنِي أَدَانِيهَا طَامِحَاتُ الْعُقُولِ فِي لَطِيفَاتِ الْأُمُورِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ بُعْدُ الْهَمَمِ وَلَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفِطَنِ وَتَعَالَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْدُودٍ وَلَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ وَلَا نَعْتُ مَخْدُودٌ سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَلَا غَايَةٌ مُنْتَهَى وَلَا آخِرٌ يَفْنَى سُبْحَانَهُ هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَالْوَاصِفُونَ لَا يَبْلُغُونَ نَعْتَهُ وَحَدَّ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِبَانَةً لَهَا مِنْ شَبْهِهِ وَإِبَانَةً لَهُ مِنْ شَبْهِهَا لَمْ يَخْلُلْ فِيهَا فَيَقَالَ هُوَ فِيهَا كَأَنَّ وَلَمْ يَنَأْ عَنْهَا فَيَقَالَ هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ وَلَمْ يَخْلُ مِنْهَا فَيَقَالَ لَهُ أَيْنَ لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُهُ وَاتَّقَنَهَا صُنْعُهُ وَأَخْصَاهَا حِفْظُهُ لَمْ يَغْرُبْ عَنْهُ

خَفِيَّاتٌ غُيُوبِ الْهَوَاءِ وَلَا غَوَامِضٌ مَكْنُونِ الدُّجَى وَلَا مَا فِي
السَّمَاوَاتِ الْعُلَى إِلَى الْأَرْضِينَ السُّفْلَى لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا حَافِظٌ وَرَقِيبٌ
وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُحِيطٌ وَالْمُحِيطُ بِمَا أَحَاطَ مِنْهَا الْوَاحِدُ الْأَحَدُ
الصَّمَدُ الَّذِي لَا يُغَيِّرُهُ صُرُوفُ الْأَزْمَانِ وَلَا يَتَكَادُهُ صُنْعُ شَيْءٍ كَانَ أَمَّا
قَالَ لَمَّا شَاءَ كُنْ فَكَانَ ابْتَدَعَ مَا خَلَقَ بَلَا مِثَالٍ سَبَقَ وَلَا تَعَبَ وَلَا نَصَبَ
وَكُلُّ صَانِعٍ شَيْءٍ فَمِنْ شَيْءٍ صَنَعَ وَاللَّهُ لَا مِنْ شَيْءٍ صَنَعَ مَا خَلَقَ وَكُلُّ
عَالِمٍ فَمِنْ بَعْدٍ جَهْلٍ تَعَلَّمَ وَاللَّهُ لَمْ يَجْهَلْ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَاطَ بِالْأَشْيَاءِ عِلْمًا
قَبْلَ كَوْنِهَا فَلَمْ يَزِدْ بِكَوْنِهَا عِلْمًا عِلْمُهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُكُونَهَا كَعِلْمِهِ بَعْدَ
تَكْوِينِهَا لَمْ يُكُونِهَا لِتَشْدِيدِ سُلْطَانٍ وَلَا خَوْفٍ مِنْ زَوَالٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا
اسْتِعَانَةٍ عَلَى ضِدِّ مُنَاوٍ وَلَا نَدٍّ مُكَاثِرٍ وَلَا شَرِيكَ مُكَابِرٍ لَكِنْ خَلَّاتُ
مَرْهُوبُونَ وَعِبَادٌ دَاخِرُونَ فَسُبْحَانَ الَّذِي لَا يَتَوَدُّهُ خَلْقٌ مَا ابْتَدَأَ وَلَا تَذِيرٌ مَا
بَرَأَ وَلَا مِنْ عَجْزٍ وَلَا مِنْ فِتْرَةٍ بِمَا خَلَقَ اكْتَفَى عِلْمَ مَا خَلَقَ وَخَلَقَ مَا عِلْمَ،
لَا بِالتَّفَكِيرِ فِي عِلْمِ حَادِثٍ أَصَابَ مَا خَلَقَ وَلَا شُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ
يَخْلُقْ لَكِنْ قَضَاءٌ مُبَرَّمٌ وَعِلْمٌ مُحْكَمٌ وَأَمْرٌ مُتَقَنٌ، تَوَحَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَخَصَّ
نَفْسَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَاسْتَخْلَصَ بِالْمَجْدِ وَالثَّنَاءِ وَتَفَرَّدَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْمَجْدِ
وَالسَّنَاءِ، وَتَوَحَّدَ بِالتَّحْمِيدِ وَتَمَجَّدَ بِالتَّمْجِيدِ وَعَلَا عَنْ اتِّخَاذِ الْأَبْنَاءِ،
وَتَطَهَّرَ وَتَقَدَّسَ عَنْ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ وَعَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُجَاوَرَةِ الشُّرَكَاءِ
فَلَيْسَ لَهُ فِيمَا خَلَقَ ضِدٌّ وَلَا لَهُ فِيمَا مَلَكَ نَدٌّ وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِي مُلْكِهِ أَحَدٌ
الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْمُبِيدُ لِلْأَبَدِ وَالْوَارِثُ لِلْأَمَدِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ

وَحَدَانِيَا أَرْلِيَا قَبْلَ بَدْءِ الدُّهُورِ وَبَعْدَ صُرُوفِ الْأُمُورِ الَّذِي لَا يَبِيدُ وَلَا يَنْفَدُ
بِذَلِكَ أَصِفُ رَبِّي فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ عَظِيمٍ مَا أَعْظَمَهُ وَمِنْ جَلِيلٍ مَا أَجَلَّهُ
وَمِنْ عَزِيزٍ مَا أَعَزَّهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنْ مَشْهُورَاتِ خُطْبِهِ (عليه السلام) حَتَّى لَقَدْ
ابْتَدَلَهَا الْعَامَّةُ وَهِيَ كَافِيَةٌ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ إِذَا تَدَبَّرَهَا وَفَهِمَ مَا
فِيهَا فَلَوْ اجْتَمَعَ السَّنَةُ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ لَيْسَ فِيهَا لِسَانٌ نَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُبَيِّنُوا
التَّوْحِيدَ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ أَبِي وَأُمِّي مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَلَوْ لَا إِبَانَتُهُ (عليه
السلام) مَا عِلِمَ النَّاسُ كَيْفَ يَسْلُكُونَ سَبِيلَ التَّوْحِيدِ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ
لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ وَلَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ مَا كَانَ فَتَقَى بِقَوْلِهِ لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ
مَعْنَى الْحُدُوثِ وَكَيْفَ أَوْفَعَ عَلَى مَا أَخَذَتْهُ صِفَةُ الْخَلْقِ وَالِاخْتِرَاعِ بَلَا
أَصْلَ وَلَا مِثَالَ نَفِيًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُخْدَتَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
وَإِطْلَالًا لِقَوْلِ الثَّنَوِيَّةِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُحْدِثُ شَيْئًا إِلَّا مِنْ أَصْلٍ وَلَا
يُدَبِّرُ إِلَّا بِاخْتِذَاءِ مِثَالٍ فَدَفَعَ (عليه السلام) بِقَوْلِهِ لَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ مَا كَانَ
جَمِيعَ حُجَجِ الثَّنَوِيَّةِ وَشُبْهِهِمْ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَعْتَمِدُ الثَّنَوِيَّةُ فِي حُدُوثِ
الْعَالَمِ أَنْ يَقُولُوا لَا يَخْلُقُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ
مِنْ لَا شَيْءٍ فَقَوْلُهُمْ مِنْ شَيْءٍ خَطَأٌ وَقَوْلُهُمْ مِنْ لَا شَيْءٍ مُنَاقِضَةٌ وَإِحَالَةٌ
لِأَنَّ مَنْ تَوَجَّبُ شَيْئًا وَلَا شَيْءٍ تَنْفِيهِ فَأَخْرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)
هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَتْلَعِ الْإِلْفَاظِ وَأَصَحَّهَا فَقَالَ لَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ مَا كَانَ

فَفَقَى مِنْ إِذْ كَانَتْ تُوجِبُ شَيْئاً وَنَفَى الشَّيْءَ إِذْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقاً مُحْدَثاً لَّا مِنْ أَصْلٍ أَخَذَتْهُ الْخَالِقُ كَمَا قَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ أَنَّهُ خَلَقَ مِنْ أَصْلٍ قَدِيمٍ فَلَا يَكُونُ تَدْبِيرٌ إِلَّا بِاخْتِذَاءِ مِثَالٍ ثُمَّ قَوْلُهُ: (عليه السلام): لَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ تَنَالُ وَلَا حَدٌّ تُضْرِبُ لَهُ فِيهِ الْأَمْثَالُ كُلُّ دُونَ صِفَاتِهِ تَحْيِيرُ اللَّغَاتِ فَفَقَى عَلَيْهِ أَقَاوِيلَ الْمُشَبَّهَةِ حِينَ شَبَّهَهُ بِالسَّبِيكَةِ وَالْبَلُورَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ مِنَ الطُّولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَقَوْلُهُمْ مَتَى مَا لَمْ تَعْقِدِ الْقُلُوبُ مِنْهُ عَلَى كَيْفِيَّةٍ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَى اثْبَاتِ هَيْئَةٍ لَمْ تَعْقِلْ شَيْئاً فَلَمْ تُثَبِّتْ صَانِعاً فَفَسَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّهُ وَاحِدٌ بَلَا كَيْفِيَّةٍ وَأَنَّ الْقُلُوبَ تَعْرِفُهُ بَلَا تَصْوِيرٍ وَلَا إِحَاطَةٍ ثُمَّ قَوْلُهُ (عليه السلام) الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ بَعْدُ الْهِمَمِ وَلَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفُطْنِ وَتَعَالَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْدُودٍ وَلَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ وَلَا نَعْتُ مَخْدُودٌ ثُمَّ قَوْلُهُ (عليه السلام) لَمْ يَخْلُلْ فِي الْأَشْيَاءِ فَيُقَالِ هُوَ فِيهَا كَائِنٌ وَلَمْ يَنَأْ عَنْهَا فَيُقَالِ هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ فَفَقَى (عليه السلام) بِهِاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ صِفَةَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ التَّبَاعُدَ وَالْمُبَايَنَةَ وَمِنْ صِفَةِ الْأَعْرَاضِ الْكَوْنُ فِي الْأَجْسَامِ بِالْحُلُولِ عَلَى غَيْرِ مُمَاسَّةٍ وَمُبَايَنَةُ الْأَجْسَامِ عَلَى تَرَاحِي الْمَسَافَةِ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): لَكِنْ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُهُ وَأَتَقَنَّا صُنْعُهُ أَيُّ هُوَ فِي الْأَشْيَاءِ بِالْإِحَاطَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَعَلَى غَيْرِ مُلَامَسَةٍ. ^(١)



قوله: حشد، أي جمع، وفي بعض النسخ بالراء بمعناه.

قوله (عليه السلام): المتفرد، أي في الخلق والتدبير أو بسائر الكمالات، ولا من شيء خلق أي ليس احدائه للأشياء موقوفا على مادة أو شيء ليس هو موجد.

قوله عليه السلام: قدرة، أي له قدرة، أو هو عين القدرة بناء على عينية الصفات، وقيل: نصب على التميز، أو على أنه منزوع الخافض، أي ولكن خلق الأشياء قدرة، أو بقدرة، وفي التوحيد: قدرته فهو مبتدأ وبأن بها خبره أو خبره "كافية"، فكانت جملة استثنائية، فكان سائلا سئل وقال: فكيف خلق لا من شيء؟ فأجاب بأن قدرته كافية.

قوله: ولا حد، أي جسماني أو عقلي، أو ليس لمعرفة ذاته وصفاته تعالى حد ونهاية حتى يضرب له فيه الأمثال، إذ الأمثال إنما تصح إذا كان له مشابهة بالممكنات أو مناسبة بينه وبين المدركات بالعقول والمشاعر، والكلال: العجز والاعياء، والتحجير التحسين أي أعى قبل الوصول الى بيان صفاته أو عنده تزيين الكلام باللغات البديعة الغريبة. وذل هنالك أي في ذاته تعالى أو في توصيفه بصفاته صفات تصاريف صفات الواصفين، وأنحاء تعبيرات العارفين، أو ضل وضاع في ذاته الصفات المتغيرة الحادثة فيكون نفيا للصفات الحادثة عنه تعالى، أو مطلق الصفات، أي ليس في ذاته التغيرات الحاصلة من عروض الصفات المتغيرة، فيكون نفيا لزيادة الصفات مطلقا، كل ذلك أفاده الوالد العلامة (قدس الله روحه) في ملكوته فعلوت من الملك، وقد يخص بعالم الغيب وعالم المجردات، والملك بعالم الشهادة وعالم الماديات، وأفكر في الشيء وفكر فيه وتفكر بمعنى، أي تحير في ادراك حقائق ملكوته وخواصها وآثارها وكيفية نظامها وصدورها عنه تعالى الأفكار العميقة، الواقعة في مذاهب التفكير أو مذاهب التفكير العميقة، فيكون





اسناد الحيرة اليها اسنادا مجازيا.

(دون الرسوخ في علمه) الرسوخ: الثبوت أي انقطع جوامع تفسيرات المفسرين قبل الثبوت في علمه أو عنده، اشارة الى قوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) وقد مرت الاشارة الى توجيهه في باب النهي عن التفكير في ذاته تعالى هذا اذا كان المراد بقوله: في علمه، في معلومه، ويحتمل أن يكون المراد في العلم به سبحانه أو في ابانة حقيقة علمه سبحانه بالأشياء.

(و حال دون غيبه المكنون) المكنون: المستور، والمراد معرفة ذاته وصفاته، فالمراد بالحجب النورانية والظلمانية المعنوية من كماله تعالى ونقص مخلوقاته أو الأعم منها ومن سائر العلوم المغيبة، فالحجب أيضا أعم أو المراد أسرار الملكوت الأعلى من العرش والكرسي والملائكة، الحافين بهما وسائر ما هو مستور عن حواسنا بالحجب الجسمانية، والتهيه: التحير، والأدنى: الأقرب، والاضافة في "طامحات العقول ولطيفات الأمور" من اضافة الصفة الى الموصوف، والطامح: المرتفع، والظرف في قوله: في لطيفات، متعلق بالطامحات، بأن يكون "في" بمعنى الى، أو حال منه فتبارك اما مشتق من البروك بمعنى الثبات والبقاء أو من البركة وهي الزيادة، والهمة العزم، ويقال: فلان بعيد الهمة اذا كانت ارادته تتعلق بالأمور العالية، والمعنى لا تبلغه الهمم العالية الطالبة لأعلى وأبعد ما من شأنها الوصول اليه، وكذا المراد بغوص الفطن: الفطن الغائصة في بحار الفكر لدرك دقائق الأمور. (ليس له وقت معدود ولا أجل ممدود) أي ليس له زمان متناه ولا غير متناه لخروجه عن الزمان، أو ليس له زمان متناه ولا غاية لوجوده وان امتد الزمان. (ولا نعت محدود) أي بالحدود الجسمانية أو العقلانية بأن يحاط بنعته "ولا آخر يفنى أي بعده هو كما وصف نفسه" أي في كتبه وعلى السنة رسله وحججه ويقلم صنعه على دفاتر





الآفاق والأنفس، (حد الأشياء كلها) أي جعل للأشياء حدوداً ونهايات أو أجزاء وذاتيات ليعلم بها أنها من صفات المخلوقين، والخالق منزّه عن صفاتهم، أو خلق الممكنات التي من شأنها المحدودية ليعلم بذلك أنه ليس كذلك، كما قال تعالى: فخلقت الخلق لأعرف، أو خلقها محدودة لأنها لم يكن يمكن أن تكون غير محدودة لا متناهيّة مشابهة الممكن الواجب في تلك الصفات التي هي من لوازم وجوب الوجود، ولعل الأوسط أظهر* ولم يخل منها* أي بالخلو الذي هو بمعنى عدم الملكة، بقرينة التفرّيع، أي الخلو المحل عن الحال والمكان عن المتمكن* فيقال له أين* أي يسأل أين هو، ويمكن أن يقرأ أين بالتثنية، أي يقال إنه أين ومكان للأشياء، ثم بين عليه السلام نسبته سبحانه إلى الأشياء وكيفية قربها منها، بقوله* لكنه سبحانه الخ، أي قربه قرب العلية واحاطته الاحاطة العلمية، لم يعزب* أي لم يغيب، والدجى: جمع دجية بالضم وهي الظلمة. لكل شيء منها حافظ ورقيب* الطرف خبر لقوله: حافظ ورقيب، أو متعلق بكل منهما والمبتدأ محذوف أي هو لكل شيء منها حافظ ورقيب، والأول أظهر فيكون إشارة إلى الملائكة الموكلين بالعرش والكرسي والسموات والأرضين والبحار والجبال وسائر الخلق.

قوله (عليه السلام): وكل شيء منها، أي من السماوات والأرض وما بينهما محيط بشيء منها احاطة علم وتدبير فيكون تأكيداً للسابق على أحد الوجهين أو احاطة جسمية، والمحيط بكل من تلك المحيطات علماً وقدرة وتدبيراً هو الله الواحد بلا تعدد الأحاد بلا مشارك له في الحقيقة الصمد* المستجمع لجميع كمالاته اللانفئة بذاته الأحدية الذي لا يغيره صروف الأزمان أي تغيراتها ولا يتكأده* أي لا يشق عليه صنع شيء* من الأشياء كان* وحصل بتكوينه ابتدع* وخلق لا من مادة* ما خلق* مخترعاً بلا مثال سبق* وقوله: ولا تعب ولا نصب اما عطف على قوله: مثال،



الكافي: ج ١ ص ٢٧٨ ح ٣

ان الامامة عهد من الله عزوجل معهود من واحد الى واحد (عليه السلام)



ولا لتأكيد النفي أو مستأنف ولا لنفي الجنس، والتعب ضد الاستراحة، والنصب: الاعياء على ضد مناف وفي بعض النسخ "مناو" أي معاد ولا ند أي مثل "مكاثر" أي يغالبه بالكثرة ولا شريك مكابر أي يعارضه بالكبر أو الانكار للحق، والدخور الصغار والذل لا يؤوده أي لا يثقل عليه ولا من عجز أي لم يكتف بخلق ما خلق لعجز ولا فتور، بل لعدم كون الحكمة في أزيد من ذلك. ثم أكد عليه السلام ذلك بقوله: "علم ما خلق، وخلق ما علم" أي ما علمه أن الصلاح في خلقه ولا شبهة دخلت عليه فيما لم يخلق بل لم يخلق لعدم الداعي الى خلقه وايجاده لكن "الايجاد" باقتضاء تام وقضاء مبرم وعلم محكم واحاطة بالخير والأصلح وأمر متقن أي نظام كامل استخلص بالمجد والثناء أي جعلهما مخصوصين بذاته الأحدية.

(و توحيد بالتحميد) أي باستحقاق الحمد من العباد، أو بتحميد نفسه، وفي التوحيد فتحمد بالتحميد، يقال: هو يتحمد علي أي يمتن، أي أنعم علينا واستحق منا الحمد والثناء بأن رخص لنا في تحميدة، أو بأن حمد نفسه ولم يكل حمده لنا والتمجيد اظهار المجد والعظمة، والتمجيد يحتمل الوجهين أيضاً المبيد للأبد أي المهلك المفعلي للدهر والزمان والزمانيات والوارث للأمد أي الباقي بعد فناء الأمد أي الغاية والنهاية، أو امتداد الزمان وبعد صروف الأمور أي تغيرها وفناؤها وهذا ناظر الى قوله: لا يزال، كما أن ما قبله ناظر الى قوله لم يزل. قوله: لقد ابتذلها، أي اشتهرت بينهم، فكانها صارت مبتذلة، ولو لا ابانته .

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَيْشِمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ مَعَهُودٌ لِرَجَالٍ مُسَمَّيْنَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزُوبَهَا عَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ
 بَعْدِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ (عليه السلام) أَنْ اتَّخِذْ وَصِيًّا
 مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِي أَنْ لَا أُبْعَثَ نَبِيًّا إِلَّا وَلَهُ وَصِيٌّ مِنْ أَهْلِهِ
 وَكَانَ لِدَاوُدَ (عليه السلام) أَوْلَادٌ عِدَّةٌ وَفِيهِمْ غُلَامٌ كَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ دَاوُدَ
 وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَدَخَلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ ^{ثَلَاثِينَ} عَلَيْهَا حِينَ آتَاهُ الْوَحْيُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ بِأَمْرِنِي أَنْ أَتَّخِذَ وَصِيًّا مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ
 فَلْيَكُنْ ابْنِي قَالَ ذَلِكَ أُرِيدُ وَكَانَ السَّابِقُ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْمَخْتُومِ عِنْدَهُ أَنَّهُ
 سُلَيْمَانٌ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ لَا تَعْجَلْ دُونَ أَنْ يَأْتِيكَ
 أَمْرِي فَلَمْ يَلْتَبْ دَاوُدَ (عليه السلام) أَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي
 الْغَنَمِ وَالكَرْمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ أَنْ اجْمَعْ وَلَدَكَ فَمَنْ قَضَى
 بِهِذِهِ الْقَضِيَّةَ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِيكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدَ (عليه السلام)
 وَلَدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ (عليه السلام): يَا صَاحِبَ
 الْكَرْمِ مَتَى دَخَلْتَ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ قَالَ دَخَلْتُهُ لَيْلًا قَالَ قَضَيْتُ
 عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَأَصْوَافِهَا فِي غَاَمِكَ هَذَا ثُمَّ قَالَ لَهُ
 دَاوُدَ فَكَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَقَدْ قَوْمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 وَكَانَ نَمْنُ الْكَرْمِ قِيَمَةُ الْغَنَمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُجْتَنَ مِنْ أَصْلِهِ

وَأَمَّا أَكْلَ حِمْلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ أَنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى سُلَيْمَانُ بِهِ يَا دَاوُدُ أَرَدْتَ أَمْرًا وَأَرَدْتَ أَمْرًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ دَاوُدُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا غَيْرَهُو لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِينَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَلَّمْنَا وَكَذَلِكَ الْأَوْصِيَاءُ (عليه السلام) لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْا بِهَذَا الْأَمْرِ فَيَجَاوِزُونَ صَاحِبَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْكَلِينِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْغَنَمَ لَوْ دَخَلَتْ الْكَرْمَ نَهَارًا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ شَيْءٌ لِأَنَّ لَصَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَسْرِحَ غَنَمَهُ بِالنَّهَارِ تَرَعَى وَعَلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ حِفْظُهُ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَرِبِطَ غَنَمَهُ لَيْلًا وَلِصَاحِبِ الْكَرْمِ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتِهِ. ^(١)

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٣ : ص ١٨٤

(أن اتخذ) أن مفسرة وقيل: يدل على أن الأمر ليس للفور، والظاهر أن المراد اتخاذ الوصي بعد الوصي الآخر، وفي هذا الاعلام مصالح يظهر بعضها من الخبر أن لا أبعث نبياً له كتاب كداود عليه السلام، أو مطلقاً من أهله أي من ذريته وأقاربه القريبة كانت أمه عند داود أي كانت حية ولم يخرج من عندها.

(فلم يلبث) أي لم يمكث أن ورد أن زائدة يختصمان في الغنم والكرم) اشارة الى



قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم) قال الطبرسي (ره): النفس - بفتح الفاء وسكونها - ان تنتشر الابل والغنم بالليل فترعى بلا راع، أي اذكر داود وسليمان حين يحكمان في الوقت الذي نفثت فيه غنم القوم أي تفرقت ليلاً (وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) أي بحكمهم عالمين لم يغب عنا منه شيء، واختلف في الحكم الذي حكما به، فقيل: انه زرع وقعت فيه الغنم ليلاً فأكلته، وقيل: كان كرماً قد بدت عنا قيده فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذاك؟ قال: يدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان دفع كل واحد منهما الى صاحبه، روي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وقال الجبائي: أوحى الله تعالى الى سليمان بما نسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل ولم يكن ذلك عن اجتهاد، لأنه لا يجوز للأنباء أن يحكموا بالاجتهاد وهذا هو الصحيح المعول عليه عندنا، ويقوي ذلك قوله "فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ" أي علمناه الحكومة في ذلك، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قضى بحفظ المواشي على أربابها ليلاً وقضى بحفظ الحرث على أربابه نهاراً، انتهى.

أقول: لا ريب في أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الاجتهاد، واستدلال المخالفين بهذه القضية على جواز ذلك مردود من وجوه:

الأول: أنه يمكن أن يكون حكم سليمان بالوحي كما ذكره الطبرسي (ره). فان قيل: كيف يجوز نسخ الشريعة في غير زمان أولي العزم، فان كل من كان بعد موسى عليه السلام الى زمان عيسى عليه السلام انما كانوا يحكمون بحكم التوراة ولا يتصور الاختلاف فيه؟





قلنا: يمكن أن يكون نسخ جميع شرائع من قبله أو أكثره مخصوصا بأولي العزم، وأما نسخ بعض الأحكام الجزئية فلا دليل على عدم جوازه لغير أولي العزم، على أنه يمكن أن يكون موسى عليه السلام أخبر الأنبياء بأن الحكم برقاب الغنم يمتد الى زمان سليمان ثم بعد ذلك يتغير الحكم وكان لا يعلم ذلك غير الأنبياء من علماء بني اسرائيل، فأظهر داود عليه السلام استحقاق سليمان للخلافة بأن فوض الحكم في ذلك اليه فلا يكون ذلك نسخا، ولو سمي ذلك نسخا كان نسخا من أولي العزم أيضا.

و يؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ" قال: كان حكم داود رقاب الغنم، والذي فهم الله عز وجل سليمان أن الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف في ذلك العام كله.

وما في هذا الكتاب في أبواب كتاب المعيشة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام، وفي رواية أخرى عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال: فحكم داود بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل: (وَ كُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فحكم كل منهما بحكم الله عز وجل.

الثاني: أن يكون حكم داود موافقا لحكم سليمان عليهما السلام، والخطأ انما كان من قضاة بني اسرائيل، فأظهر داود عليه السلام خطاءهم بذلك، ويؤيد ذلك ما رواه



الكافي: ج ١ ص ٣٢٩ ح ١

بَابُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَأَاهُ (عليه السلام)



علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في بني اسرائيل رجل وكان له كرم، فنفتشت فيه الغنم بالليل وقضمته، وأفسدته، فجاء صاحب الكرم الى صاحب الغنم، فقال داود عليه السلام: اذهب الى سليمان ليحكم بينكما فذهبا اليه فقال سليمان عليه السلام: ان كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع الى صاحب الكرم الغنم وما في بطنها، وان كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب الأصل فانه يدفع ولدها الى صاحب الكرم، وكان هذا حكم داود، وانما أراد أن يعرف بني اسرائيل أن سليمان وصيه بعده ولم يختلفا في الحكم، ولو اختلف حكمهما لقال: (وكتنا لحكمهما شاهدين).

و روى الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن زرارة عنه عليه السلام أنه قال: لم يحكما انما كانا يتناظران ففهما سليمان فيمكن حمل الأخبار السابقة علي التقية، والمناظرة الواردة في الخبر الأخير يمكن أن يكون على سبيل المصلحة والله يعلم.

و قال الجوهري: جنه قلعه، واجتته اقتلعه، وفي القاموس: الحمل ثمر الشجر وبكسر، أو الفتح لما بطن من ثمره والكسر لما ظهر، أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة والكسر لما على ظهر أو رأس، أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكثر ويعظم فاذا كثر فبالفتح، انتهى.

(أن القضاء) أي الصواب في القضاء، والفاء في قوله (فيجازون) للاستئناف والبيان، نحو قول الشاعر: أ لم تسأل الربع القواء فينطق. قوله: معنى الحديث الأول، لعل الأول بدل من الحديث، أي الأول منه.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
الْحَمِيرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ
إِسْحَاقَ فَغَمَزَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلْفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا
عَمْرٍو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَمَا أَنَا بِشَاكٍ فِيمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ
عَنْهُ فَإِنْ اعْتَقَادِي وَدِينِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ رُفِعَتِ الْحُجَّةُ وَأُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ
فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا
خَيْراً فَأُولَئِكَ أَشْرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ الَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ
الْقِيَامَةُ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْدَادَ يَقِيناً وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) سَأَلَ رَبَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُخَيِّي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ
لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
(عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ مَنْ أَعَامِلُ أَوْ عَمَّنْ أَخَذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبِلُ
فَقَالَ لَهُ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي
فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ
أَبَا مُحَمَّدٍ (عليه السلام) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ - الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ نَفْتَانُ فَمَا
أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا
وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ فَهَذَا قَوْلُ إِمَامَيْنِ قَدْ مَضَى فَيْكَ قَالَ
فَخَرَّ أَبُو عَمْرٍو سَاجِداً وَبَكَى ثُمَّ قَالَ سَلْ حَاجَتَكَ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ رَأَيْتَ
الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِ أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فَقَالَ إِي وَاللَّهِ وَرَقَبَتُهُ مِثْلُ ذَا

وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي هَاتِ قُلْتُ فَلَا اسْمَ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحْلِلَ وَلَا أُحَرِّمَ وَلَكِنْ عَنْهُ (عليه السلام) فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى وَلَمْ يُخَلَّفْ وَلَدًا وَقَسَمَ مِيرَاثَهُ وَأَخَذَهُ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَهُوَ ذَا عِيَالَهُ يَجُولُونَ لَيْسَ أَحَدٌ يَجْسُرُ أَنْ يَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ أَوْ يُبَلِّغَهُمْ شَيْئًا وَإِذَا وَقَعَ الْاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو سَأَلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا. ^(١)

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٤ ؛ ص ٥

و الغمز: العصر باليد، والاشارة بالعين أو الحاجب. رفعت الحجة: أي القرآن والكعبة والامام، وفي بعض النسخ، وقعت الحجة، أي تمت الحجة على العباد وارتفع تكليفهم، ولعل الأربعين من مبادئ القيامة وتقع الفتن فيها كخروج الدابة وغيره، فما مر من أنه لو بقي في الأرض اثنان لكان أحدهما الحجة، مخصوص بزمان التكليف وكذا قولهم: لو بقيت الأرض بغير حجة لساخت، على أنه يمكن أن يكون السوخ كناية عن وقوع تلك الفتن، ويمكن أيضا تخصيص الأخبار بغير الأربعين وان بقيت التكليف فيها، والأول أظهر.

(و إيمانها) فاعل ينفع (ولم تكن آمنت) صفة و" أو كسبت" عطف على آمنت يعني اذا

الكافي: ج ١ ص ٤٣٩

أَبْوَابُ التَّارِيخِ



تحققت هذه الآية التي هي من آيات الساعة لا ينفع الايمان حينئذ نفسا لم يؤمن من قبل هذه الآية أو آمنت ولم تكسب في ايمانها خيرا من قبل ارتفاع التكليف. (فأولئك أشرار من خلق الله) من اسم موصول أو حرف جر للتبويض) تقوم عليهم القيامة" أي بعد موتهم بنفخ الصور تقوم القيامة.

وقوله (وأن ابراهيم) استشهاد لأن سؤاله ليس بسبب الشك، بل لتحصيل زيادة اليقين، ويدل على أن اليقين قابل للشدة والضعف (من أعامل) في أمور الدين أو عمن آخذ؟ التريد من الراوي (وابنه) يعني محمد بن عثمان وهو ثاني السفراء الأربعة (فيك) متعلق بقول، والسجدة للشكر، والبكاء للسرور أو للحزن لفوت الامامين عليهما السلام. (احدة) أي مسألة واحدة (هات) اسم فعل بمعنى أعطني المسألة) فالاسم) أي فما الاسم (فليس لي) كان الفاء للتعليل وضمير (عنه) للحجة عليه السلام أي مأخوذ عنه، والسلطان المعتمد العباسي محمد بن المتوكل، صار خليفة يوم الخميس الثاني عشر من رجب سنة ست وخمسين ومائتين، (و أخذه) أي الميراث (من لا حق له) أي جعفر الكذاب (يجولون" أي يترددون لحاجتهم (جسر) أي يجترئ (أن يعرف اليهم) أي يظهر معرفتهم ويألف بهم (أو ينيلهم أي يعطيهم وهذا التعليل يعطي اختصاص تحريم الاسم بزمان الغيبة الصغرى، لكن علل الشرع معارف، ويمكن أن يكون للتحريم علل كثيرة بعضها غير مختصة بزمان، مع وقوع التصريح بالحرمة الى خروجه عليه السلام، ولا ريب أن الأحوط ترك التسمية مطلقا.

بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَوَفَاتِهِ

وُلِدَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَرُويَ أَيْضاً عِنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً وَحَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَكَانَتْ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَوُلِدَتْهُ فِي شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ فِي دَارِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فِي الزَّاوِيَةِ الْقُصْوَى عَنْ يَسَارِكِ وَأَنْتَ دَاخِلُ الدَّارِ وَقَدْ أُخْرِجَتِ الْخِيزْرَانُ ذَلِكَ الْبَيْتَ فَصَيَّرَتْهُ مَسْجِداً يُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ وَيَقِي بِمَكَّةَ بَعْدَ مَبِيعَتِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ قُبِضَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَتُوفِّيَ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَخْوَالِهِ وَهُوَ ابْنُ شَهْرَيْنِ وَمَاتَتْ أُمُّهُ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ وَهُوَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَمَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَلِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ وَتَزَوَّجَ خَدِيجَةً وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ مَبِيعَتِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْقَاسِمُ وَرُقِيَّةُ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ كُلْثُومٍ وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ الْمَبْعَثِ الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ وَفَاطِمَةُ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَرُويَ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ إِلَّا فَاطِمَةُ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَأَنَّ الطَّيِّبَ وَالطَّاهِرَ وَلِدَا قَبْلَ مَبِيعَتِهِ وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ (عَلَيْهَا)

السلام) حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنَ الشَّعْبِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا فَقَدَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) شَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ وَدَخَلَهُ حُزْنٌ شَدِيدٌ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرِئِيلَ (عليه السلام) فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا فَلَيْسَ لَكَ بِمَكَّةَ نَاصِرٌ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَةٌ بِالْهَجْرَةِ^(١).

(١) - قول المجلسي في مرآة العقول: ج ٥ ص ١٧٠

اعلم أنه اتفقت الامامية الا من شذ منهم على أن ولادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت في سابع عشر شهر ربيع الأول، وذهب أكثر المخالفين الى أنها كانت في الثاني عشر منه، واختاره المصنف رحمه الله اما اختيارا أو تقيّة والأخير أظهر، لكن الدلائل الحسابية على الأول أدل كما سنشير اليه، وذهب بعضهم الى الثامن وبعضهم الى العاشر من الشهر المزبور، وذهب شاذ منهم الى أنه ولد في شهر رمضان فأما يوم الولادة فالمشهور بين علمائنا أنه كان يوم الجمعة، والمشهور بين المخالفين يوم الاثنين، ثم الأشهر بيننا وبينهم أنه ولد بعد طلوع الفجر، وقيل: عند الزوال وقيل: آخر النهار، وقال صاحب العدد القوية كانت خمس وخمسين يوما من هلاك أصحاب الفيل يسبح بقين من ملك أنوشيروان، ويقال: في ملك هرمز بن أنوشيروان وذكر الطبرسي أن مولده كان لاثنين وأربعين سنة من ملك أنوشيروان، وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ولدت في زمن الملك العادل أنوشيروان.

قوله: عند طلوع الفجر، أي بعده بقليل " قبل أن يبعث " متعلق بولد.



قوله: وحملت به أمه، اعلم أن ههنا اشكالا مشهورا أورده الشهيد الثاني رحمه الله وجماعة وهو أنه يلزم على ما ذكره الكليني رحمه الله من كون الحمل به صلى الله عليه وآله وسلم في أيام التشريق وولادته في ربيع الأول أن يكون مدة حملته صلى الله عليه وآله وسلم اما ثلاثة أشهر أو سنة وثلاثة أشهر، مع أن الأصحاب اتفقوا على أنه لا يكون الحمل أقل من ستة أشهر، ولا أكثر من سنة، ولم يذكر أحد من العلماء أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، والجواب أن ذلك مبني على النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وقد نهى الله تعالى عنه، وقال: **أَنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ** قال الشيخ الطوسي رحمه الله في تفسير هذه الآية نقلا عن مجاهد: كان المشركين يحجون في كل شهر عامين يحجّون في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين وكذلك في المشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة، ثم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العام القابل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة، فقال في خطبته: ألا وإن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنتي عشر شهرا، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضربين جمادى وشعبان أراد بذلك أن الأشهر الحرم رجعت الى مواضعها، وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء، انتهى.

إذا عرفت هذا فقل: انه على هذا يلزم أن يكون الحج عام مولده صلى الله عليه وآله وسلم في جمادى الأولى لأنه صلى الله عليه وآله وسلم وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودورة النسيء أربعة وعشرون سنة ضعف عدد الشهور، فاذا أخذنا من السنة الثانية والستين ورجعنا تصوير السنة الخامسة عشر ابتداء الدورة لأنه اذا نقص من اثنين وستين ثمانية وأربعون يبقى أربعة عشر، الاثنان الأخيرتان منها لذى





القعدة، واثنان قبلهما الشوال وهكذا، فتكون الأوليان منها لجمادى الأولى، فكان الحج عام مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عام الفيل في جمادى الأولى، فإذا فرض أنه صلى الله عليه وآله وسلم حملت به أمه في الثاني عشر منه، ووضعت في الثاني عشر من ربيع الأول، تكون مدة الحمل عشرة أشهر بلا زيادة ولا نقصية.

أقول: ويرد عليه أنه قد أخطأ رحمه الله في حساب الدورة وجعلها أربعة وعشرين سنة، إذ الدورة على ما ذكر إنما تتم في خمسة وعشرين سنة، إذ في كل سنتين يسقط شهر من شهور السنة باعتبار النسيء، وفي كل خمسة وعشرين سنة تحصل أربعة وعشرون حجة تمام الدورة، وأيضا على ما ذكره يكون مدة الحمل أحد عشر شهرا إذ لما كان عام مولده أول حج في جمادى الأولى يكون في عام الحمل الحج في ربيع الثاني، فالصواب أن يقال: كان في عام حمله صلى الله عليه وآله وسلم الحج في جمادى الأولى، وفي عام مولده في جمادى الثانية، فعلى ما ذكرنا تتم من عام مولده الى خمسين سنة من عمره صلى الله عليه وآله وسلم دورتان في الحادية والخمسين بتدئ الدورة الثالثة من جمادى الثانية وتكون للشهر حجتان الى أن ينتهي الى الحادية والستين والثانية.

والستين، فيكون الحج فيهما في ذي القعدة ويكون في حجة الوداع الحج في ذي الحجة فتكون مدة الحمل عشرة أشهر.

فان قلت: على ما قررت من أن في كل دورة تتأخر سنة ففي نصف الدورة تتأخر ستة أشهر ومن ربيع الأول الذي هو شهر المولد الى جمادى الثانية التي هي شهر الحج نحو من ثلاثة أشهر فكيف يستقيم الحساب على ما ذكرت؟ قلت:

تاريخ السنة محسوبة من شهر الولادة فمن ربيع الأول من سنة الولادة الى مثله من سنة





ثلاث وستين تتم اثنان وستون، ويكون السابع عشر منه ابتداء سنة الثالث والستين وفي شهر العاشر من تلك السنة أعني ذا الحجة وقع الحج الحادي والستون وتوفي صلى الله عليه وآله وسلم قبل اتمام السنة على ما ذهب اليه الشيعة بتسعة عشر يوما، فصار عمره صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا وستين الا تلك الأيام المعدودة.

و أما ما رواه سيد بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب النبوة للصدوق رضي الله عنهما، أن الحمل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت من جمادى الآخرة فيمكن أن يكون الحمل في أول سنة وقع الحج في جمادى الثانية ومن سنة الحمل الى سنة حجة الوداع أربع وستون سنة، وفي الخمسين تمام الدورتين وتبتدئ الثالثة من جمادى الثانية، ويكون في حجة الوداع، والتي قبلها الحج في ذي الحجة ولا يخالف شيئا الا ما مر عن مجاهد أن حجة الوداع كانت مسبوقة بالحج في ذي القعدة، وقوله غير معتمد في مقابلة الخبر ان ثبت أنه رواه خبرا، وتكون مدة الحمل على هذا تسعة أشهر الا يوما فيوافق ما هو المشهور في مدة حملة صلى الله عليه وآله وسلم عند المخالفين.

وقوله: عند الجمرة الوسطى أي في بيت كان قريبا منها، وكان البيت لعبد الله أو موضع نزوله اذ كانت لأهل مكة في منى منازل وبيوت ينزلونه في الموسم، ويحتمل أن يكون المراد بالمنزل الخيمة المضروبة له هناك، وقال بعض الأفاضل في دفع الاشكال المتقدم: التشريق الخروج الى ناحية المشرق، وكانت أشرف قرش يخرجون من مكة مع أهاليهم في الصيف الى الطائف، وهو في ناحية المشرق وكانوا يسمون تلك الأيام أيام التشريق وينزلون منى في بعض تلك الأيام، والقرينة على أنه ليس المراد بأيام التشريق ما في موسم الحج أن المكان الذي هو عند الجمرة الوسطى لا يخلو في موسم الحج. وكانت أي حين اقامتها بمكة، ولو





كان المراد حين كونها في منى لم يحتج الى زيادة لفظ: وكانت، انتهى.
و لا يخفى غرابته ولا أدري من أين أخذ رحمه الله هذا الاصطلاح لأيام التشريق، وأي مناسبة لمني مع الطائف.

و الشعب بالكسر: ما انفرج بين جبلين، وشعب أبي طالب معروف بمكة وهو
الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو طالب وسائر بني هاشم
فيه عند اخراج قريش اياهم من بينهم، وكتب الكتاب بينهم في مهاجرتهم
ومعاندتهم.

قوله: في دار محمد بن يوسف، المشهور في السير أن هذه الدار كانت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم بالميراث، ووهبها عقيل بن أبي طالب ثم باعها أولاد عقيل بعد
أبيهم محمد بن يوسف أخا الحجاج فاشتهرت بدار محمد بن يوسف فأدخلها
محمد في قصره الذي يسمونه بالبيضاء ثم بعد انقضاء دولة بني أمية حجت
خيزران أم الهادي والرشد من خلفاء بني العباس فأفزرها عن القصر وجعلها
مسجداً، والقصوى مؤنث أقصى أي الأبعد، والمكان بهذا الوصف موجود الآن
يزوره الناس.

و أما اقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد البعثة فالمشهور أنه ثلاثة عشرة سنة
كما ذكره المصنف، وقيل: خمس عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين وهما متروكان،
ولا خلاف في أن مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كانت عشر سنين.

و أما ما ذكره من يوم وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فقد بناه على ما هو المشهور بين
المخالفين أيضاً، والمشهور بيننا ما ذكره الشيخ في التهذيب وغيره في كتبهم أنه
صلى الله عليه وآله وسلم قبض مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر
من الهجرة، والأصوب أن وفاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت سنة إحدى عشرة





من الهجرة ليم عشر سنين منها كما ذكره المسعودي وغيره، لكن لما ذكره الشيخ أيضاً وجهه، اذ لو حوسب التاريخ من المحرم الذي هو مبدء التواريخ بعد الهجرة، فالوفاة في الحادية عشرة، وان حوسب من وقت الهجرة فالوفاة قبل تمام العشرة على المشهور، وعنده على قول الكليني، قال في جامع الأصول: مات سنة احدى عشرة، فقيل: كان يوم الاثنين مستهل ربيع الأول، وقيل: لليلتين خلتا، وقيل: لائنتي عشرة وهو الأكثر، انتهى.

وقال صاحب كشف الغمة من تاريخ أحمد بن أحمد الخشاب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة عشر من الهجرة، فكان مقامه بمكة أربعين سنة، ثم نزل عليه الوحي في تمام أربعين، وكان بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر الى المدينة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، فأقام بالمدينة عشر سنين، وقبض عليه السلام في شهر ربيع الأول يوم الاثنين لليلتين خلتا منه، وروي لثمانى عشرة ليلة منه، رواه البغوي، وقيل: لعشر خلون منه، وقيل: لثمان بقين رواه ابن الجوزي والحافظ أبو محمد بن حزم وقيل: لثمان خلون من ربيع الأول، انتهى.

واعلم أن الذي يدل على صحة ما ذهب اليه الكليني قدس سره من تاريخ الولادة هو أنه من أول ربيع الأول الذي ولد فيه صلى الله عليه وآله وسلم الى أول ربيع الأول الذي هاجر فيه الى المدينة ثلاث وخمسون سنة تامة قمرية، لأن مدة مكثه صلى الله عليه وآله وسلم بها بعد الهجرة كانت عشر سنين كما عرفت، ومدة حياته ثلاث وستين سنة أو أقل منها بعشرين يوماً، على رواية أنه ولد في السابع عشر من ربيع الأول، وقبض في آخر صفر ولا اختلاف في ولادته باعتبار الشهر بين الشيعة، فمن أول المحرم المقدم على ميلاده الشريف الذي هو رأس سنة عام الفيل الى أول





المحرم المقدم على هجرته الذي هو مبدء التاريخ الهجري أيضا ثلاث وخمسون سنة تامة قمريّة، فلما ضربنا عدد السنين التامة القمرية المذكورة في ثلاثمائة وأربعة وخمسين عدد أيام سنة تامة قمريّة وحصلنا الكبائس وزدناها عليها على القانون المقرر عندهم، حصل ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وأحد وثمانون وكان أول محرم سنة هجرته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخميس بالأمر الأوسط كما ذكره في الزيجات، وعليه مدار عملهم

قال العلامة الرازي وأولها وهو أول المحرم يوم الخميس بالأمر الأوسط وقول أهل الحديث يوم الجمعة بالرؤية وحساب الاجتماعات تعمل عليه، وأرخ منهما في مستأنف الزمان، انتهى.

فاذا طرحنا من المبلغ سبعة سبعة عدد أيام الأسبوع لم يبق شيء فظهر أن أول المحرم في عام الفيل الذي هو عام مولده صلى الله عليه وآله وسلم أيضا يوم الخميس بالأمر الأوسط فأول شهر صفر من هذا العام يوم السبت، وأول ربيع الأول يوم الأحد بالأمر الأوسط، ولما كان أول الشهور يختلف بحسب الأمر الأوسط في الأكثر بيوم، فأوله بالرؤية يوم الاثنين، واليوم الثاني عشر منه يوم الجمعة، وأما اليوم السابع عشر منه فيوم الثلاثاء بالأمر الأوسط، ولا يختلف أول الشهور بالأمر الأوسط والرؤية بأكثر من يومين، لأن أكثر المتوالية من الشهور التامة بالرؤية أربعة أشهر، لا يزيد عليها وأكثر المتوالية من الناقصة ثلاثة أشهر لا غير، والشهور الوسطية شهر تام وشهر ناقص الا في سنة الكيسة، فان شهرين متوالين فيها يكونان تأمين وهما ذو الحجة والمحرم، فعلى تقدير تقدم أول الشهر بالرؤية بيومين على الأمر الأوسط وتأخره كذلك عنه، فالسابع عشر اما الخميس أو الأحد، والجميع متفقون على أن ولادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت في يوم الجمعة وهو يبطل كونها في السابع





عشر، ويثبت الثاني عشر، فالقول المشهور متهافت يناقض بعضها بعضا، وكونها يوم الجمعة تنافي كونها في السابع عشر.

و إذا تقرر ذلك فلننظر في وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا قد عرفت أن أول المحرم سنة الهجرة يوم الخميس فأول صفر يوم السبت، وأول ربيع الأول يوم الأحد، وإذا قد عرفت أن أول ربيع الأول الذي ولد فيه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحد وما بين ربيع الأول الذي في خلال سنة هجرته وبينه ثلاث وخمسون سنة تامة قمرية كما مر، فإذا جعلت السنين أيا ما وطرحت منها سبعة سبعة لم يبق شيء، فظهر أن أول ربيع الذي في خلال سنة هجرته أيضا يوم الأحد.

فقول: ما بين أول ربيع الأول الذي خلال سنة هجرته، وأول ربيع الأول الذي قبض فيه عشر سنين تامة قمرية فإذا ضربنا عدد السنين في عدد أيام السنة القمرية وزدنا عليه الكبائس بلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعين، فإذا طرحنا من المبلغ سبعة سبعة يبقى اثنان، فإذا جمعناهما مع الأحد أول ربيع الأول الذي هاجر صلى الله عليه وآله وسلم فيه، يظهر أن أول الربيع الأول الذي قبض فيه يوم الثلاثاء بالأمر الأوسط فالثاني عشر منه بالأمر الأوسط يوم السبت، وبالرؤية يوم الاثنين، وقد عرفت أنه قد يتقدم أول الشهر بحسب الرؤية عليه ويتأخر عنه بالأمر الأوسط بيومين وإذا كان أول الربيع بالأمر الأوسط يوم الثلاثاء يكون أول شهر صفر بالأمر الأوسط يوم الاثنين، والسابع والعشرون منه يوم السبت، فيمكن أن يكون الاختلاف لأجل اختلاف الرؤية، والأمر الأوسط بأن يكون أول الشهر بالرؤية يوم أربعاء فينطبق الثامن والعشرون من شهر صفر على يوم الاثنين، فلا يظهر ترجيح من هذا الوجه لأحد القولين على الآخر.

أقول: وقد أوردنا في كتاب السماء والعالم من كتاب بحار الأنوار وجوها أخرى





حساية لتقوية ما اختاره ثقة الاسلام (ره) ومع ذلك كله يشكل رد الخبر المعتبر الدال على كون الولادة الشريفة في السابع عشر لابناء تلك الوجوه على ما ظهر لأهل الهيئة من الأرصاد المختلفة في الكسور والكبائس، ويظهر من اختلافها في الأزمنة المتطاولة اختلاف كثير، وأيضا كون الولادة في يوم الجمعة ليس شهرتها بين الامامية كشهرة السابع عشر، فيمكن أن يكون الاشتباه في الأول دون الثاني. مع أن ما ورد في الأخبار مبني على الرؤية الشرعية فيمكن أن يكون الرؤية أيضا متأخرة عن هذا الحساب في ذلك الشهر الغيم أو نحوه، والله يعلم حقائق الأمور. قوله (ره): وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقال بعض العامة: ابن خمس وستين، وعلى الأول اتفق أصحابنا وهو المشهور بينهم أيضا.

و أما نسبه الشريف على ما ذكره الأكثر هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدي بن أد بن اليسع بن شروخ بن الهميسع بن سلامان بن النبت بن حمل بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه السلام بن تارخ بن تاخور بن شروخ بن أرغو بن غالع بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن مالك بن متوشلخ بن أخنوخ بن البارز بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليهم السلام. فالي عدنان اتفق الأكثر وبعده اختلفوا اختلافات كثيرة أوردناها في الكتاب الكبير.

قوله: عند أخواله، قال الراوندي في القصص: أن أباه توفي وأمه حبلى، وقدمت أمه آمنة بنت وهب على أخواله من بني عدي النجار بالمدينة، ثم رجعت به حتى اذا كانت بالأبواء ماتت وأرضعته صلى الله عليه وآله وسلم حتى شب حليمة بنت عبد





الله السعدية.

و قال ابن شهر آشوب (ره) في المناقب: توفي أبوه وهو ابن شهرين، الواقدي وهو ابن سبعة أشهر، الطبري: توفي أبوه بالمدينة ودفن في دار نابغة، ابن اسحاق: توفي أبوه وأمه حامل به، وماتت أمه وهو ابن أربع سنين، الكلبي: وهو ابن ثمانية وعشرين شهرا، محمد بن اسحاق: توفيت أمه بالأبواء منصرفة الى مكة، وهو ابن ست ورباه عبد المطلب، وتوفي عنه وهو ابن ثمان سنين وشهرين وعشرة أيام، فأوصى به الى أبي طالب فرباه.

و قال الكازروني في المنتقى: ولد عبد الله لأربع وعشرين سنة مضت عن ملك كسرى أنوشيروان فبلغ سبع عشرة سنة، ثم تزوج آمنة، فلما حملت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وذلك أن عبد الله بن عبد المطلب خرج الى الشام في غير من عيرات قریش، يحملون تجارات ففرغوا من تجاراتهم ثم انصرفوا فمروا بالمدينة وعبد الله يومئذ مريض،

فقال: أتخلف عند أخوالي بني عدي بن النجار فأقام عندهم مريضا شهرا، ومضى أصحابه فقدموا مكة فسألهم عبد المطلب عن عبد الله فقالوا: خلفناه عند أخواله بني عدي وهو مريض، فبعث اليه عبد المطلب أعظم ولده الحارث، فوجده قد توفي في دار النابغة، فرجع الى أبيه فأخبره فوجد عليه عبد المطلب وجدا شديدا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حمل ولعبد الله يوم توفي خمس وعشرون سنة، وروي أنه توفي بعد ما أتى على رسول الله ثمانية وعشرون شهرا، ويقال: سبعة أشهر والأول أصح، انتهى.

قوله: وتزوج خديجة، قال القرطبي: تزوجها قبل النبوة ثيبا بعد زوجين، بعد أبي هالة التميمي، وبعد عتيق المخزومي، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي





بنت أربعين سنة وأقامت معه أربعاً وعشرين سنة، وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوجها إحدى وعشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: ثلاث وثلاثون، وقال بعضهم: أمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم كانت خديجة تحت أبي هالة بن زرارة التميمي، فولدت له هنداً وهالة وهما ذكران ثم تزوجها عتيق بن عائذ المخزومي، فولدت له جارية اسمها هند، وبعضهم يقدم عتيقاً على أبي هالة، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون، والأول أصح ولم ينكح النبي قبلها امرأة ولم ينكح عليها حتى ماتت وهي أول من آمن من النساء.

قال ابن شهر آشوب رحمه الله في المناقب: تزوج أولاً بمكة خديجة بنت خويلد قالوا: وكانت عند عتيق بن عائذ المخزومي ثم عند أبي هالة، وروى أحمد البلاذري وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما والمرتضى في الشافي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج بها وكانت عذراء، ويؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة، انتهى.

ثم اعلم أنه اختلف في عدد أولاده صلى الله عليه وآله وسلم، فقال القرطبي: اجتمع أهل النقل علي أنها ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن، زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وأجمعوا أنها ولدت له ولداً سماه القاسم وكان به يكتنى واختلف هل ولدت له ذكراً غيره، فقيل: ولدت ثلاثاً عبد الله والطيب والطاهر، والخلاف في ذلك كثير ومات القاسم بمكة صغيراً قبل أن يمشي، وقيل: إنه لم يعيش إلا أياماً يسيرة، ولم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم من غير خديجة ولد





غير ابراهيم عليه السلام ولدته مارية القبطية، ولدته بالمدينة وبها توفي وهو رضيع، وتوفي جميع أولاده في حياته الا فاطمة رضي الله عنها، فانها توفيت بعده بستة أشهر.

و روى الصدوق (ره) في الخصال باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد لرسول الله عليه السلام من خديجة القاسم والطاهر وهو عبد الله، وأم كلثوم ورقية وزينب وفاطمة وتزوج علي بن أبي طالب فاطمة عليهما السلام، وتزوج أبو العاص بن الربيع وهو رجل من بني أمية زينب وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم، فماتت ولم يدخل بها، فلما ساروا الى بدر زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية، وولد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم من مارية القبطية وهي أم ابراهيم أم ولد. ونحو ذلك روى الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

و قال ابن شهر آشوب في المناقب: ولد من خديجة القاسم وعبد الله وهما الطاهر والطيب، وأربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وهي آمنة، وفاطمة وهي أم أبيها، ولم يكن له ولد من غيرها الا ابراهيم من مارية، ولد بعالية في قبيلة مازن في مشربة أم ابراهيم، ويقال ولد بالمدينة سنة ثمان من الهجرة، ومات بها، وله سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام وقبره بالقيع.

و في الأنوار والكشف واللمع وكتاب البلاذري ان زينب ورقية كانتا ربيته من جحش فأما القاسم والطيب فماتا بمكة صغيرين قال مجاهد: مكث القاسم سبع ليال، وقال في المنتقى: ولدت خديجة له صلى الله عليه وآله وسلم زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة والقاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب وهلك هؤلاء المذكور في الجاهلية، وأدركت الاناث الاسلام فأسلمن وهاجرن معه، وقيل: الطيب والطاهر





لقبان لعبد الله، وولد في الاسلام، وقال ابن عباس: أول من ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل النبوة القاسم ويكنى به، ثم ولد له زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم، ثم ولد له في الاسلام عبد الله، فسمي الطيب والظاهر جميعا وأمهم جميعا خديجة بنت خويلد، وكان أول من مات من ولده القاسم ثم مات عبد الله بمكة فقال العاص بن وائل السهمي: قد انقطع ولده فهو أبتري، فأنزل الله تعالى: "إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ".

و عن جبير بن مطعم قال: مات القاسم وهو ابن سنتين، وقيل: سنة، وقيل: ان القاسم والطيب عاشا سبع ليال، ومات عبد الله بعد النبوة بسنة، وأما ابراهيم فولد سنة ثمان من الهجرة، ومات وله سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام وقيل: كان بين كل ولدين لخديجة سنة وقيل: ان الذكور من أولاده ثلاثة والبنات أربع أو لهن زينب ثم القاسم ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ثم عبد الله وهو الطيب والظاهر، ثم ابراهيم، ويقال: ان أولهم القاسم ثم زينب ثم عبد الله ثم رقية ثم أم كلثوم، ثم فاطمة انتهى.

و أقول: هذا القول الأخير أوفق بالرواية التي رواها المصنف وكأنه اشارة الى ما سيأتي في الروضة في حديث اسلام علي عليه السلام في حديث طويل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلام.

و قال في النهاية: البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع، وقيل: ما بين الواحد الى العشرة، لأنه قطعة من العدد، وقال الجوهرى: تقول بضع سنين وبضع عشر رجلا، فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون وهذا يخالف ما جاء في الحديث، انتهى.





قوله (ره): وماتت خديجة، ذهب بعضهم الى أنها رضي الله عنها ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع، وقيل: بثلاث وهو أشهر، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها معه صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وعشرين سنة، ودفنت بالحجر.

وقال في اعلام الوري: أن قريشا اجتمعوا في دار الندوة وكتبوا بينهم صحيفة لا يؤاكلوا بني هاشم ولا يكلموهم ولا يبايعوهم ولا يزوجهم ولا يزوجوا اليهم، ولا يحضروا معهم حتى يدفعوا محمدا اليهم، فيقتلونه وأنهم يد واحدة على محمد ليقتلوه غيلة، أو صراحا فلما بلغ ذلك أبا طالب جمع بني هاشم ودخل الشعب وكانوا أربعين رجلا، فحلف لهم أبو طالب بالكعبة والحرم والركن والمقام لئن شأكت محمدا شوكة لآتين عليكم يا بني هاشم، وحصن الشعب، وكان يحرسه بالليل والنهار، فإذا جاء الليل يقوم بالسيف عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجع ثم يقيمه ويضعه في موضع آخر، فلا يزال الليل كله هكذا، ووكل ولده وولد أخيه به يحرسونه بالنهار، وأصابهم الجهد وكان من دخل من العرب مكة لا يجسر أن يبيع من بني هاشم شيئا ومن باع منهم شيئا انتهبوا ماله، وكان أبو جهل والعاص بن وائل والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يخرجون الى الطرقات التي تدخل مكة فمن رأوه معه ميرة نهوه أن يبيع من بني هاشم شيئا، ويحذرونه ان باع شيئا ان ينهبوا ماله، وكانت خديجة لها مال كثير فأنفقته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب، ولم يدخل في حلف الصحيفة مطعم بن عدي وقال: هذا ظلم، وختموا الصحيفة بأربعين خاتما، ختمه كل رجل من رؤساء قريش بخاتمه وعلقوها في الكعبة وتابعهم أبو لهب على ذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في كل موسم فيدور على قبائل العرب





فيقول لهم: تمنعون لي جانبي حتى أتلو عليكم

كتاب ربي، وثوابكم على الجنة، وأبو لهب في أثره فيقول: لا تقبلوا منه فإنه ابن أخي وهو ساحر كذاب، فلم يزل هذه حاله فبقوا في الشعب أربع سنين لا يأمنون الا من موسم الى موسم، ولا يشتررون ولا يباعون الا في الموسم، وكان يقوم بمكة موسمان في كل سنة موسم للعمرة في رجب وموسم للحج في ذي الحجة، فكان اذا اجتمعت المواسم يخرج بنو هاشم من الشعب فيشترون ويبيعون، ثم لا يجسر أحد منهم أن يخرج الى الموسم الثاني فأصابهم الجهد، وجاعوا وبعث قريش الى أبي طالب ادفع الينا محمدا حتى نقتله ونملكك علينا، فقال أبو طالب قصيدته الطويلة اللامية التي يقول فيها:

ألم تعلموا أن ابتلا لا مكذب لدنيا ولا يعني بقول الأباطل
كذبتم وبيت الله يبزى محمد ولما نطاعن دونه وتناضل
ونسلمه حتى نصرع دونه ونذهل عن أبائنا والحلائل

دابة الأرض فلحست جميع ما فيها من قطيعة رحم وظلم وجور، وتركت اسم الله فابعثوا الى صحيفتكم فان كان حقا فاتقوا الله وارجعوا عما أنتم عليه من الظلم وقطيعة الرحم وان كان باطلا دفعته اليكم فان شتم قتلتموه وان شتم استحيتموه، فبعثوا الى الصحيفة فأنزلوها من الكعبة وعليها وأربعون خاتما فلما أتوا بها نظر كل رجل منهم الى خاتمه ثم فكوها فاذا ليس فيها حرف واحد الا باسمك اللهم فقال لهم أبو طالب يا قوم اتقوا الله وكفوا عما أنتم عليه، ففرق القوم ولم يتكلم منهم





أحد، ورجع أبو طالب الى الشعب وقال في ذلك قصيدته البائية التي أولها:
 ألا من لهم آخر الليل منصب وشعب القضاء من قومك المتشعب
 وقد كان في أمر الصحيفة عبرة متى ما يخبر غائب القوم يعجب

الى آخر الأبيات. فلما سمعوا هذه القصيدة أيسوا، وكان أبو العاص بن الربيع وهو ختن رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء بالبعير بالليل عليها البر والتعر الى باب الشعب، ثم يصيح بها فتدخل الشعب فيأكله بنو هاشم، فلما أتى لرسول الله صلى الله عليه وآله في الشعب أربع سنين بعث الله على صحيفتهم القاطعة دابة الأرض فلحست جميع ما فيها من قطعية رحم وظلم وجور، وتركت اسم الله ونزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب، فقام أبو طالب فلبس ثيابه ثم مشى حتى دخل المسجد علي قريش وهم مجتمعون فيه، فلما بصروا به قالوا: قد ضجر أبو طالب وجاء الآن ليسلم ابن أخيه فدنا منهم وسلم عليهم، فقاموا اليه وعظموه وقالوا: يا أبا طالب قد علمنا أنك أردت مواصلتنا والرجوع الى جماعتنا وأن تسلم ابن أخيك إلينا! قال: والله ما جئت لهذا ولكن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني أن الله أخبره أنه بعث على صحيفتكم القاطعة الى آخر الأبيات.

وقال عند ذلك نفر من بني عبد مناف وبني قصي ورجال من قريش ولدتهم نساء بني هاشم، منهم مطعم بن عدي وكان شيخا كبيرا كثير المال له أولاد، وأبو البخثري ابن هشام وزهير بن أمية المخزومي في رجال من أشرافهم: نحن براء مما في هذه الصحيفة وقال أبو جهل: هذا أمر قضى ليل، وخرج النبي صلى الله عليه وآله من





الشعب ورهطه وخالطوا الناس ومات أبو طالب بعد ذلك بشهرين. وماتت خديجة بعد ذلك، وورد على رسول الله صلى الله عليه وآله أمران عظيمان، وجزع جزعا شديدا، ودخل صلى الله عليه وآله على أبي طالب وهو يجود بنفسه فقال: يا عم ربيت صغيرا ونصرت كبيرا وكفلت يتيما فجزاك الله عني خيرا أعطني كلمة أشفع بها لك عند ربي، فقد روي أنه لم يخرج من الدنيا حتى أعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرضا.

وفي كتاب دلائل النبوة عن ابن عباس قال: فلما ثقل أبو طالب رؤي يحرك شفنيه فأصغى إليه العباس يستمع قوله، فرفع العباس رأسه عنه وقال: يا رسول الله قد والله قال الكلمة التي سألتها إياها، وذكر محمد بن اسحاق بن يسار: أن خديجة بنت خويلد وأبا طالب ماتا في عام واحد، وتتابعت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصائب بهلاك خديجة وأبي طالب، وكانت خديجة وزير صدق على الاسلام، وكان يسكن إليها وذكر أبو عبد الله بن مندة في كتاب المعرفة أن وفاة خديجة كانت بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام، وزعم الواقدي أنهم خرجوا من الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وفي هذه السنة توفيت خديجة وأبو طالب وبينهما خمس وثلاثون ليلة، انتهى.

وقال الكازروني في المنتقى: مات أبو طالب في سنة عشر من النبوة وهو ابن بضع وثمانين سنة، وفي هذه السنة توفيت خديجة بعد أبي طالب بأيام، وهي بنت خمس وستين، ودفنت بالحجون، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبرها ولم يكن يومئذ سنة الجنازة والصلاة عليها، وروي عن عبد الله بن ثعلبة، قال: لما توفي أبو طالب وخديجة وكان بينهما شهرا وخمسة أيام اجتمعت على رسول الله صلى الله عليه وآله مصيبتان، فلزم بيته وأقل الخروج الى آخر ما قال، وما ذكره الكليني (ره)



الكافي : ج ١، ص ٤٥٢

بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وُلِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقُتِلَ (عليه السلام) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِتَسْعِ بَقِيَّةِ مِنْهُ لَيْلَةَ الْأَحَدِ سَنَةً أَرْبَعِينَ مِنْ الْهَجْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً بَقِيَ بَعْدَ قُبْضِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) ثَلَاثِينَ سَنَةً وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيِّ وَلَدَهُ هَاشِمٌ مَرَّتَيْنِ ^(١).



في ذلك مخالف لتلك التواريخ والله يعلم.

و يقال: شأ كمنع أي كره وأبغض، والمقام بالضم الإقامة، والمراد بالقرية مكة والآية في سورة النساء هكذا: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا. وفسر المفسرون القرية بمكة ضاعف الله شرفها.

(١) قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٥، ص ٢٧٥

باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعد عام الفيل

فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ثلاثون سنة، وكان قبل المبعث بعشر سنين، وقال الشيخ في التهذيب: ولد عليه السلام بمكة في البيت الحرام يوم



الجمعة لثلاثة عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستون سنة، وقال (ره) في المصباح: ذكر ابن عياش أن اليوم الثالث عشر من رجب كان مولد أمير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة، وروي عن عتاب بن أسيد أنه قال: ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمكة في بيت الله الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب، وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان وعشرون سنة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة. قال: وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: ولد أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الأحد لسبع خلون من شعبان، وقال الشهيد (ره) في الدروس: أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهو واخوته أول هاشمي ولد بين هاشمين، ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب، وروى سابع شعبان بعد مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثين سنة، انتهى.

و أقول: قد قيل: أنه ولد في الثالث والعشرين من شعبان، وقال صاحب الفصول المهمة: كان ولد أبي طالب طالبا ولا عقب له، وعقيلًا وجعفرًا وعليًا، وكل واحد أسن من الآخر بعشر سنين، وأم هاني واسمها فاخنة، وأمهم جميعًا فاطمة بنت أسد هكذا ذكر موفق بن أحمد الخوارزمي في كتاب المناقب، ولد عليه السلام بمكة المشرفة داخل البيت الحرام في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر الله الأصم رجب، سنة ثلاثين من عام الفيل قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وقيل: بخمس وعشرين وقيل المبعث باثنتي عشرة سنة، وقيل: بعشر سنين، ولم يولد في البيت الحرام قبله أحد سواه، وهي فضيلة خصه الله تعالى بها اجلالا له واعلاء لمرتبه واظهارا



الكافي : ج ١ ، ص ٤٥٨

بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ (عليه السلام)

وُلِدَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى بَعْلِهَا السَّلَامُ بَعْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِخَمْسِ سِنِينَ وَتُوْقِيَتْ (عليه السلام) وَلَهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ يَوْمًا وَبَقِيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا (صلى الله عليه وآله) خَمْسَةً



لكرامته، وكان هاشميا من هاشميين أولد من ولده هاشم مرتين، وكان مولده بعد أن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بخديجة بثلاث سنين، وكان عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ولادة علي عليه السلام ثمانين وعشرين سنة، انتهى كلام المالكي. وضربه ابن ملجم لعنه الله بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشر ليلة خلت من شهر رمضان، سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وقيل: ضرب ليلة احدى وعشرين ومات ليلة الأحد، وقيل: يوم الأحد وله من العمر ثلاث وستون سنة.

قوله (ره): ولده هاشم مرتين، أي انتسب الى هاشم من قبل الأب والأم معا، وكان المراد الأولية الاضافية والا فاخوته كانوا أكبر منه، فكيف يكون أول من ولده هاشم مرتين، فالأولى ما ذكره المفيد والشهيد وغيرهما قدس الله أسرارهم: هو واخوته أول هاشمي ولد بين هاشميين، وقال بعضهم: كانت فاطمة أول هاشمية ولدت لهاشمي، وهذا أيضا حسن.

وسَبْعِينَ يَوْمًا^(١)

(١) قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٥ : ص ٣١٢

قوله (ره) "ولدت" الى آخره، هذا موافق لما مر من رواية السجستاني واختلفت الخاصة والعامة في تاريخ ولادتها ووفاتها وعمرها الشريف علي أقوال كثيرة قال الشيخ في المصباح: في يوم العشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين من المبعث كان مولد فاطمة عليها السلام في بعض الروايات وفي رواية أخرى سنة خمس من المبعث، والعامة يروي أن مولدها قبل المبعث بخمس سنين، وقال: في الثالث من جمادى الآخرة كانت وفاة فاطمة عليها السلام سنة احدى عشرة، وقال أيضا في اليوم الحادي والعشرين من رجب وفاة الطاهرة فاطمة عليها السلام في قول ابن عياش.

و قال أبو الفرج في مقاتل الطالبين: كان مولد فاطمة عليها السلام قبل النبوة وقرش حينئذ تبني الكعبة، وكان تزويج علي بن أبي طالب عليه السلام اياها في صفر بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، وبنى بها بعد رجوعه من غزاة بدر ولها يومئذ ثمانى عشرة سنة، حدثني بذلك الحسن بن علي باسناده عن اسحاق بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام وكانت وفاة فاطمة صلوات الله عليها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة يختلف في مبلغها فالمكثر يقول ثمانية أشهر، والمقلل يقول: أربعين يوما الا أن الثبت في ذلك ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنها توفيت بعده بثلاثة أشهر، حدثني بذلك الحسن بن علي عن الحارث عن ابن سعد عن الواقدي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر (عليه السلام) و روى الطبرسي في كتاب دلائل الامامة عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن همام عن أحمد بن محمد البرقي عن أحمد بن محمد بن



عيسى عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولدت فاطمة عليها السلام في جمادى الآخرة يوم العشرين منه سنة خمس وأربعين من مولد النبي فأقامت بمكة ثمان سنين، وبالمدينة عشر سنين، وبعد أبيها خمسا وسبعين يوما وقبضت في جمادى الآخرة يوم الثلاثاء الثالث خلون منه سنة إحدى عشرة من الهجرة صلوات الله عليها.

و قال في كشف الغمة: ذكر ابن الخشاب عن شيوخي يرفعه عن أبي جعفر محمد بن علي قال: ولدت فاطمة بعد ما أظهر الله نبوة وأنزل عليه الوحي بخمس سنين، وقريش تبني البيت، وتوفيت ولها ثمانين عشرة سنة وخمسة وسبعين يوما، وفي رواية صدقة: ثمانية عشرة سنة وشهر وخمسة عشر يوما، وكان عمرها مع أبيها بمكة ثمان سنين وهاجرت الى المدينة مع رسول الله عليه السلام فأقامت معه عشر سنين، وكان عمرها ثمان عشرة سنة وشهر وعشرة أيام.

و قال ابن شهر آشوب في المناقب: قال الدولابي في كتاب الذرية الطاهرة لبثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أشهر وقال ابن شهاب: ستة أشهر، و روي في كتاب مصباح الأنوار عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبي ستة أشهر ما رؤيت صاحكة، انتهى.

قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٥؛ ص ٣١٤

و أقول: اذا عرفت هذه الأقوال فاعلم أنه يشكل التطبيق بين أكثر تواريخ ولادتها ووفاتها وبين مدة عمرها الشريف، وكذا بين تواريخ الوفاة وبين ما ورد في الخبر واختاره المصنف من أنها عليها السلام عاشت بعد أبيها خمسة وسبعين يوما، اذ لو كانت وفاة الرسول صلى الله عليه وآله في الثامن والعشرين من صفر كان على هذا



الكافي (ط - الإسلامية) : ج ١ : ص ٤٦١

بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَةِ بَدْرٍ - سَنَةِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَرُويَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمَضَى (عليه السلام) فِي شَهْرِ صَفَرٍ فِي آخِرِهِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَضَى وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَشْهُرٍ وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)^(١).



وفاتها في أواسط جمادى الأولى، ولو كان في ثاني عشر ربيع الأول كما اختاره العامة كان وفاتها في أواخر جمادى الأولى، وما رواه أبو الفرج عن الباقر عليه السلام من كون مكثها عليها السلام بعده صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أشهر يمكن تطبيقه على ما هو المشهور من كون وفاتها في ثالث جمادى الآخرة بأن يكون عليه السلام أسقط الأيام الزائدة لقلتها كما هو الشائع في التواريخ والمحاسبات من اسقاط الأقل من النصف وعد الأكثر منه تاما، والله يعلم.

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول ج ٥ ص ٣٥٠

باب مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهم قوله (ره): وروي أنه ولد في سنة ثلاث، قيل: الرواية حكاية لما يجيء في الخبر الثاني، والتحقيق أنه لا منافاة بين تاريخي الولادة لأن كلا منهما مبني على اصطلاح في مبدء التاريخ الهجري غير الاصطلاح



الذي عليه بناء الآخر، وتفصيله أن فيه ثلاث اصطلاحات، الأول: أن يكون مبدؤه ربيع الأول فان الهجرة انما كانت فيه وكان معروفًا بين الصحابة الى ستين، وبناء كلام المصنف على هذا، الثاني: أن يكون مبدؤه شهر رمضان السابق على ربيع الأول الذي وقعت الهجرة فيه، لأنه أول السنة الشرعية كما سيأتي في الأخبار في كتاب الصيام، والرواية مبنية على هذا، الثالث:

ما اخترعه عمر، وهو أن مبدؤه المحرم السابق موافقا لما زعمه أهل الجاهلية، وهذا ساقط وان اشتهر بين العوام.

قال ابن الجوزي في التلخيص: روى أبو بكر بن أبي خيثمة عن الشعبي والزهرري قالا: لما أهبط آدم من الجنة وانتشر ولده أرخ بنوه من هبوط آدم، فكان ذلك التاريخ حتى بعث الله نوحا فأرخوا مبعث نوح، حتى كان الفرق فكان التاريخ من الطوفان الى نار ابراهيم، فلما كثر ولد اسماعيل افترقوا، فأرخ بنو اسحاق من نار ابراهيم الى مبعث يوسف، ومن مبعث يوسف الى مبعث موسى، ومن مبعث موسى الى ملك سليمان، ومن ملك سليمان الى مبعث عيسى، ومن مبعث عيسى الى أن بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأرخ بنو اسماعيل من نار ابراهيم الى بناء البيت، ومن ببناء البيت حتى تفرقت معد، وكانت للعرب أيام وأعلام يعدونها ثم أرخوا من موت كعب بن لؤي الى الفيل وكان التاريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب من الهجرة، وانما أرخ عمر بعد سبع عشرة سنة من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الشعبي: كتب أبو موسى الى عمر أنه يأتينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ فأرخ، فاستشار عمر في ذلك فقال بعضهم: أرخ لمبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال بعضهم لوفاته، فقال عمر: بل نؤرخ لمهاجر رسول الله فان مهاجرة فرق





بين الحق والباطل فأرخ لذلك.

و قال سعيد بن المسيب: كتب التاريخ بمشورة علي، قال المدائني: واختلفوا بأي شهر يبدءون فقال عثمان: أرخوا المحرم أول السنة، انتهى، ثم قال: وكان التاريخ من شهر ربيع الأول الا أنهم ردوه الى المحرم لأنه أول السنة، انتهى.

و أقول: قال المفيد قدس سره في الارشاد كنية الحسن بن علي صلوات الله عليهما أبو محمد، ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان المبارك سنة ثلاث من الهجرة، ثم قال: ولما استقر الصلح بينه عليه السلام وبين معاوية خرج الحسن عليه السلام الى المدينة فأقام بها كاطما غيظه لازما منزله، منتظرا لأمر ربه عز وجل الى أن تم لمعاوية عشر سنين من امارته، وعزم على البيعة لابنه يزيد، فدس الى جعدة بنت الأشعث ابن قيس وكانت زوجة الحسن عليه السلام من حملها على سمه وضمن لها أن يزوجه بابنه يزيد، فأرسل اليها مائة ألف درهم فسقته جعدة السم فبقي أربعين يوما مريضا ومضى لسبيله في شهر صفر سنة خمسين من الهجرة، وله يومئذ ثمانية وأربعون سنة، وكانت خلافته عشر سنين، وتولى أخوه ووصيه الحسين عليه السلام غسله وتكفينه ودفنه عند جدته فاطمة بنت أسد رضي الله عنها بالبقيع، انتهى.

و قال الشهيد نور الله مرقده في الدروس: ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة، عن سبع وأربعين أو ثمان.

و قال ابن شهر آشوب في المناقب: ولد عليه السلام بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان عام أحد سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: سنة اثنتين، فعاش مع جده سبع سنين وأشهرًا، وقيل: ثمان سنين، ومع أبيه ثلاثين سنة، وبعده تسع سنين وقالوا:



الكافي : ج ١ : ص ٤٦٣

بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام)



عشر سنين، ومات مسموماً، وقبض بالمدينة بعد مضي عشر سنين من ملك معاوية، ومضى لليلتين بقيتا من صفر سنة خمسين من الهجرة، وقيل: سنة تسع وأربعين، وعمره سبعة وأربعون سنة وأشهر، وقيل: ثمان وأربعون، وقيل: في سنة تمام خمسين من الهجرة، وكان بذل معاوية لجعدة بنت أشعث الكندي وهي ابنة أم فروة أخت أبي بكر عشرة آلاف دينار وأقطاع عشرة ضياع من سقي سور أو سواد الكوفة على أن تسمه عليه السلام، انتهى.

و روي في كشف الغمة عن الدولابي أنه عليه السلام ولد لأربع سنين وستة أشهر ونصف من الهجرة، وعن عبد العزيز بن الأخضر الجنازدي أنه عليه السلام توفي وهو ابن خمس وأربعين سنة في سنة تسع وأربعين، انتهى.

و روى صاحب كفاية الأثر أنه عليه السلام توفي يوم الخميس في آخر صفر سنة خمسين من الهجرة وله سبع وأربعون سنة، وقال أبو الفرج في مقاتل الطالبين:

اختلف في مبلغ سن الحسن عليه السلام فحدثني أحمد بن سعيد عن يحيى بن الحسن عن علي بن إبراهيم بن الحسن عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج عن جعفر بن محمد أنه توفي وهو ابن ثمانين وأربعين سنة، وعن أحمد بن سعيد عن يحيى بن الحسن عن حسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن جعفر بن محمد عليه السلام أن الحسن توفي وهو ابن ست وأربعين سنة.

وُلِدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَقُبِضَ (عليه السلام) فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ اخْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَهُ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَأَشْهُرُهُ قَتْلُهُ عُنَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ الَّتِي حَارَبَتْهُ وَقَتَلَتْهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ بِكَرْبَلَاءَ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله).^(١)

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٥ : ص ٣٦٠

أقول: قال الشيخ قدس سره في التهذيب: ولد عليه السلام آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، وقال الطبرسي (ره) في اعلام الوری: ولد عليه السلام يوم الثلاثاء وقيل: يوم الخميس ثلاث خلون من شعبان، وقيل: لخمس خلون منه لسنة أربع من الهجرة، وقيل: ولد عليه السلام آخر ربيع الأول سنة ثلاث منها، وقال ابن شهر آشوب في المناقب: ولد عليه السلام عام الخندق بالمدينة يوم الخميس أو يوم الثلاثاء لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة بعد أخيه بعشرة أشهر وعشرين يوماً، وقال المفيد (ره) في الارشاد: ولد عليه السلام بالمدينة لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة، وقال الشيخ في المصباح: خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل أبي محمد عليه السلام ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلاث خلون من شعبان وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ولد الحسين بن علي عليهما السلام لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة. وقال في كشف الغمة: قال كمال الدين بن طلحة: ولد عليه السلام بالمدينة لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة، علقت البتول



عليها السلام به بعد أن ولدت أخاه الحسن بخمسين ليلة، وكذلك قال الحافظ الجناذبي، وقال كمال الدين: كان انتقاله الى دار الآخرة في سنة احدى وستين من الهجرة، فتكون مدة عمره ستا وخمسين سنة وأشهر، كان منها مع جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست سنين وشهورا، وكان مع أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثلاثين سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان مع أخيه الحسن بعد وفاة أبيه عشر سنين، وبقي بعد وفاة أخيه الحسن عليهما السلام الى وقت مقتله عشر سنين. قال ابن الخشاب: حدثنا حرب باسناده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: مضى أبو عبد الله الحسين بن علي وأمه فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام الستين من الهجرة في يوم عاشوراء، كان مقامه مع جده رسول الله سبع سنين الا ما كان بينه وبين أبي محمد وهو سبعة أشهر وعشرة أيام وأقام مع أبيه ثلاثين سنة، وأقام مع أبي محمد عشر سنين، وأقام بعد مضي أخيه الحسن عليه السلام عشر سنين، فكان عمره سبعا وخمسين سنة الا ما كان بينه وبين أخيه من الحمل، وقبض في يوم عاشوراء في يوم الجمعة في سنة احدى وستين، ويقال: يوم الاثنين، انتهى.

و أقول: انما اختار الشيخ (ره) كون ولادته عليه السلام في آخر شهر ربيع الأول تبعا لما اختاره المفيد (ره) في المقنعة، مع مخالفته لما رواه من الروايتين، لما ثبت عنده واشتهر بين الفريقين من كون ولادة الحسن في منتصف شهر رمضان، وما ورد في روايات صحيحة أنه لم يكن بين ولادتهما الا ستة أشهر وعشرا. لكن مع ورود هذه الأخبار يمكن ترك القول بكون ولادة الحسن عليه السلام في شهر رمضان لعدم استناده الى رواية معتبرة والله يعلم.

قوله: (هو) أي عبد الله لعنه الله (على الكوفة) أي وال على الكوفة والخيال الفرسان،



الكافي: ج ١ ص ٤٦٦

بَابُ مَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)

وُلِدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَقُبْضَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَلَهُ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَأُمُّهُ سَلَامَةُ بِنْتُ يَزْدَجَرْدَ بْنِ شَهْرِيَّارَ بْنِ شِيرَوَيْهَ بْنِ كِسْرَى أَبَرْوِيزَ وَكَانَ يَزْدَجَرْدُ آخِرَ مُلُوكِ الْفُرْسِ^(١).



والمراد هنا العسكر الملعون (لعشر) أي لعشر ليال (خلون) أي مضي.

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٦، ص ١

قال المفيد قدس الله روحه في الارشاد: الامام بعد الحسين بن علي عليهما السلام ابنه أبو محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام وكان يكنى أيضاً بأبي الحسن وأمه شاه زنان بنت يزدجرد بن شهریار كسرى، ويقال: أن اسمها شهربانو، وكان أمير - المؤمنين عليه السلام ولي حريث بن جابر جانباً من المشرق فبعث إليه بنتي يزدجرد بن شهریار فنحل ابنه الحسين شاه زنان منهما فأولدها زين العابدين عليه السلام، ونحل الأخرى محمد بن أبي بكر فولدت له القاسم بن محمد بن أبي بكر، فهما ابنا خالة.

وكان مولد علي بن الحسين عليه السلام بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، فبقي مع جده أمير المؤمنين عليه السلام سنتين، ومع عمه الحسن عليه السلام اثنتي عشرة سنة، ومع أبيه الحسين ثلاث وعشرين سنة، وبعد أبيه أربعاً وثلاثين سنة، وتوفي





بالمدينة سنة خمس وتسعين من الهجرة، وله يومئذ سبع وخمسون سنة وكانت امامته أربعاً وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع مع عمه الحسن بن علي عليه السلام. وقال الاربلي (ره) في كشف الغمة: ولد عليه السلام بالمدينة في الخميس الخامس من شعبان من سنة ثمان وثلاثين من الهجرة في أيام جده أمير المؤمنين عليه السلام قبل وفاته بستين، وأمه أم ولد اسمها غزالة، وقيل: بل كان اسمها شاهزنان بنت يزدجرد وقيل غير ذلك، وقال الحافظ عبد العزيز: أمه يقال لها سلامة، وقال ابراهيم بن اسحاق أمه غزالة أم ولد.

وفي كتاب مواليد أهل البيت رواية ابن الخشاب النحوي بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد علي بن الحسين عليه السلام في سنة ثمان وثلاثين من الهجرة قبل وفاة علي بن أبي طالب بستين، وأقام مع أمير المؤمنين سنتين، ومع أبي محمد الحسن عليه السلام عشر سنين، ومع أبي عبد الله الحسين عليه السلام عشر سنين، وكان عمره سبعا وخمسين سنة، وفي رواية أخرى أنه ولد سنة سبع وثلاثين وقبض وهو ابن سبع وخمسين سنة في سنة أربع وتسعين، وكان بقائه بعد أبي عبد الله عليه السلام ثلاثاً وثلاثين سنة، ويقال: في سنة خمس وتسعين.

أمه خولة بنت يزدجرد ملك فارس وهي التي سماها أمير المؤمنين شاهزنان، ويقال: كان اسمها شهربانو بنت يزدجرد، انتهى.

وقال الشيخ برد الله مضجعه في المصباح: في النصف من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين كان مولد أبي محمد علي بن الحسين عليه السلام ونحوه قال المفيد (ره) في كتاب حدائق الرياض.

وقال الطبرسي طاب ثراه في اعلام الورى: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة ويقال يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة، وقيل: لتسع خلون من شعبان سنة





ثمان وثلاثين من الهجرة، وقيل: سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين واسم أمه شاه زنان، وقيل: شهربانويه، وقال في العدد القوية: قال المبرد كان اسم أم علي بن الحسين عليه السلام سلامة من ولد يزدجرد معروفة النسب من خيرات النساء، وقيل: خولة.

وقال الشهيد روح الله روحه في الدروس: ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة، وأمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز، وقيل: ابنة يزدجرد.

وقال ابن شهر آشوب قدس سره: مولده عليه السلام بالمدينة يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة، ويقال: يوم الخميس لتسع خلون من شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة قبل وفاة أمير المؤمنين عليه السلام بستتين، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ست، وتوفي بالمدينة يوم السبت لاحدى عشرة ليلة بقيت من المحرم، أو لاثنتي عشرة ليلة سنة خمس وتسعين من الهجرة، وله يومئذ سبع وخمسون سنة، ويقال: تسع وخمسون سنة، ويقال: أربع وخمسون سنة، وكانت امامته أربعاً وثلاثين سنة، وكان في سني امامته بقية ملك يزيد، وملك معاوية بن يزيد وملك مروان وعبد الملك، وتوفي في ملك الوليد، ودفن في البقيع مع عمه الحسن عليه السلام.

وقال أبو جعفر بن بابويه: سمه الوليد بن عبد الملك وأمّه شهربانويه بنت يزدجرد بن شهریار الکسرى، ويسمونها أيضاً بشاه زنان وجهان بانويه، وسلامة، وخولة وقالوا: هي شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز، ويقال: هي برة بنت النوشجان، والصحيح هو الأول، وكان أمير المؤمنين عليه السلام سماها فاطمة، وكانت تدعي سيدة النساء، انتهى.



الكافي ١: ص ٤٦٩

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام)

وُلِدَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَقُبِضَ (عليه السلام) سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِائَةً وَلَهُ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِمُ الْهَادِيَةِ.^(١)



وقال حمد الله المستوفي: ذهب علماء الشيعة الى أن الوليد بن عبد الملك بن مروان سمه عليه السلام.

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٦؛ ص ١٣

قال في اعلام الوري: ولد عليه السلام بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة يوم الجمعة غرة رجب، وقيل: الثالث من صفر وقبض عليه السلام سنة أربع عشرة ومائة في ذي الحجة، وقيل: في شهر ربيع الأول وقد تم عمره سبعا وخمسين سنة، وأمه أم عبد الله فاطمة بنت الحسن، فعاش مع جده الحسين أربع سنين، ومع أبيه تسعا وثلاثين سنة، وكانت مدة امامته ثمانين سنة، وكان في أيام امامته بقية ملك الوليد بن عبد الملك وملك سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك، وتوفي في ملكه.





و روى الشيخ (ره) في المصباح عن جابر الجعفي قال: ولد الباقر عليه السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين، وقال ابن شهر آشوب قدس سره يقال: ان الباقر هاشمي من هاشميين، علوي من علويين، وفاطمي من فاطميين، لأنه أول من اجتمعت له ولادة الحسن والحسين عليهما السلام وكانت أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي اسمه محمد وكنيته أبو جعفر لا غير، ولقبه باقر العلم. ولد بالمدينة يوم الثلاثاء وقيل: يوم الجمعة غرة رجب، وقيل: الثالث من صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقبض بها في ذي الحجة ويقال في شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة ومائة وله يومئذ سبع وخمسون سنة، مثل عمر أبيه وجده، وأقام مع جده الحسين ثلاث سنين أو أربع سنين، ومع أبيه علي أربعاً وثلاثين سنة وعشرة أشهر، أو تسعاً وثلاثين سنة، وبعد أبيه تسع عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة، وذلك أيام امامته، وكان في سني امامته ملك الوليد بن يزيد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك وهشام أخوه والوليد بن يزيد وابراهيم أخوه وفي أول ملك ابراهيم قبض، وقال أبو جعفر بن بابويه: سمه ابراهيم بن الوليد بن يزيد وقبره ببقيع الغرق. وقال في روضة الواعظين: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء، وقيل: يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقبض عليه السلام بها في ذي - الحجة ويقال: في شهر ربيع الأول، ويقال: في شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة ومائة.

وقال صاحب الفصول المهمة: ولد في ثالث صفر سنة وسبع وخمسين، ومات سنة سبع عشرة ومائة وله من العمر ثمان وخمسون سنة، وقيل: ستون سنة، ويقال: انه مات بالسم في زمن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك.

وقال في الدروس: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين



الكافي ١ : ص ٤٧٢

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام)

وُلِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمَضَى فِي شَوَّالٍ



وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشرة ومائة، وروي سنة ست عشرة. وقال السيد بن طاوس قدس سره في الزيارة الكبيرة: وضاعف العذاب على من شرك في دمه، وهو ابراهيم بن الوليد. وقال في كشف الغمة: وأما عمرة فانه مات في سنة سبع عشرة ومائة وقيل: غير ذلك، وقد نيف على الستين، وقيل غير ذلك، وعن جعفر بن محمد قال: سمعت محمد بن علي يذاكر فاطمة بنت الحسين شيئا من صدقة النبي فقال: هذه توفي ولي ثمان وخمسون سنة، ومات فيها، وقال محمد بن عمر: وأما في روايتنا فانه مات سنة سبع عشر ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقال غيره: توفي سنة ثمان عشرة ومائة، وعن سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل علي عليه السلام وهو ابن ثمان وخمسين، وقتل الحسين وهو ابن ثمان وخمسين، ومات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين وأنا اليوم ابن ثمان وخمسين. وقال عبد الله بن أحمد الخشاب: وبالإسناد عن محمد بن سنان قال: ولد محمد قبل مضي الحسين بن علي بثلاث سنين، وتوفي وهو ابن سبع وخمسين سنة، سنة مائة وأربع عشرة من الهجرة، أقام مع أبيه علي بن الحسين خمسا وثلاثين سنة الا شهرين، وأقام بعد مضي أبيه تسع عشرة سنة، وكان عمره سبعا وخمسين سنة، وفي رواية أخرى قام أبو جعفر وهو ابن ثمان وثلاثين وكان مولده سنة ست وخمسين.

مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ وَجَدُّهُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَأُمُّهُ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.^(١)

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٦ : ص ٢٥

قال الشهيد (ره) في الدروس: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال، وقيل: في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة، أمه أم فروة ابنة القاسم بن محمد، وقال الجعفي: اسمها فاطمة وكنيتها أم فروة. وقال ابن شهر آشوب: ولد الصادق عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة عند طلوع الفجر، ويقال: يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، وقالوا: سنة ست وثمانين، فأقام مع جده اثنتا عشرة سنة ومع أبيه تسع عشرة سنة، وبعد أبيه أيام امامته أربعاً وثلاثين سنة، فكان في سني امامته ملك إبراهيم بن الوليد مروان الحمار، ثم ملك أبي العباس السفاح أربع سنين وستة أشهر وأياماً، ثم ملك أخوه أبو جعفر المنصور إحدى وعشرين سنة، وأحد عشر شهراً وأياماً، وبعد مضي عشر سنين من ملكه قبض عليه السلام في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: يوم الاثنين النصف من رجب وقال أبو جعفر القمي سمع المنصور ودفن في البقيع وقد كمل عمره خمسا وستين سنة، ويقال: كان عمره خمسين سنة. وقال في كشف الغمة قال محمد بن طلحة: كانت ولادته سنة ثمانين وقيل: سنة ثلاث وثمانين والأول أصح، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة فكان عمره ثمان وستين، هذا هو

الكافي: ج ١، ص ٤٧٦

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام)

وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) بِالْأَبْوَاءِ - سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَقَبِضَ (عليه السلام) لِسِتٍ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَقَبِضَ (عليه السلام) بِبَغْدَادَ فِي حَبْسِ السُّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ وَكَانَ هَارُوتُ حَمَلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ - لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ



الأظهر وقيل غير ذلك، وقال الحافظ عبد العزيز: أمه عليه السلام أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولد عام الحجاب سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقال محمد بن سعيد: كان عمره إحدى وسبعين سنة. وروى ابن الخشاب بإسناده عن محمد بن سنان قال: مضى أبو عبد الله عليه السلام وهو ابن خمس وستين سنة، ويقال: ثمان وستين سنة في سنة مائة وثمان وأربعين سنة، وكان مولده سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، وكان مقامه مع جده علي بن الحسين اثنتا عشرة سنة وأياما وفي الثانية كان مقامه مع جده خمس عشرة سنة، وتوفي أبو جعفر ولأبي عبد الله عليه السلام أربع وثلاثون سنة في إحدى الروايتين، وأقام بعد أبيه أربعاً وثلاثين سنة وكان عمره في إحدى الروايتين خمسا وستين سنة وفي الرواية الأخرى ثمان وستين سنة، قال لنا الزارع والأولى هي الصحيحة.

وَسَبْعِينَ وَمِائَةً وَقَدْ قَدِمَ هَارُونُ الْمَدِينَةَ مُنْصَرَفَهُ مِنْ عُمْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ شَخَّصَ هَارُونُ إِلَى الْحَجِّ وَحَمَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ فَحَبَسَهُ عِنْدَ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ فَحَبَسَهُ عِنْدَ السُّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ فَمُتَّوْفِي (عليه السلام) فِي حَبْسِهِ وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقْبَرَةِ قُرَيْشٍ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا حَمِيدَةُ^(١).

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٦؛ ص ٣٦

باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام

قال الطبرسي (ره) في اعلام الوري: ولد عليه السلام بالأبواء منزل بين مكة والمدينة لسبع خلون من صفر سنة ثمان وعشرين ومائة وقبض عليه السلام ببغداد في حبس السندي ابن شاهك لخمس بقين من رجب ويقال أيضا لخمس خلون من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وله يومئذ خمس وخمسون سنة وأمه أم ولد يقال لها حميدة البربرية، ويقال لها حميدة المصفاة وكانت مدة امامته خمسا وثلاثين سنة وقام بالأمر وله عشرون سنة، وكانت في أيام امامته بقية ملك المنصور أبي جعفر، ثم ملك ابنه المهدي عشر سنين وشهرا، ثم ملك ابنه الهادي موسى بن محمد سنة وشهرا، ثم ملك هارون بن محمد الملقب بالرشيد، واستشهد بعد مضي خمس عشرة سنة من ملكه مسموما في حبس السندي بن شاهك، ودفن بمدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

وقال ابن شهر آشوب أمه حميدة المصفاة ابنة صاعد البربري ويقال أنها أندلسية أم ولد تكنى لؤلؤة، ولد عليه السلام بالأبواء موضع بين مكة والمدينة يوم الأحد لسبع خلون من صفر سنة ثمان وعشرين ومائة واستشهد مسموما في حبس الرشيد على



يد السندي بن شاهك يوم الجمعة لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة
وقيل:

سنة ست وثمانين، وكان مقامه مع أبيه عشرين سنة، ويقال: تسع عشرة سنة، وبعد أبيه
أيام امامته خمسا وثلاثين سنة، ودفن ببغداد بالجانب الغربي في المقبرة المعروفة
بمقابر قريش من باب التين فصارت باب الحوائج، وعاش أربعاً وخمسين سنة. و
قال في الدروس ولد بالأبواء يوم الأحد سابع صفر. وفي كشف الغمة عن محمد
بن طلحة مات لخمس بقين من رجب، وفي المصباح في الخامس والعشرين من
رجب كانت وفاة موسى بن جعفر عليه السلام. وقال في روضة الواعظين وفاته
كان ببغداد يوم الجمعة لست بقين من رجب، وقيل: لخمس خلون منه وكذا قال
في الدروس.

وفي ارشاد المفيد قبض عليه السلام ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست خلون
من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة.

أقول: يظهر من الأخبار أن المهدي أشخصه عليه السلام من المدينة مرة ثم أطلقه
لمعجزة ظهرت عليه، ويومئ بعض الأخبار إلى أنه حبسه الرشيد أيضاً مرة ثم أطلقه
لمعجزة ظهرت عليه لكنه لم يثبت رجوعه عليه السلام إلى المدينة.

والمشهور في حبسه أخيراً أن الرشيد جعل ابنه الأمين في حجر جعفر بن محمد بن
الأشعث فحسده يحيى بن خالد البرمكي، وقال: إن أفضت الخلافة إليه زالت
دولتي ودولة ولدي، فاحتال على جعفر بن محمد وكان يقول بالامامة فسعى به إلى
الخليفة ولذلك سعى بموسى عليه السلام أيضاً وحج الرشيد لعنه الله لذلك فبدأ
بالمدينة ثم أمر به فأخذ من المسجد وهو قائم يصلي فأدخل إليه فقيده وأخرج من
داره بغلان عليهما قبتان هو في أحدهما ووجه مع كل واحدة منهم خيلاً فأخذ



الكافي : ج ١: ص ٤٨٦

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام)

وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَقُبُضَ (عليه السلام) فِي صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَارِيخِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ هُوَ أَقْصَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتُوفِّيَ (عليه السلام) بِطُوسَ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا - سَنَابَادُ مِنْ نُوقَانَ عَلَى دَعْوَةٍ وَدُفِنَ بِهَا وَكَانَ الْمَأْمُومُ أَشْخَصَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرَوْ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَفَارِسَ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُومُ وَشَخَصَ إِلَى بَغْدَادَ أَشْخَصَهُ مَعَهُ فُتُوْفِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِينِ^(١).



بواحدة على طريق البصرة والأخرى على طريق الكوفة ليعمى على الناس أمره، وكان في التي مضت الى البصرة، وأمر الرسول أن يسلمه الى عيسى بن جعفر بن المنصور، وكان على البصرة حينئذ فمضى به فحبسه عنده سنة، ثم كتب الى الرشيد أن خذه مني

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٦: ص ٧٠

باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام

أقول: روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا عن عتاب بن أسيد قال:



سمعت جماعة من أهل المدينة يقولون: ولد الرضا عليه السلام بالمدينة يوم الخميس لأحد عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائة. وقال الطبرسي (ره) في اعلام الورى: ولد عليه السلام سنة ثمان وأربعين ومائة، ويقال انه ولد لاحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة يوم الجمعة سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل: يوم الخميس وأمه أم ولد يقال لها: أم البنين واسمها نجمة، ويقال: سكن النوبة، ويقال تكتم، وقبض عليه السلام في آخر صفر، وقيل: في شهر رمضان لسبع بقين منه يوم الجمعة من سنة ثلاث ومائتين، وله خمس وخمسون سنة، وكانت مدة امامته عشرين سنة. وقال كمال الدين بن طلحة: ولد عليه السلام في حادي عشر ذي الحجة سنة ثلاث وخمسين ومائة وأمه تسمى الخيزران المرسية، وقيل: شقراء النوبة، واسمها أروى وشقراء لقبها، وتوفي في سنة مائتين وثلاث وقيل: مائتين وستين.

وروى الصدوق (ره) عن ابراهيم بن العباس أنه عليه السلام توفي في رجب سنة ثلاث ومائتين، ثم قال: والصحيح أنه توفي في شهر رمضان لتسع بقين منه يوم الجمعة، وله تسع وأربعون سنة، وروى ذلك باسناده عن عتاب بن أسيد.

وقال في الدروس: قبض عليه السلام في صفر، وفي روضة الواعظين في شهر رمضان وهو ابن خمس وخمسين وقال الكفعمي: توفي عليه السلام في سابع عشر شهر صفر يوم الثلاثاء سنة ثلاث ومائتين.

وروى في كشف الغمة عن ابن خشاب باسناده عن محمد بن سنان قال: توفي عليه السلام وله تسع وأربعون سنة وأشهر، في سنة مائتي سنة وستة من الهجرة، وكان مولده سنة مائة وثلاث وخمسين من الهجرة بعد مضي أبي عبد الله بخمس سنين، وأقام مع أبيه خمسا وعشرين سنة الا شهرين، وكان عمره تسعا وأربعين سنة





وأشهرها، قبره بطوس بمدينة خراسان، أمه الخيزران المريسية أم ولد، ويقال: شقراء النوبية وتسمى أروى أم البنين يكنى بأبي الحسن، ولد له خمس بنين وابنة واحدة، أسماء بنيه محمداً الامام أبو جعفر الثاني، أبو محمد الحسن، وجعفر وإبراهيم، والحسين وعائشة فقط ولقبه الرضا والصابر والرضي والوفي، انتهى. و أقول: لم يذكر الأكثر من أولاده الا الجواد عليه السلام.

قوله: أقصد، أي أقرب الى الحق والصواب، وفي القاموس: القصد استقامة الطريق والعدل، وقوله: على دعوة، نعت ثان لقرية، وهو العامل في من نوقان، أي البعد بينهما قدر مد صوت داع يسمعه مدعو في القاموس: هو مني دعوة الرجل أي قدر ما بيني وبينه ذاك، وقال: نوقان إحدى مدينتي طوس، والأخرى طابران على طريق البصرة وفارس أي دون طريق الكوفة وقم لعدم اجتماع شيعتهما عليه فيحولوا بينه وبينه.

(فلما خرج) أي من مروّ وشخص كمنع من بلد الى بلد: ذهب وسار في ارتفاع. و أقول: اختلف أصحابنا وغيرهم في أنه هل مضى الرضا صلوات الله عليه شهيدا مسموما أو مات حتف أنفه، وعلى الأول هل سمه المأمون أو غيره، والمشهور بين محققي أصحابنا أنه سمه المأمون كما ذهب اليه الصدوق والمفيد رضي الله عنهما وغيرهما ونسب الى السيد علي بن طاوس أنه أنكر ذلك وبالع في الانكار صاحب كشف الغمة، والكليني (ره) لعله اتقى في السكوت عن ذلك كما أنه لم يصرح بشهادة الكاظم أيضاً، والحق أنه عليه السلام ذهب شهيدا بسم المأمون اللعين لشهادة الأخبار الكثيرة المعتبرة بذلك كما أوردتها في الكتاب الكبير.

ولما رأى المأمون انتقاض أطراف ملكه وخروج العلويين عليه، وكان يخاف من الرضا عليه السلام أكثر من غيره فرأى المصلحة في أن يطلب الرضا عليه السلام



الكافي: ج ١، ص ٤٩٢

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي (عليه السلام)

وُلِدَ (عليه السلام) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَقُبِضَ (عليه السلام) سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ عِنْدَ قَبْرِ جَدِّهِ مُوسَى (عليه السلام) وَقَدْ كَانَ الْمُعْتَصِمُ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا (عليه السلام) وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ



فيكون معه ليأمن خروجه ويصير سببا لانقياد سائر الهاشميين والعلويين لاقرارهم جميعا بفضلهم

فلما طلبه اعتل عليه السلام عليه وأبى فليج في ذلك حتى أضطره فلما ذهب به الى مرو أكرمه وأظهر له أنه يريد أن يخلع نفسه ويسلم الخلافة اليه، فأبى عليه السلام لعلمه بغرضه وأنه يريد امتحانه فلما لم يقبل ذلك كلفة ولاية العهد فأبى ذلك أيضا لما ذكر فبالغ فيه حتى هدده بالقتل، وكان عمدة غرضه في ذلك أن يسقطه عليه السلام من أعين الناس بأنه يحب الدنيا ويقبل الولاية، فلما رأى أنه يظهر فضله عليه السلام واستحقاقه للخلافة ونقصه وعدم استيهاله لها على الناس يوما فيوما اشتد حسده وعزم على دفعه وسمه بعد خروجه من مرو ووصوله الى طوس وقد أوردنا الأخبار في تفاصيل هذه الأمور في كتاب بحار الأنوار

يُقَالُ لَهَا سَبِيكَةُ نُوبِيَّةٌ وَقِيلَ أَيْضاً إِنَّ اسْمَهَا كَانَ خَيْرُزَانَ وَرُويَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ^(١).

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٦؛ ص ٩٤

أقول: قال ابن شهر آشوب (ره) ولد عليه السلام بالمدينة ليلة الجمعة للتاسع عشر من شهر رمضان، ويقال: للنصف منه، وقال ابن عياش: يوم الجمعة لعشر خلون من رجب سنة خمس وتسعين ومائة، وقبض ببغداد مسموماً في آخر ذي القعدة، وقيل: يوم السبت لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين، ودفن في مقابر قریش الى جنب موسى بن جعفر عليهما السلام، وعمره خمس وعشرون سنة، وقالوا: وثلاثة أشهر واثان وعشرون يوماً، وأمه أم ولد تدعي درة، وكانت مريسية، ثم سماها الرضا عليه السلام خيزران، وكانت من أهل بيت مارية القبطية، ويقال أنها سبيكة، وكانت نوبية، ويقال: ريحانة، وتكنى أم. الحسن ومدة ولايته سبع عشرة سنة، ويقال: أقام مع أبيه سبع سنين وأربعة أشهر ويومين، وبعده ثماني عشرة سنة الا عشرين يوماً فكان في سني امامته بقية ملك المأمون، ثم ملك المعتصم والواثق، وفي ملك الواثق استشهد، وقال ابن بابويه: سم المعتصم محمد بن علي عليه السلام، وأولاده علي الامام، وموسى، وحكيمة، وخديجة، وأم كلثوم، وقال أبو عبد الله الحارثي: خلف فاطمة وامامة فقط، وقد كان زوجه المأمون بنته أم الفضل ولم يكن له منها ولد، وسبب وروده ببغداد اشخاص المعتصم والواثق له من المدينة فورد ببغداد لليلتين من المحرم سنة عشرين ومائتين، وأقام بها حتى توفي في هذه السنة، وروي أن امرأته أم الفضل بنت المأمون سمته في فرجه بمنديل، فلما أحس



بذلك قال لها:

أبلاك الله بداء لا دواء له، فوقعت الأكلة في فرجها، وكانت تنتصب للطبيب فينظرون إليها ويشيرون بالدواء عليها فلا ينفع ذلك حتى ماتت من علتها، انتهى.
وقال الشيخ في المصباح: خرج على يد الشيخ الكبير أبي القاسم رضي الله عنه: اللهم اني أسألك بالمولودين في رجب محمد بن علي الثاني وابنه علي بن محمد المنتجب، الدعاء.

و ذكر ابن عياش: أنه كان يوم العاشر من رجب مولد أبي جعفر الثاني (عليه السلام).
وفي الدروس: ولد عليه السلام بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل: يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين. وفي تاريخ الغفاري ولد ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر رمضان. وفي عيون المعجزات: أن المعتصم أبا اسحاق محمد بن هارون لما تولى الخلافة بعد المأمون في شعبان سنة ثمان عشرة ومائتين عمل الحيلة في قتل أبي جعفر وأشار الى ابنة المأمون زوجته بأن تسمية لأنه وقف على انحرافها عن أبي جعفر عليه السلام وشدة غيرتها عليه، لتفضيله أم أبي الحسن عليها، ولأنه لم يرزق منها ولد، فأجابته الى ذلك وجعلت سما في عنب رازقي ووضعت بين يديه، فلما أكل منه ندمت وجعلت تبكي، فقال عليه السلام: ما بك أوك والله ليضربنك الله بعقر لا ينجر، وبلاء لا يتيسر فماتت بعلة في أغمض المواضع من جوارحها صارت ناصورا، فأنفقت مالها وجميع ما ملكته على تلك حتى احتاجت الى الاسترقاء، وروي أن الناصور كان في فرجها، وقبض عليه السلام في سنة حتى احتاجت الى الاسترقاء، وروي أن الناصور كان في فرجها، وقبض عليه السلام في سنة عشرين ومائتين من الهجرة في يوم الثلاثاء لخمس خلون من ذي الحجة، وله أربع



الكافي: ج ١، ص ٤٩٧

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالرِّضْوَانُ

وُلِدَ (عليه السلام) لِلنِّصْفِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ

وَرُوي أَنَّهُ وُلِدَ (عليه السلام) فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ
وَمَضَى لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَرُوي أَنَّهُ قُبِضَ (عليه السلام) فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ
وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ.



وعشرون سنة وشهور، لأن مولده عليه السلام كان في سنة خمس وتسعين ومائة،
وروي في كشف الغمة عن محمد بن سعيد أنه عليه السلام قتل في زمن الواصل
بالله.

و روي عن أحمد بن علي بن ثابت أنه عليه السلام قدم من المدينة الى بغداد وافدا الى
أبي اسحاق المعتصم، ومعه امرأته أم الفضل بنت المأمون، وتوفي ببغداد ودخلت
امرأته أم الفضل الى قصر المعتصم، فجعلت مع الحرم، انتهى.

و أقول: كون شهادته عليه السلام في زمن الواصل مخالف للتواريخ المتقدمة، لانفاق
أهل التواريخ على أن الواصل بالله هارون بن المعتصم يبيع في شهر ربيع الأول سنة
سبع وعشرين ومائتين، وقد دلت التواريخ المتقدمة على أنه عليه السلام مضى قبل
ذلك بسبع سنين أو أكثر.

وَأَرْبَعُونَ سَنَةً عَلَى الْمَوْلِدِ الْآخِرِ الَّذِي رُوِيَ وَكَانَ الْمُتَوَكِّلُ
أَشْخَصَهُ مَعَ يَحْيَى بْنِ هَرِثَمَةَ بْنِ أَعْيَنَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى
فَتَوَفَّى بِهَا عَلَيْهِ وَدُفِنَ فِي دَارِهِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سَمَانَةٌ^(١).

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٦؛ ص ١٠٩

أقول: على التاريخ الأول من التاريخين الذين ذكرهما كان سنه في بدو امامته ثمان
سنين الا نصف شهر، وعلى الثاني ست سنين وأربعة أشهر، وقال الشيخ (ره) في
المصباح: روي أن يوم السابع من ذي الحجة ولد أبو الحسن علي بن محمد
العسكري عليهما السلام وقال في موضع آخر: قال ابن عياش: وذكر المولودين في
رجب الدعاء كما مر ثم قال: وذكر ابن عياش أنه كان مولده عليه السلام يوم
الثاني من رجب، وذكر أيضا أنه كان يوم الخامس، وقال: روى ابراهيم بن هاشم
القمي قال: ولد عليه السلام يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة
أربع عشرة ومائتين. وقال في اعلام الوری: ولد عليه السلام بصريا من المدينة
النصف من ذي الحجة سنة اثنتا عشرة ومائتين، وفي رواية ابن عياش: يوم الثلاثاء
الخامس من رجب، وأمه أم ولد يقال لها سمانة. وقال ابن شهر آشوب: ويقال: ان
أمه المعروفة بالسيدة أم الفضل، وقال ابن بابويه: وسمه المعتمد، وقال الكفعمي:
سمه المعتز.

و اختلف في تاريخ وفاته عليه السلام قال الشيخ في المصباح: روى ابراهيم بن هاشم
القمي قال: توفي يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وخمسين ومائتين،
ونحوه روي عن ابن عياش وزادوا له يومئذ احدى وأربعون سنة، وقال ابن
شهر آشوب قبض عليه السلام بسر من رأى الثالث من رجب، وقيل: يوم الاثنين

الكافي: ج ١ ص ٥٠٣

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام)

وُلِدَ (عليه السلام) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي نُسخَةٍ أُخْرَى فِي شَهْرِ ربيعِ
الْآخِرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَقُبِضَ (عليه السلام) يَوْمَ الْجُمُعَةِ
لِثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ



ثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة نصف النهار، وقال محمد بن طلحة: مات
لخمس ليال بقين من جمادى الآخرة وكذا قال ابن الخشاب، وفي اعلام الورى
وربيع الشيعة: قبض عليه السلام بسر من رأى في رجب سنة أربع وخمسين
ومائتين، وله يومئذ احدى وأربعون سنة وأشهر، وكان المتوكل قد أشخصه مع
يحيى بن هرثمة بن أعين من المدينة الى سر من رأى، فأقام بها حتى مضى لسبيله،
وكانت مدة امامته ثلاث وثلاثين سنة، وأمه أم ولد يقال لها: سمانة، ولقبه النقي
والعالم والفقيه والأمين والطيب، ويقال له أبو الحسن الثالث، وكان في أيام امامته
بقية ملك المعتصم ثم ملك الواثق خمس سنين وسبعة أشهر، ثم ملك المتوكل
أربع عشرة سنة، ثم ملك ابنه المنتصر ستة أشهر، ثم ملك المستعين وهو أحمد بن
المعتصم سنتين وتسعة أشهر ثم ملك المعتز وهو الزبير بن المتوكل ثمانين سنين
وسنة أشهر وفي آخر ملكه استشهد ولي الله علي بن محمد ودفن في داره بسر من
رأى، انتهى.

وعشرين سنةً ودُفِنَ فِي دَارِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى
وَأُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا - حَدِيثٌ وَقِيلَ سَوَسَنٌ ^(١).

(١) - أقول: تكتبته عليه السلام بأبي محمد وذكره لا يدل على جواز ذكر القائم عليه السلام باسمه لأن الكنية لا مدخل له باسم الوالد، فانه يكنى غالباً عند الولادة تفالاً، وقد يتكنى من ليس له ولد أصلاً، وقال المفيد قدس سره في الارشاد: ولد عليه السلام بالمدينة في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين ومائتين، وقبض عليه السلام يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وقال الشيخ في المصباح والمفيد في حدائق الرياض: ولد يوم العاشر من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقال في الدروس: وقيل يوم الاثنين سابع ربيع الآخر، وقال ابن شهر آشوب (ره): ولد عليه السلام يوم الجمعة لثمان خلون من ربيع الآخر، وقيل: ولد عليه السلام بسر من رأى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وأما وفاته فذهب الأكثر الى أنها كانت يوم الجمعة أو الأربعاء لثمان ليال خلون من ربيع الأول سنة مائتين وستين وهو ابن ثمان وعشرين في زمن المعتز وقيل:المعتمد وهو أظهر.

و قال الشيخ في المصباح: توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول وقال في كشف الغمة: قال محمد بن طلحة: مولده في سنة احدى وثلاثين ومائتين وأمه أم ولد يقال لها سوسن، وكتبته أبو محمد ولقبه الخالص، وتوفي في الثامن من ربيع الأول من سنة ستين ومائتين، فيكون عمره تسعا وعشرين سنة، كان مقامه مع أبيه ثلاثا وعشرين سنة وأشهرًا وبقي بعد أبيه خمس سنين وشهورًا وقبره بسر من رأى. و قال الحافظ عبد العزيز لقب بالعسكري، مولده سنة احدى وثلاثين ومائتين توفي سنة ستين ومائتين، وقبض لثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة، وأمه أم ولد يقال لها جريبة، وقال ابن الخشاب: ولد



عليه السلام في سنة احدى وثلاثين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة، وقال بعض: يوم الأربعاء لثمان ليال خلون من ربيع الأول سنة مائتين وستين، فكان عمره تسعا وعشرين سنة منها بعد أبيه خمس سنين وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوما، أمه سوسن. وقال الحميري في دلائل الامامة: ولد أبو محمد عليه السلام في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقبض يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

وقال في اعلام الوري: كان مولده عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض عليه السلام بسر من رأى لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين وله يومئذ ثمان وعشرون سنة، وأمّه أم ولد يقال لها حديث وكانت مدة خلافته ست سنين، ولقبه الهادي والسراج والعسكري، وكان وأبوه وجده عليهم السلام يعرف كل منهم في زمانه بابن الرضا، وكانت في سني امامته بقية ملك المعزز أشهراً ثم ملك المهدي احدى عشر شهرا وثمانية وعشرين يوما ثم ملك أحمد المعتمد على الله ابن جعفر المتوكل عشرين سنة وأحد عشر شهرا، وبعد مضي خمس سنين من ملكه قبض الله عليه وأبوه محمد عليه السلام، ودفن في داره بسر من رأى في البيت الذي دفن فيه أبوه عليهما السلام، وذهب كثير من أصحابنا الى أنه عليه السلام قبض مسموما وكذلك أبوه وجده وجميع الأئمة عليهم السلام خرجوا من الدنيا على الشهادة، واستدلوا في ذلك بما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: والله ما منا الا مقتول شهيد، والله أعلم بحقيقة ذلك، انتهى. وفي عيون المعجزات أن اسم أمه عليه السلام سليل وقال الصدوق رحمه الله: قتله المعتمد لعنه الله بالسم، والأصوب أن وفاته عليه السلام كان في زمن المعتمد لا يوافق ما ذكر في تاريخ وفاته عليه السلام الا ذلك.





قال المسعودي: كانت بيعة المنتصر محمد بن جعفر ليلة الأربعاء لثلاث خلون من شوال سنة تسع وأربعين ومائتين واستخلف وهو ابن خمس وعشرين سنة، وقيل: أربع وعشرين سنة، وإن مولده كان سنة أربع وعشرين ومائتين، وكانت خلافته ستة أشهر، وبويع المستعين أحمد بن محمد المعتصم في اليوم الذي توفي فيه المعتز يوم الأحد لخمس خلون من ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومائتين، وكان بغا وصيف من الأتراك متولين لأمر الخلافة في زمانه وأنزلاه في دار السلام دار محمد بن عبد الله بن طاهر فاضطربت الأتراك والفراغة وغيرهم من الموالي بسامراء فأجمعوا على بعث جماعة منهم اليهم يسألونه الرجوع الى دار ملكه واعترفوا بذنوبهم وتضمنوا أن لا يعودوا ولا غيرهم من نظرائهم الى شيء مما انكسر عليهم وتذللوا له، فأجيبوا بما يكرهون وانصرفوا الى سرمن رأى فأعلموا أصحابهم وآيسوهم من رجوع الخليفة وقد كان المستعين أغفل أمر المعتز والمؤيد حين انحدر الى بغداد اذ لم يأخذهما معه وقد كان حذر من محمد بن الواثق فأحذره معه، ثم انه هرب منه في حال الحرب فأجمع الموالي على اخراج المعتز والمبايعه له فأنزلوه مع أخيه المؤيد من الحبس وبأيعوه في يوم الأربعاء لاحدى عشرة ليلة خلت من المحرم سنة احدى وخمسين ومائتين، وركب في غد ذلك اليوم الى دار العامة فأخذ البيعة على الناس وخلع على أخيه المؤيد وعقد له عقدين أسود وأبيض، وكان الأسود لولاية العهد بعده، والأبيض لتقلد الحرمين وأنشأت الكتب من سامراء بخلافة المعتز بالله الى سائر الأمصار، وأرخت باسم جعفر

ابن محمود الكتاب، وأحدر أخاه أبا أحمد مع عدة من الموالي لحرب المستعين، فسار الى بغداد فلم تنزل الحرب بينهم وأمور المعتز تقوى وحال المستعين تضعف





والفتن عامة. فلما رأى محمد بن عبد الله بن طاهر ذلك كاتب المعتز الى جنح الصلح على خلع المستعين فجرى بينهم العهد في ذلك، فخلع المستعين نفسه من الخلافة في ليلة الخميس لثلاث خلون من المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين، فكانت خلافته ثلاث سنين وثمانية أشهر وعشرين يوماً، وأحدر المستعين وعياله الى واسط بمقتضى الشرط وبعد الخلع انصرف أبو أحمد الموفق من بغداد الى سامراء، فخلع عليه المعتز وعلى من معه من قوادة وأكرمه وبعث المعتز في شهر رمضان من هذه السنة سعيد بن صالح حتى أعرض المستعين قرب سامراء فاجتز رأسه وحمله الى المعتز بالله، وكان ابن خمس وثلاثين سنة حين قتل، وبوع المعتز محمد بن جعفر المتوكل وله يومئذ ثمان عشرة سنة يوم الخميس لليلتين خلتا من المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

وفي مروج الذهب: أن اسم المعتز الزبير، ثم لما بلغ الأتراك اقبال المعتز على قتل رؤسائهم واعمال الحيلة في قتالهم وأنه قد اصطنع المغاربة والفراغة دونهم صاروا اليه بأجمعهم، وذلك لأربع بقين من رجب سنة خمس وخمسين ومائتين وجعلوا يقرعونه بذنوبه ويوبخونه على فعله، وأحضروا القضاة والفقهاء وطالبوه بالأموال، وكان المدبر لذلك صالح بن وصيف مع قواد الأتراك فلج، وأنكر أن يكون قبله شيء من الأموال، فلما حضر المعتز في أيديهم بعثوا الى مدينة السلام الى محمد بن الواثق الملقب بالمهتدي وكان المعتز نفاه اليها واعتقله بها فأتى به في يوم وليلة الى سامراء وأجاب المعتز الى الخلع على أن يعطوه الأمان أن لا يقتل، ويؤمنوه على أهله وماله وولده.

و أبي محمد بن الواثق أن يقعد على سرير الملك أو يقبل البيعة حتى يرى المعتز ويسمع كلامه، فأتى بالمعتز عليه قميص دنس وعلى رأسه منديل، فلما رآه محمد



الكافي: ج ١، ص ٥١٤

بَابُ مَوْلِدِ الصَّاحِبِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وُلِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلنَّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ
وَمِائَتَيْنِ ^(١).



وثب اليه وعانقه وجلسا جميعا على السرير فقال له محمد: يا ابن أخي ما هذا الأمر؟ فقال المعتز: أمر لا أطيقه ولا أقوم به ولا أصلح له، فأرادته المهتدي على أن يصلح أمره ويصلح الحال بينه وبين الأتراك فقال المعتز: لا حاجة لي فيها ولا يرضوني، قال المهتدي فأنا في حل من بيعتك؟ قال: أنت في حل وسعة فلما جعله في حل من بيعته صرف وجهه عنه فأقيم من حضرته ورد الى الحبس، فقتل في محبسة بعد أن خلع بستة أيام فكانت خلافته أربع سنين وستة أشهر وأياما ومنذ بويج له بمدينة السلام الى انقضاء الفتنة ثلاث سنين وتسعة أشهر وتوفي وله أربع وعشرون سنة.

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٦؛ ص ١٧٠

"ولد عليه السلام للنصف من شعبان، أقول: هذا هو المشهور بين الامامية، وروى الصدوق رحمه الله في اكمال الدين باسناده عن غياث بن أسد أنه عليه السلام ولد يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين، وروي باسناده عن عقيد أنه عليه السلام ولد ليلة الجمعة غرة شهر رمضان من سنة أربع وخمسين



الكافي: ج ١، ص ٥٣٨

بَابُ الْغَيْبِ وَالْأَنْفَالِ وَتَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَحُدُودِهِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا بِأَسْرِهَا لَخَلِيفَتِهِ حَيْثُ يَقُولُ
لِلْمَلَائِكَةِ (نَبِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) فَكَانَتِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لِأَدَمَ
وَصَارَتْ بَعْدَهُ لِأَبْرَارٍ وَلِدِهِ وَخُلَفَائِهِ فَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعَ



ومائتين، وروي بأسانيد عن حكيمة رضي الله عنها كما في المتن الا أنها قالت: سنة
ست وخمسين، وروى الشيخ في الغيبة عنها سنة خمس وخمسين، وقال الشيخ:
روى علان بإسناده أن السيد عليه السلام ولد في سنة ست وخمسين ومائتين من
الهجرة بعد مضي أبي الحسن عليه السلام بستتين، وقال المفيد قدس سره: ولد عليه
السلام ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين وكان سنه عند وفاة أبيه خمس
سنين.

وقال كمال الدين بن طلحة: ولد عليه السلام في الثالث والعشرين من رمضان سنة
ثمان وخمسين ومائتين، وقال ابن خلكان في تاريخه: كانت ولادته يوم الجمعة
بمنتصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، ولما توفي أبوه كان عمره خمس
سنين واسم أمه خمط، وقيل: نرجس، وقيل: ولد في ثالث من شعبان سنة ست
 وخمسين وهو الأصح، انتهى.

و الأشهر أن اسم أمه نرجس، وقيل: صقيل، وقيل: سوسن، ولأمه صلوات الله عليه
قصص طويلة والآثار العجيبة الظاهرة عند ولادته عليه السلام كثيرة أوردتها في
الكتاب الكبير.

الْيَهُمَّ بِحَرْبٍ أَوْ غَلَبَةٍ سُمِّيَ فِتْنًا وَهُوَ أَنْ يَفِيءَ إِلَيْهِمْ بِغَلَبَةٍ وَحَرْبٍ وَكَانَ حُكْمُهُ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِالْقُرَابَةِ الرَّسُولِ فَهَذَا هُوَ الْفِيءُ الرَّاجِعُ وَأَنَّمَا يَكُونُ الرَّاجِعُ مَا كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ وَأَمَّا مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَهُوَ الْأَنْفَالُ هُوَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ خَاصَّةً لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ الشَّرَكَةُ وَأَنَّمَا جُعِلَ الشَّرَكَةُ فِي شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ فَجُعِلَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ وَلِلرَّسُولِ سَهْمٌ وَالَّذِي لِلرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) يَقْسُمُهُ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ ثَلَاثَةٌ لَهُ وَثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَأَمَّا الْأَنْفَالُ فَلَيْسَ هَذِهِ سَبِيلُهَا كَانَ لِلرَّسُولِ (عليه السلام) خَاصَّةً وَكَانَتْ فَذَلِكَ لِلرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) خَاصَّةً لِأَنَّهُ (صلى الله عليه وآله) فَتَحَهَا وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ فَزَالَ عَنْهَا اسْمُ الْفِيءِ وَلَزِمَهَا اسْمُ الْأَنْفَالِ وَكَذَلِكَ الْأَجَامُ وَالْمَعَادِنُ وَالْبَحَارُ وَالْمَفَاوِزُ - هِيَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً فَإِنْ عَمِلَ فِيهَا قَوْمٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْصَ وَالْإِمَامُ خُمْسٌ وَالَّذِي لِلْإِمَامِ يَجْرِي مَجْرَى الْخُمْسِ وَمَنْ عَمِلَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا إِمَامَ يَأْخُذُهُ كُلُّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَرَ شَيْئًا أَوْ أَجْرَى قَنَاةً أَوْ عَمَلَ فِي أَرْضٍ خَرَابٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مِنْهُ كُلَّهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ^(١).

(١) قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ٦؛ ص ٢٤٦

باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه

قوله (ره): حيث يقول، التعليل من جهة أن خليفة الرجل من يقوم مقامه ويسد مسده والهاء فيه للمبالغة تدل على أن للامام التصرف في الأرض كيف شاء، كما أن لله عز وجل التصرف فيها ثم صار لأبرار ولده لأنهم أيضا خلفاء الله (فما غلب عليه) أي تصرف فيه (أعداؤهم) أي أعداء الخلفاء (أو غلبة) بأن انهزموا وتركوا الأرض خوفا قبل وقوع الحرب.

و قال الراغب في المفردات: الفيء والفينة الرجوع الى حالة محمودة قال: (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) وقال: (فَإِنْ فَأَتْ قَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا) ومنه فاء الظل، والفيء لا يقال الا للراجع منه، قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُوا ظِلَّالُهُ) وقيل: النعمة التي لا تلحق فيها مشقة فيء قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) (وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ) وقال: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) قال بعضهم: سمي ذلك بالفيء تشبيها بالفيء الذي هو الظل تنبيها على أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زق.

و قال في النهاية: قد تكرر ذكر الفيء على اختلاف تصرفه وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، يقال: فاء فيء، فينه وفيوء كأنه في الأصل لهم، ثم رجع اليهم، ومنه قيل: للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب المغرب الى جانب المشرق، انتهى. و أقول: ما



ذكره المصنف (ره) من تفسير الفقيه مخالف لكلام أكثر اللغويين وظواهر الآيات والأخبار، لقوله تعالى: "مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" وقال سبحانه: "مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ".

و روى الشيخ في التهذيب باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفقيه والأنفال فهو خالص لرسول الله. وعنه أيضاً في حديث طويل قال: وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفقيه، والأنفال لله وللرسول يضعه حيث يجب.

وعنه عليه السلام أيضاً في حديث طويل قال: الفقيه ما كان من أموال لم يكن فيها من هراقة دم، والأنفال مثل ذلك بمنزلته، نعم الفقيه قد يطلق على ما يعم الغنيمة والأنفال بل الخراج أيضاً. وأما تفسير آية الخمس فقال المحقق الأردبيلي قدس سره قال في مجمع البيان اللغة: الغنيمة ما أخذ من أموال الحرب من الكفار أي الذي أخذتموه من الكفار قهراً وفيهما قصور والمقصود أن المراد بها هنا غنائم دار الحرب التي هي أحد الأمور السبعة التي يجب فيها الخمس عند أكثر أصحابنا، وهي غنيمة دار الحرب وأرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة لأهلها على الوجه المتعارف اللائق من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص، والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، وضم الحلبي إليها الميراث والهبة والهدية والصدقة، وأضاف الشيخ العسل الجبلي والمن وأضاف الفاضلان الصمغ وشبهه. ومستحقه على المشهور أيضاً المذكورون فيقسم ستة أقسام سهم الله وسهم رسوله للرسول صلى





الله عليه وآله وسلم، وكذا سهم ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح، وحال عدمه عليه السلام للامام القائم مقامه والنصف الآخر للمذكورين من بني هاشم، وذلك للروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

و ذكر في (ف) و(ي) أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: المراد أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا، وللخمس أحكام يعلم من الكتب الفرعية. والذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء أي شيء كان منقولا وغير منقول. قال في الكشف: حتى الخيط والمخيط، فإن المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك. ويؤيده تفسير المفسرين به، وكون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب مثل "يَوْمَ الْفُرْقَانِ" أي يوم حصل الفرق بين الحق والباطل فيه بأن غلب الحق عليه، ويوم التقى الجمعان، المسلمون والكفار والدلالة على الوجوب يفهم من وجوه التأكيد المذكورة فيها التصدير بالعلم، وليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن للعمل، فإن مجرد العلم لا ينفع بل يصير وبالا عليه، ومعلوم أن ليس المطلوب في مثل هذه الأمور العلم بها وهو ظاهر، وتقييده بالایمان أي ان كنتم آمنتم بالله وبما أنزل من الفتح والنصرة يوم الفرقان فاعلموا أن ما غنمتم فجزاؤه محذوف من جنس ما قبله بقرينته ولكن لا مجرد العلم بل المقارن للعمل كما مر فتأمل. و ذكر الجملة الخبرية وتكرار أن المؤكدة وحذف الجبر لافادته العموم ذكره (ف) حيث قال: "إِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ" مبتدأ خبره محذوف، تقديره فحق أو واجب أن لله خمس، ويحتمل أن يكون خبر مبتدا محذوف تقديره فالحكم أن لله (الخ) على ما قيل، بل هذا أولى، والمجموع خبر أن الأولى وصح دخول الفاء في الخبر لكون الاسم موصولا. ثم انه يفهم سن ظاهر الآية وجوب الخمس في كل غنيمة وهو في اللغة بل العرف أيضا الفائدة، ويشعر به بعض الأخبار مثل ما





روي في التهذيب باسناده عن أبي عبد الله قال: قلت له: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية قال: هي والله الفائدة يوما فيوما إلا أن أبي جعل شيعة من ذلك في حل ليزكوا، إلا أن الظاهر أنه لا قائل به، فإن بعض العلماء يجعلونه مخصوصا بغنائم دار الحرب كما عرفت، وبعضهم ضموا إليه المعادن والكنوز وبعض أصحابنا يحصره في السبعة المذكورة، وقليل منهم أضاف إليها بعض الأمور الأخر كما أشرنا إليه.

ثم قال (ره): نعم قال في مجمع البيان بعد ما نقلنا منه في الغنيمة موافقا لجمهور المفسرين أن معناه في اللغة ذلك، قال بعض أصحابنا: إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب. ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة، والظاهر أن مراده ما ذهب إليه أكثر الأصحاب من الأمور السبعة فإنه نسب إلى أصحابنا والظاهر منه الجميع أو الأكثر، وليس وجوبه في كل فائدة قولاً لأحد منهم على الظاهر، وأيضاً قال مذكور في الكتب وليس ذلك مذكوراً في الكتب، فكانه أشار إلى إمكان الاستدلال لمذهب الأصحاب بالآية الشريفة الزاما للعامة فإنهم يخصونه بغنائم دار الحرب وذلك غير جيد، انتهى.

قوله: (فهو الأنفال)، إشارة إلى قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) وإلى قوله سبحانه: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ





فَخَذَوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا) وقالوا: الأنفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء، وقيل: العطية واختلف المفسرون ههنا فأكثرهم على أنها في غنائم بدر، قال في مجمع البيان: فقيل: هي الغنائم التي قسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر، وقيل: هي أنفال السرايا، وقيل ما وصل من المشركين إلى المسلمين بغير قتال أو ما أشبه ذلك عن عطاء قال: هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يعمل به ما شاء، وقيل: هو ما سقط من المتاع بعد قسمة الغنائم من الفرس والدرع والرمح عن ابن عباس في رواية، وروى عنه أيضا أنه سلب الرجل وفرسه ينفل النبي من شاء، وقيل: هو الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس، وصحت الرواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إن الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال، ويسمى الفقهاء فينا، وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم بغير غصب، والآجام وبطون الأودية والأرضون الموات وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه وقال: هي لله وللرسول وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالح نفسه ليس لأحد فيه شيء، وقالوا: إن غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فسألوه أن يعطيهم وقد صح أن قراءة أهل البيت عليهم السلام "يسألونك الأنفال" قال: إنه قرأ كذلك ابن مسعود وسعد ابن أبي وقاص وعلي بن الحسين وأبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام ثم قال: فقال هؤلاء: إن أصحابه سألوه أن يقسم غنيمة بدر بينهم وأعلمهم الله أن ذلك لله وللرسول وليس لهم في ذلك شيء، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره، وقالوا: إن عن صلة ومعناه يسألونك الأنفال أن تعطيهم، انتهى. وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الآية منسوخة بآية الخمس، وقيل: لا، وفي مجمع البيان اختار الثاني، وقال: هو الصحيح لأن النسخ يحتاج إلى دليل ولا تنافي بين هذه الآية وآية الخمس.





قال العلامة قدس سره ان الغنيمة كانت محرمة فيما تقدم من الأديان وكانوا يجمعون الغنيمة فينزل النار من السماء فتأكلها، فلما أرسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أنعم بها عليه فجعلها له خاصة قال الله تعالى: **(يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)** فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أحل لي الخمس لم يحل لأحد قبلي وجعلت لي الغنائم وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مختصا بالغنائم لقوله تعالى: **(يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ الْآيَة)**، نزلت يوم بدر لما تنازعوا في الغنائم فلما نزلت قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأدخل معهم جماعة لم يحضروا الواقعة لأنها كانت له عليه السلام يضع بها ما يشاء، ثم نسخ ذلك وجعل للغنامين خاصة أربعة أخماسها والخمس الباقي لمستحقه قال الله تعالى: **(اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الْآيَة** فأضاف الغنيمة اليهم، وجعل الخمس للأصناف التي عددا المغايرين للغنمين، فدل على أن الباقي لهم، انتهى.

و أما الآيتان المتقدمتان الواردتان في الفيه فقال الطبرسي (رضي الله عنه): قال ابن عباس نزل قوله: **(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)** في أموال كفار أهل القرى وهم بنو قريظة وبنو النضير وهما بالمدينة وفدك فهي من المدينة على ثلاثة أميال، وخيبر وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم يحكم فيها ما أراد وأخبر أنها كلها له، فقال أناس: فهلا قسمتها فنزلت الآية، وقيل: ان الآية الأولى. بيان أموال بني النضير خاصة لقوله: **(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) الْآيَة** الثانية بيان للأموال التي أصيبت بغير قتال، وقيل: انهما واحد، والآية الثانية بيان قسم المال التي ذكرها الله في الآية الأولى. ثم قال: ثم بين سبحانه حال أموال بني النضير فقال: **(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ)** أي من اليهود الذين أجلاهم وان كان الحكم ساريا في جميع الكفار الذين حكمهم حكمهم **فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ**





وَلَا رِكَابٍ) الْإِيْجَافُ الْإِيْضَاعُ وَهُوَ تَسْيِيرُ الْخَيْلِ أَوْ الرِّكَابِ مِنْ وَجْفٍ يَجْفُ وَجِيفًا وَهُوَ تَحْرُكُ بِاضْطِرَابٍ فَلَا يَجَافُ الْإِزْعَاجُ لِلْسَّيْرِ وَالرِّكَابُ الْإِبْلُ وَاحْدَتُهَا رَاحِلَةٌ، وَقِيلَ: الْإِيْجَافُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِيْضَاعُ فِي الْإِبْلِ، وَالْمَعْنَى لَمْ تَسِيرُوا إِلَيْهَا عَلَى خَيْلٍ وَلَا إِبْلِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ مُشْتِمَةً إِلَيْهَا مَشِيًا.

وَقَوْلُهُ: (عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) أَيُّ يُمْكِنُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ بِأَنْ يَقْذِفَ الرَّعْبُ فِي قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ الْفِيءِ فَقَالَ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) أَيُّ مِنْ أَمْوَالِ كُفَّارِ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ بِأَمْرِكُمْ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ وَلِلرَّسُولِ بِتَمْلِكِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَلِذَلِكَ الْقُرْبَى يَعْنِي أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَقُرَابَتَهُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبِئْتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ وَلِذَلِكَ قُرْبَاهُ وَيَتَامَى أَهْلُ بَيْتِهِ وَمَسَاكِينُهُمْ وَابْنُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَدْبِيرَ الْأُمَّةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْأُئِمَّةِ الْقَائِمِينَ مَقَامَهُ، وَلِهَذَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْوَالُ خَيْبَرَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ فِي رِقَابِهِمْ وَأَجْلِي بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قَيْنِقَاعٍ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَقَتَلَ رِجَالَ بَنِي قَرِيطَةَ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَنَسَائِهِمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَمَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، انْتَهَى. وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدَبِيلِيُّ قَدَسَ سِرُّهُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ: الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْفِيءَ لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ لِلْقَائِمِ مَقَامَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَوَّلَى، وَالثَّانِيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْسِمُ كَالْخُمْسِ فَمَا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا فَيْئًا خَاصًا كَانَ حُكْمُهُ كَذَا أَوْ مَنْسُوخًا أَوْ يَكُونُ تَفْضُلًا مِنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَقَالَ (رَه) أَيْضًا فِي بَعْضِ فَوَائِدِهِ بَعْدَ احْتِمَالِ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْفِيءِ الْغَنِيمَةَ: فَكَانَتْ تَقْسَمُ كَذَلِكَ ثُمَّ نَسَخَ بِآيَةِ الْخُمْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْفِيءِ مَا هُوَ الْمَخْصُوصُ بِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَلَمَّا كَانَ الْخُمْسُ بِيَدِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ فَأَمَرَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا كَمَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا يَكُونُ لَهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ



يسمى الخمس بالفى، ويحتمل أن يكون المراد: وما أفاء الله على رسوله بالقتال والحرب فله خمسة وللرسول، كآية الغنمة وحذف خمسة للظهور وإطلاق الفى على الغنمة موجود، انتهى.

و كان الكليني قدس الله روحه حمل الآية الثانية على الغنمة أو خمسها. قوله: (يقسمه ستة أسهم)، هذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً، والقول بتخمين القسمة ضعيف غير معلوم القائل، وفي القاموس: فذك قرية بخير. واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الأنفال كل أرض موات سواء ماتت بعد الملك أم لا، وكل أرض أخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، ورؤوس الجبال ويطون الأودية والآجام، وظاهر الأكثر اختصاص هذه الثلاثة بالامام (عليه السلام) من غير تقييد، وقال ابن ادریس: ورؤوس الجبال ويطون الأودية التي في ملكه، وأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه (عليه السلام) ومن الأنفال صفايا الملوك وقطائعهم، وعد جماعة منهم الشيوخ والمرضى من الأنفال. غنمة من قاتل بغير إذن الامام عليه السلام وادعى ابن ادریس الاجماع عليه، ومن الأنفال ميراث من لا وارث له، وعد الشيوخ المعادن من الأنفال وهو قول المصنف وشيخه علي بن ابراهيم وسار واستوجه المحقق عدم اختصاص ما يكون في أرض لا يختص بالامام، وحكي عن المفيد أنه عد البحار أيضاً من الأنفال كما ذكره المصنف، ولم نعرف لذلك مستندا والمراد بالمفاوز الأراضي الميتة كما عرفت.

قوله: بغير إذن صاحب الأرض، أي الامام عليه السلام أو المالك السابق، والمشهور أنه يجوز التصرف في أراضي الأنفال في غيبة الامام عليه السلام للشيعة، وليس عليهم شيء سوى الزكاة في حاصلها، وبعد ظهوره عليه السلام ببقائها في أيديهم وبأخذ



الكافي : ج ٣ ؛ ص ٢٧ ح ٩

كتاب الطهارة

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءُ عَلِيٍّ (عليه السلام) إِلَّا
مَرَّةً مَرَّةً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ أَنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لَأَنَّهُ (صلى الله
عليه وآله) كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةً أَخَذَ
بِأَحْوِطَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ (عليه السلام)
أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لِمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةً وَاسْتَزَادَهُ فَقَالَ:



منهم الخراج، وأما غيرهم من المسلمين فيجوز لهم التصرف في حال حضوره
بأذنه، وعليهم طسقيها لا في حال غيبته، فإن حصلها حرام عليهم وهو يأخذها منهم
ويخرجهم صاغرين، وأما الكفار فلا يجوز لهم التصرف فيها لا في حضوره ولا
في غيبته، ولو أذن لهم عند الأكثر، خلافاً للمحقق والشيخ علي في الأخير، مع
الأذن والشهيد في الأول.

مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَهَذَا أَقْصَى غَايَةِ
الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ، وَكَانَ
كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَلَوْ لَمْ يُطْلَقْ (عليه السلام) فِي
الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ^(١)

الكافي: ج ١ ص ٨٩

الحيض والاستحاضة

٣- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
(عليه السلام): سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنِ الْمَرْأَةِ
تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول: ج ١٣ ؛ ص ٧٨

عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة، واستحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الأصحاب
بل ادعى ابن ادریس عليه الاجماع وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة
الكليني، وقال ابن أبي نصر واعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين لم
يؤجر.

نَكَتْ وَأَقْوَالُ الْكُلَيْنِي وَالصَّدُوقُ فِي كِتَابَيْهِمَا ١١٥

وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً وَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ
الثَّوْبِ قَالَ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدِّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

وَالِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَتَسْتَجِمِرَ بِالذُّخْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَالِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّةِ^(١).

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول: ج ١٣: ص ٢٢٥

قوله: عليه السلام: وتستفر قال في النهاية: استغار المستحاضة أن تشد فرجها بخرقه
وتوثق في شيء تشده على وسطها مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها،
وفي بعض النسخ تستدفر قال في القاموس: الذفر محرقة شدة ذكاء الريح
كالذفرة، والظاهر أنها نسخة الجمع كالبدل بقرينة التفسير أو يكون في الكتاب
الذي أخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا
والظاهر أنه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا.

قوله (عليه السلام الدمية) وفي بعض النسخ الدمية بالذال المهملة وهو أظهر، وكان
المراد أن المرأة إذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين أو في أثناء
الأولى عن الخرقه تغتسل بينهما، أما وجوبا مطلقا كما هو ظاهر الخبر، أو مع
التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الأصحاب، أو استحبابا، وإنما حملنا مع
خروج الدم عن الخرقه لظاهر قوله عليه السلام: (حتى يخرج الدم) و أما على الذال
المعجمة فالمراد أنها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين. :و الاستذفار الظاهر
أنه من كلام المؤلف لا الراوي.

الكافي : ج ٣ ، ص ٢٨٩

أوقات الصلاة

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلى الله عليه وآله) لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

٩ ورواه- عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفُضَيْلِ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَفَتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَفَتَهَا وَاحِدًا وَوَفَتَهَا وَجُوبَهَا وَوَفَتَ فَوْتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ .

وَرُويَ أَيْضًا أَنَّ لَهَا وَفَتَيْنِ آخِرَ وَفَتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ .

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالَفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَفَتًا وَاحِدًا لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَلَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةِ وَبَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا يُصَلِّي

الْأَنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَنَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تُوْدَةٍ وَسُكُونٍ وَقَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقًا. ^(١)

الكافي ؛ ج ٣ ؛ ص ٢٩٧

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمْرُؤَيْنِ يَدِيهِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُؤَيْنِ يَدِيهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ

(١) - قال المجلسي في مرآة العقول؛ ج ١٥ ؛ ص ٤٠ :

قوله عليه السلام: "وجوبها" الظاهر أن الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها، ويحتمل رجوعه الى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل.

المراد (بالفوت) فوت الفضيلة على المشهور، وحاصل جمع المصنف بين الخبرين: أن المراد بالوقتين أول الوقت وآخره، ويمكن للمستعجل إيقاعها أول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة اليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة وبالنسبة الى هذا المصلي لها وقت واحد. معني هذا أنه ليسَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَلَا سُنَّةٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءَ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ .

المؤمن شيء ولكن اذروا ما استطعتم . وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت.

والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تنفي به من المار، فإن لم تفعل فليس به بأس، لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها

الكافي : ج ٣ ؛ ص ٣٢٩ ح ٣

بَابُ أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَكْثَرِهِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَقَدْ كُنَّا صَلَيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً

هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) اِحْتِمَالَ الْقَوْمِ لَطُولَ رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَيُصَلِّيَ
بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ.

الكافي : ج ٣ ، ص ٣٥٩

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرُ^(١) سَبْعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعاً
سَبْعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّذِي يَنْسَى تَكْبِيرَةَ
الِافْتِتَاحِ وَلَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَالَّذِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَالَّذِي لَا
يَذَرِي رُكْعَةً صَلَّى أَمْ رَكَعَتَيْنِ وَالَّذِي يَسْهَوُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَالَّذِي
يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ وَالَّذِي لَا يَذَرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يَقَعُ وَهُمُّهُ عَلَى شَيْءٍ،
وَالَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا وَمِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ
فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِي يَسْهَوُ فَيُسَلِّمُ فِي

(١) - الكافي : ج ٣ ؛ ص ٣٥٨

بَابُ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَلَمْ يَذَرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَمَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالسَّهْوُ فِي
النَّافِلَةِ وَسَهْوُ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلَفَهُ . هذا في الرواية الاولى والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة

الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَيَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَالَّذِي يَنْسَى تَشَهُدَهُ وَلَا يَجْلِسُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَفَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَقَضَاءُ تَشَهُدِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَالَّذِي لَا يَذَرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَالَّذِي يَسْهَوُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ مِثْلُ أَمْرِ وَنَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِي يُدْرِكُ سَهْوُهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَقُومَ ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى فَيَقْضِيهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَالَّذِي يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ قِيَمًا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَلَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ وَلَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ وَلَا إِعَادَةٍ فِي نَافِلَةٍ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَأَمَّا الَّذِي يَشْكُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا يَذَرِي كَبِيرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَقْرَأَ ثُمَّ يَرْكَعَ، وَإِنْ شَكَّ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلَمْ يَذَرِ كَبِيرَ أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ إِعَادَ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَمْ يَذَرِ أَوْ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعَ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى

السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ فَإِنْ مَضَى وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لَأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكَعَةً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرَ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرَكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعًا اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ سَجَدَ وَلَمْ يَدْرَ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لَأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرَ أَسَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأَ وَيَرَكَعَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

السَّهْوُ فِي التَّشَهُّدِ

وَإِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرَكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشَّكِّ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنَ السَّهْوُ فِي

اِثْنَيْنِ وَأَرْبَعًا شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ اِثْنَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

السَّهْوُ فِي اِثْنَيْنِ وَثَلَاثٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ أَرْكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ وَالرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رَكْعَةٍ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً.

السَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى

الرَّابِعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى خَالِ شَكِّهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ بَرَكَةً تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ.

السَّهْوُ فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرْ أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ.

الكافي: ج ٣، ص: ٤٣٧

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَالْمُكَارِبِينَ وَأَصْحَابِ الصَّيْدِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِبِ وَالْجَمَّالِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِبِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصِرْ.

قَالَ : وَمَعْنَى جَدِّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا

الكافي : ج ٣ : ص ٥٣٣

(بَابُ الزَّكَاةِ)

أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطَرَّحَهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُورًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى ابْنُ لَبُونٍ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكَرُ حَقًّا وَالْأُنْثَى حَقًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَذَعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمَّى ثَنِيًّا لِأَنَّهُ قَدْ الْقَى ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ الْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَيُسَمَّى رَبَاعِيًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ الْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَسُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَطَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلَفٌ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَالْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ.

الكافي: ج ٤، ص ٩١ ح ٦

الصيام

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ
قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله).

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلُهُ.

فَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ (عليه السلام) عَنْهُ
فَقَالَ: مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَلَا أَحَدٌ مِنْ
آبَائِي قَالَ: ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صِيَامَهُ فَرَضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ
رَمَضَانَ وَوُجُوبُهُ مِثْلُ وَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ
فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَالِمِ (عليه السلام) ^(١) مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي (عليه السلام) أَيَّ مَا صَامُوهُ فَرَضاً وَاجِباً تَكْذِيباً لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرَضٌ وَأَمَّا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ.

الكافي : ج ٤ ؛ ص ١١٢

بَابُ الطَّيِّبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ جَعَلَتْهُ كَرَهُ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

(١) - قول العالم (عليه السلام) كما يحتمل الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) كذلك يحتمل الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، فلذلك احتمل البعض ان الكليني (رضوان الله تعالى عليه) له ارتباط مع الامام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) عن طريق السفراء لتكرار قوله: قال العالم او لقول العالم (عليه السلام).

نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما ١٢٧

السلام) يَنْهَى عَنِ الرَّجْسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ
الْأَعَاجِمِ

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا
وَقَالُوا إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ.

الكافي : ج ٤ ؛ ص ١٣٤ ح ٦

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ اسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي
الَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا.

قَالَ الْكَلِينِيُّ: الْفَضْلُ عِنْدِي أَنَّ يُوقَّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ
وَيُمَسِّكُ عَنِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ
وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ كَمَا رُخِّصَ

لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ قَالَ:
وَيُؤْجَرُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ.

الكافي: ج ٤ ؛ ص ٣٢١

كتاب الحج

المواقيت

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَغْثِ وَهُوَ
دُونَ الْمَسْلُخِ بَسْتَةً أَمْثَالَ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
مِيلًا بَرِيدَانِ.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ فَأَحْرِمَ عِنْدَ أَوَّلِ
بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

الكافي : ج ٤ ؛ ص ٣٣٤

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ أَيْلَبِي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ.

وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ، إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ وَأَوَّلَ الْبَيْدَاءِ أَوَّلَ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ.

الكافي: ج ٥ ؛ ص ٥٧٠

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا يَحْرُمُ وَالْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ
وَالسَّفَاحِ وَالزَّنى وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ^(١)

(١) - قال النجاشي في رجاله: ص ٤٤٦.

١٢٠٨ يونس بن عبد الرحمن: مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجها في أصحابنا، متقدما، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه. وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا. وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل وامتنع (فامتنع) من أخذه وثبت على الحق.

قال أبو عمرو الكشي: فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه: حدثني علي بن محمد بن قتيبة قال: حدثني الفضل بن شاذان قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي، وكان خيرا قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته فقال: اني سألته فقلت: اني لا أقدر على لقائك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

وهذه منزلة عظيمة. ومثله رواه الكشي، عن الحسن بن علي بن يقطين سواء. و قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في كتاب مصابيح النور: أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: قال لنا أبو هاشم داود

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كُلُّ زَنَى سِفَاحٌ وَلَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زَنَى لِأَنَّ مَعْنَى الزَّنى فِعْلٌ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَرَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَأَجْرٌ مُسَمًّى وَمُؤَاتَاةٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاةِ عَلَى الْمَوَاقِعَةِ حَلَالًا وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِضًا أَوْ أَمْرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُلَّهُ وَكَانَ اسْمُهُ زَنَى مُحْصَنًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَالْمَلَلِ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا أَنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَأَنَّهَا إِذَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْرًا لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ



بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا فقلت تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة.

مِنْ جَوْهَرِهَا بِلَا مَزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْرًا وَصَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ مَمْزُوجُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ وَمُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَالزَّيْبِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ وَلَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا التَّمْرُ وَلَا الزَّيْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَمَّا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى عَلَى وَانْقِلَابِ وَالْخَمْرُ غَلَّتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَكَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الزَّنَى فِي مَعْنَى السَّفَاحِ وَلَمْ يُشَارَكَ السَّفَاحُ فِي مَعْنَى الزَّنَى أَنَّهُ زَنَى وَلَا فِي اسْمِهِ فَأَمَّا مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزَّنَى وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لاسْمِ السَّفَاحِ وَمَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَأَمَّا صَارَ سَفَاحًا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ مِنْهُ حَلَالًا وَوَجْهُ حَرَامًا كَانَ اسْمُهُ سَفَاحًا لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ تَزْوِيجٌ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ غَيْرِ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَلَا خَالِصٍ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْقَصْدُ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطَا وَالِاسْتِحْلَالِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جَهَةِ التَّزْوِيجِ حَرَامٌ مِنْ جَهَةِ

مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا
لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سَفَاحًا مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الِاسْتِحْلَالِ وَمِنْ
وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِدَلَالَةِ وَنَظِيرِ الَّذِي
يَتَزَوَّجُ الْخُبْلَى مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ يَعْلَمُ
وَالَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَيءِ قَبْلَ الْمُقَسَمِ وَالَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ
وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ وَالَّذِي يَقْدُرُ
عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجًا دَائِمًا
بِمِيرَاثٍ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ اذْنِ
مَوْلَاهَا وَالْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَالْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ
مِنْ أَرْبَعِ أَمَاءٍ تَزْوِيجًا صَحِيحًا وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ وَالَّذِي
لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطْلَقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ
عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ مِنْهُ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ
بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ
بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ
مُحْرَمٌ فَهُوَ لَاءٍ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنْ
الْوَجْهِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فَلِذَلِكَ صَارَ سَفَاحًا مَرْدُودًا ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الْمُقَامُ عَلَيْهِ وَلَا
ثَابِتٌ لَهُمْ التَّزْوِيجُ بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَلَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنًى وَلَا
أَوْلَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادُ زِنًى وَمَنْ قَذَفَ الْمَوْلُودَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلْدَ الْحَدِّ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجٍ رَشْدَةٍ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ بِجَهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجٍ رَشْدَةٍ عَلَى نِكَاحِ مَلَةٍ مِنَ الْمَلَلِ خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الزَّنا وَلَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَةُ الْفُرْقَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السَّفَاحِ عَلَى صِحَّةٍ مَعْنَى السَّفَاحِ لَمْ يَأْتُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنْ مَعْنَى السَّفَاحِ هُوَ الزَّنا وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ وَجُوهِ السَّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ صَانِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَهِيَ خَبْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسَبَّى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبَاءِ وَتُسَبَّى وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبَّوْا وَمَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَبْدَةً وَتَنَ وَكَانَ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجًا صَاحِبًا إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهِتِهِمُ اللَّاتِي بِتَخْلِيلِهِمْ اسْتَحْلَوْا التَّزْوِيجَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أُنْبَاءُهُمْ أُنْبَاءُ سَفَاحٍ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا اثْنَانِ هَؤُلَاءِ السَّفَاحِ أَمَّا مَنْ فَسَادَ التَّوَجُّهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فَسَادَ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَاثْنَانِ هُنَّ حَلَالٌ وَلَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَسَفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زَنَى وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالٍ جَدِيدٍ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ وَلَا

يَبْعُدُ مِنْهُ وَكَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بَلَا تَزْوِيجٍ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ
إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَإِنْ كَانَ
اِتِّبَانُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَامًا لِلْعَلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَالْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ
الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رَشْدَةٍ لَا أَوْلَادُ زَنَى وَأَوْلَادُهُمْ أَطْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّنْفِ
الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السَّفَاحِ وَمَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّ
الْمُقْتَرِي لِعَلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ السَّفَاحِ
الْخَفِيِّ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجًا
فَعَلَى الْقَاذِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاذِفِ لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجًا
صَحِيحًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِعَلَّةِ التَّزْوِيجِ لَا لِعَلَّةِ الْكُفْرِ
وَالْإِيمَانِ - وَ أَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّنا وَالسَّفَاحِ
هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ الْحَرَامِ أَوْ وَجْهِهِ الْفَسَادِ فَهُوَ
النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحْلَلَ بِهِ
الْفَرْجُ التَّزْوِيجُ وَالتَّرَاضِي عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ
الْمَقْرُوضِ وَالتَّسْمِيَةِ لِلْمَهْرِ وَالْفِعْلُ فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سَفَاحٍ وَلَا
مَشُوبٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَهُوَ خَالِصٌ
مُخْلَصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرِّأٌ مِنَ الْأَذْنَانِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالَّذِي
تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَحُجَجُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَمَّا
الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصْبُهُ وَيَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً أَوْ مِنْ مَالٍ سَرِقَةٍ أَوْ
خِيَانَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْحَرَامِ فَتَزَوَّجَ مِنْ ذَلِكَ

الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَةٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ وَوَلَدُهُ وَلَدٌ حَلَالٌ غَيْرُ زَانٍ وَلَا سِفَاحٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَفِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْاِنْفَاقِ فَعْلٌ يَجُوزُ الْاِنْفَاقُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْاِنْسَانَ اِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلَى فِعْلِهِ وَتَقَلُّبِهِ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدَّرْهَمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرَجِ وَالْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ وَالْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيْ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَالتَّزْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَنَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرَقَ حَرَامٌ وَفِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لَانَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ الْأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعَلَّةِ مُقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَيَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فَعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ فَيَحْثُلُوا بِهِ فَعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ كَانَ لغيرِهِ اِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَاِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطَلَّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَمَا أَمَرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَالْأَفَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ وَلَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ اِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَحَيْضٌ يَخْذُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا

مِنْ فَعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فَعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فَعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِفَعْلِهِ وَفَعْلُهَا فَإِذَا عَصَتْ وَخَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَبَاءَتْ بِأَثَمِ الْخِلَافِ
وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ فَعْلُهَا لَمَّا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا
خَالَفَ وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ أَبَا عُبَيْدٍ فِي
كِتَابِ الطَّلَاقِ: ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ
كَانَ طَلَّاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا
يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَتَعَدَّدْنَ وَإِنَّمَا أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ
فَقَالَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا أ
لَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا
أَيَّامًا أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَةٌ
فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلَّقِ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ
عَاصِيًا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ
لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطًا فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ
مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ
نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَحَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لَمْ
يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةَ غَيْرِ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ وَحَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَمْ

يُخْبِرُنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ وَحَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً
وَسَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ أَنْسَانَا
تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَلَوْ اتَّخَذَ قَبْلَهُ غَيْرَ الْكَعْبَةِ
لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَلَوْ حَجَّ فِي
غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَكَانَ فَعْلُهُ بَاطِلًا وَلَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدَلَ
كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَكَانَ غَيْرَ
مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فَعْلُهُ بَاطِلًا
فَاسِدًا غَيْرَ جَائِزٍ وَلَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا
بَيْنَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرَّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ
النِّسَاءُ أَنَّ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ بَيْتَوْتِهِنَّ فَأَخْبَرْنَا ذَلِكَ لَهُنَّ
بِالْمَعْصِيَةِ وَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ
بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مُحْسُوبًا لَهَا
فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مُحْسُوبٌ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ غَاصِبًا فَيَقَالُ لَهُمْ إِنَّ
هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ
وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ
ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَا
يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ
وغيرُ الطَّلَاقِ فِي حَظَرِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ وَاحِدٌ وَالْعِدَّةُ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَلَا
تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولِهَا بِهَا وَلَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ

خُرُوجًا وَإِخْرَاجًا بَلَا طَّلَاقَ وَلَا عِدَّةَ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ
وَالطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ
قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مُنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ
وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضَبَ ثَوْبًا أَوْ أَخَذَهُ وَلَبَسَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ
لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَكَانَ عَاصِيًّا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مُنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ
لَبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ
صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا لَا يَجِبُ
الْأَمَلُ لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا
يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِيًّا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وَكَانَ صَوْمُهُ جَائِزًا
لِأَنَّهُ مُنْهِيٌّ عَنْ الْكَذْبِ صَامٌ أَوْ أَفْطَرَ وَلَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ
لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَحُدُودِهِ لَا يَجِبُ
الْأَمَلُ مَعَ الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَاقٍ لَوَالِدَيْهِ وَلَمْ يُخْرِجْ لِعَرْمَانِهِ مِنَ
حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًّا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مُنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ
حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ وَلَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ
لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَحُدُودِهِ لَا
يَجِبُ الْأَمَلُ مَعَ الْحَجِّ وَمِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرَضِ
وَبَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرَضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَالْفَرَضُ

جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَمِنْ أَجْلِ الْفَرَضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَا يَجُوزُ الْفَرَضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَا يُمَيِّزُونَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَمَعَ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَلَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَمِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَبَيَّنَّا وَهُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ فَلْيَعْلَمِ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقِّ بَاذِنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَا تَمَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاعِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاعِمَةً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ لَمْ نُقَلِّ أَنْهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَالسَّخَطِ وَعَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بَاذِنِ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَإِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبِهُ وَلَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُ أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْنِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَكَانَتِ الْعِدَّةُ جَائِزَةً فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ

لغير العدة كَانَ حَاطِئًا وَكَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا وَالْأَمَّا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيْنَنَا كَفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ التَّشْيِيعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَالرَّغْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَحْلِ لَهَا تَجْدُهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَهَاجَهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجَذِي نَحْلُكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبَيْتُ الْمُبْتَوَةَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْنِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّقةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنَ الثُّقَلَةِ وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمَصْرِ وَقَالُوا لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبَيْتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّقةِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَمَّا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنَّ يَكُونُ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمُرَاعَمَةِ وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فَلَانَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَالتَّشْيِيعِ إِنَّ فَلَانَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللُّغَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

(١) قال المجلسي في مرآة العقول: ج ٢٠ : ص ٤٢٩

قوله: "نظير الذي يتزوج" كأنه خبر لقوله "أما أن يكون الفعل".

قوله: "من وجهين" أي لاجتماع الوجهين، فقوله "من وجه الاستحلال" بيان لوجه الحل، وقوله "من وجه التزويج" بيان لوجه الحرمة.

قوله: "الا أن يكون جاهلا: أي بالعدة.

قوله متعمدا بعلم: أي بالجل لا بالمسألة، وكذا في نظائره ينبغي حملها على الجهل بالمسألة، لئلا يكون زنا والا أن يكون جاهلا أي بالعدة، فالعدة مع العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنا.

قوله: وعبدة الأوثان تقييد عبدة الأوثان بكونها على المسلمة يوهم جواز نكاحها منفردة، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل، الا أن يقال: مراده بعبدة الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضا أو أن التقييد لأهل الكتاب.

قوله: تزويجا صحيحا لعل المراد بالصحة: الدوام أو ظن الصحة لتحقق الشبهة.

الكافي: ج ٦ ص ٩٢

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خَرَجَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شَهَابِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ فَقُلْتُ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَأَعْتَدَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجَوَّزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَ عِدَّةً أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا وَمَضَيْتُ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ



قوله: تطليقة واحدة ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة في البائنة أيضاً، وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح، لكن ظاهر الأخبار معه، ويمكن أن يكون مراده بالبائنة الصحيحة التي توجب الفرق لا الباطلة، وعلى الأول تخصيص البائنة لكونها الفرد الخفي.

فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَثَارِ
فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ
قَاسَ عَلَيْكَ وَهُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا
لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ
الْمُطَلَّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَمَا أُمِرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَالْأ
فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ وَلَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ
تَمْضِي وَحَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ
وَخَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَبَاءَتْ بِأَثَمِ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ فِعْلًا
لَمَا أَوْفَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ
شَاذَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ - أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ذَكَرَ أَبُو
عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ جَعَلَ
الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَّاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا
وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرَّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَإِنَّمَا أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُواهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي
الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ

مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ غَاصِيَةٌ فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ غَاصِيَةٌ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطًا فَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَحَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةَ غَيْرِ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ وَحَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ وَحَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَلَوْ اتَّخَذَ قِبْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَلَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَكَانَ فَعْلُهُ بَاطِلًا وَلَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بِدَلِّ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَكَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فَعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا غَيْرَ جَائِزٍ وَلَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيْنَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرَّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَتَعَدَّدْنَ مِنْ يَوْمِنَهُنَّ فَأَخْبَرْنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ الْآ

كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا
أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَإِنْ
كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَيَقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا
تَعْلَمُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ
لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا
قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ
الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَغَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظَرِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ وَاحِدٌ
وَالْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ
لِمَدْخُولِ بَيْتِهَا وَلَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَإِخْرَاجًا بِلَا طَّلَاقٍ وَلَا عِدَّةٍ
فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا قِيَاسُ
الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ
عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ
لِأَنَّهُ مِنْهِيَ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ ثَوْبًا أَوْ
أَخَذَهُ وَلَبِسَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَكَانَ عَاصِيًا فِي
لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْهِيَ عَنْ ذَلِكَ
صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ
أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَخُدُودَهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِيًا فِي

كَذِبَهُ ذَلِكَ وَكَانَ صَوْمُهُ جَائِزًا، لِأَنَّهُ مَنِّهِيَّ عَنِ الْكَذِبِ صَامٌ أَوْ أَفْطَرَ وَلَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَاقٌ لَوْلَدِيَّةٍ وَلَمْ يُخْرِجْ لِفُرْمَانِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ حَاجَتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مَنِّهِيَّ عَنْ ذَلِكَ حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحِجَّ وَلَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَاجَتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَمِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرَضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَالْفَرَضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَمِنْ أَجْلِ الْفَرَضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَا يَجُوزُ الْفَرَضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَا يُمَيِّزُونَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَمَعَ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَلَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَمِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَبَيَّنَّا وَهُوَ فَرَقٌ وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبَعْدُ فَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقِّ بَازْنٍ زَوْجَهَا مِثْلَ مَا تَمَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاعِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاعِمَةً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنْتْ

أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبَوَيْهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ لَمْ تَقُلْ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّ قُلَانَا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّعْمِ وَالسَّخَطِ وَعَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا بَيْنَنَا كَفَايَةٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَإِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبَهُ وَلَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبَهُ أَلَيْسَ قَدْ نُهَيْتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَكَانَتْ الْعِدَّةُ جَائِزَةً فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ خَاطِنًا وَكَانَ الطَّلَاقُ وَقَاعًا وَالْأَقَمَّا الْفَرْقَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيْنَنَا كَفَايَةٌ مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ التَّشْيِيعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَالرَّعْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا تَجِدُهُ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَفَهَاهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجُذِي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ

مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ قَرَابَةِ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبَيْتُ الْمَبْنُوتَةَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنَ الثَّقَلَةِ وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمَصْرِ وَقَالُوا لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبَيْتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّقةِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنَّ يَكُونُ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمُرَاعَمَةِ وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فَلَانَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَانِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَالتَّشْيِيعِ إِنَّ فَلَانَةَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللُّغَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١)

(١) - قال النجاشي في حق الفضل بن شاذان: (رجال النجاشي : ص ٣٠٦)

الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري (النيسابوري) كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل [عن] الرضا أيضا



عليهما السلام وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين. وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه. وذكر الكنجي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً وقع البناء منها: كتاب النقض على الاسكافي في تقوية الجسم، كتاب العروس وهو كتاب العين، كتاب الوعيد، كتاب الرد على أهل التعطيل، كتاب الاستطاعة، كتاب مسائل في العلم، كتاب الأعراض والجواهر، كتاب العلل، كتاب الايمان، كتاب الرد على الثنوية، كتاب اثبات الرجعة، كتاب الرجعة حديث، كتاب الرد على الغالية المحمدية، كتاب تبيان أصل الضلالة، كتاب الرد على محمد بن كرام، كتاب التوحيد في كتب الله، كتاب الرد على أحمد بن الحسين، كتاب الرد على الأصم، كتاب في الوعد والوعيد آخر، كتاب الرد على البيان (اليمان ظ) بن رثاب، كتاب الرد على الفلاسفة، كتاب محنة الاسلام، كتاب السنن، كتاب الأربع مسائل في الامامة، كتاب الرد على المنائية، كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الأوسط، كتاب الفرائض الصغير، كتاب المسح على الخفين، كتاب الرد على المرجئة، كتاب الرد على القرامطة، كتاب الطلاق، كتاب مسائل البلدان، كتاب الرد على البائسة، كتاب اللطيف، كتاب القائم عليه السلام، كتاب الملاحم، كتاب حذو النعل بالنعل، كتاب الامامة كبير، كتاب فضل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب معرفة الهدى والضلالة، كتاب التعري والحاصل، كتاب الخصال في الامامة، كتاب المعيار والموازنة، كتاب الرد على الحثوية، كتاب النجاح في عمل شهر رمضان، كتاب الرد على الحسن البصري في التفضيل، كتاب النسبة بين الجبرية والثنوية. أخبرنا أبو العباس بن نوح قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن ادريس بن أحمد قال: حدثنا علي بن أحمد بن قتيبة النيسابوري (النيسابوري) عنه بكتبه.

الكافي : ج ٧، ص: ٧٠

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

(بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ)

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَصْنَافٍ بِدَأً بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمْ الْأَقْرَبُونَ وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بَغْيَ لَهُمْ وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَأَنْمَا يَتَقَرَّبُ بَغْيَرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْإِخْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فَهَؤُلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ

وَأَمَّا الصَّنَفُ الثَّانِي فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

ثَنَى بِذِكْرِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ
وَيَرِثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَأَمَّا الصَّنْفُ
الثَّالِثُ فَهُمْ الْكَلَالَةُ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا
الْوَالِدَانِ لَأَنَّهُمْ لَا يَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدَيْنِ فَمَنْ
تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ
لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ
كَلَالَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ
يَرِثُهَا) يَعْنِي الْأَخَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِيرَاثَ
بِشَرَطٍ وَقَدْ يَسْقُطُونَ فِي مَوَاضِعَ وَلَا يَرِثُونَ شَيْئًا وَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ
الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَدًا فَإِذَا لَمْ
يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ فَلِلْكَالَةِ سَهَامُهُمُ الْمُسَمَّاءُ لَهُمْ لَا يَرِثُ
مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ
وَأَمَّا الصَّنْفُ الرَّابِعُ فَهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ مِنَ الْكَلَالَةِ
فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ وَلَا كَلَالَةٌ فَالْمِيرَاثُ لِأَوْلِي الْأَرْحَامِ
مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبٍ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ مَنْ
يَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ وَلَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ الْوَالِدَيْنِ
وَلَا مَعَ الْكَلَالَةِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ فَأَقْرَبُهُمْ إِلَى

الْمَيِّتَ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْبُطُونِ فَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَلِقَرَابَةِ الْأَبِّ الثَّلَاثَانِ وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَبْعَدَ فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَى مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الكافي : ج ٧، ص: ٧٢

بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُهُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ فَالْجَمْعَةُ الْأُمُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ فَصَارَ الْمَالَ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ ثُمَّ فَصَّلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ فَقَالَ: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ لَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِیَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وَتَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى فِي الْقِسْمَةِ وَتَفْصِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَلَدِ

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْمَالِ وَتَرَكَ بَعْضًا مُهِمًّا وَلَكِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوصَلَ الْكَلَامُ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْبَنَاتِ وَبَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَكَانَ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْبَاثِنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَكَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لَانَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ وَهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ وَصَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سَهَامٍ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَزْوَاجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْبَاثِنَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَ الثَّلَاثِينَ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِاجْتِمَاعٍ وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاسًا كَمَا أَنَّ كَانَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَالرَّوَايَةِ

وَلَمْ يُصَبَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 جَعَلَ حَظَّ الْأُنثَيْنِ الثَّلَاثِينَ بِقَوْلِهِ: (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) وَذَلِكَ
 أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بَنَاتًا وَابْنًا فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَهُوَ الثَّلَاثَانِ
 فَحَظُّ الْأُنثَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَاحْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّ يَكُونُ ذَكَرَ الْأُنثَيْنِ
 بِالْثَلَاثِينَ وَهَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثُمَّ جَعَلَ
 الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
 وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً أَنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ
 حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ بِالْأَخَوَةِ فَقَالَ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخُوَةٌ فَلَأُمُّهُ
 السُّدُسُ) فَلَمْ يُوَرِّثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
 إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمَّ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا فَإِنَّمَا لَهُ
 مَا بَقِيَ وَكُلُّ فَرِيضَةٍ سَمِيَ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا كَانَ مَا فَضَلَ مِنْ
 الْمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ وَأَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
 أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَبَوَيْنِ
 وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِيَ لَهُمْ وَلَيْسَ فِي
 فَرِيضَتِهِمْ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ
 فَرِيضَةَ الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَقَالُوا إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوَرِّثُ
 كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ يَعْنِي لَأُمٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ وَهَذَا فِيهِ

خَلَّافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَكُلِّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ
فَلِلْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيْبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ
وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَهَذَا كُلُّهُ
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِأُولِي
الْأَرْحَامِ وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ
لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالَةَ لِلْأَبِّ
وَهُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ
الْأَبِّ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وَهِيَ أَقْرَبُ أُولِي
الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سَهْمٌ أُولِي الْأَرْحَامِ) ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَلَا يَصِيرُونَ كَلَالَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ
وَلَا وَالِدٌ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَةً وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنْ أُولِي
الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ قَالَ
قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ سَمَاهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ

فَقَالَ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلَمْ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَالْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بَأَنْفُسِهِمَا وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ وَلِلْأَخْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ النَّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لغيرِهِمْ وَهُمْ الْعَصَبَةُ قِيلَ لَهُ لَيْسَتْ الْعَصَبَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامَعُهُنَّ الْأَخَوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَيُجَامَعُهُنَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَسَمِيَ ذَلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَةُ وَكَيْفَ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ وَكَيْفَ تَرْجِعُ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ إِذَا كُنْ لَا يُحِطُّنَ بِالْمِيرَاثِ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامَعُ الْوَلَدُ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْلِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)

لِيَعِينَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ
الْحُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصْبَةِ
يُوجِبُ اجْتِمَاعَ مَا قُلْنَا ثُمَّ ذَكَرَ ابْطَالُ الْعَصْبَةِ فَقَالَ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ
لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ
حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ
وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ
هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَحُكْمٌ بَغِيرُ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ يَقُولُ: (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا
وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَجَعَلَ الثَّلَثِينَ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) فَقَالَ قَوْمٌ
بِاجْتِمَاعٍ وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاسًا كَمَا أَنَّ كَانَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ كَانَ ذَلِكَ
دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَالرَّوَايَةِ
وَلَمْ يُصَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
جَعَلَ حَظَّ الْأُنثَيْنِ الثَّلَاثِينَ بِقَوْلِهِ: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) وَذَلِكَ
أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بَنَاتًا وَابْنًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَهُوَ الثَّلَاثَانِ
فَحَظُّ الْأُنثَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَاكْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأُنثَيْنِ

بِالثَّلَاثِينَ وَهَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثُمَّ جَعَلَ
الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ
حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ بِالْإِخْوَةِ فَقَالَ - فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
السُّدُسُ فَلَمْ يُورَثِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
إِلَّا الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمَّ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا فَإِنَّمَا لَهُ
مَا بَقِيَ وَكُلُّ فَرِيضَةٍ سَمِيَ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ
الْمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ وَأَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَبَوَيْنِ
وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِيَ لَهُمْ وَلَيْسَ فِي
فَرِيضَتِهِمْ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَقَالَ: (وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ) يَعْنِي لِأُمِّ،
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ
فِي الثَّلَاثِ وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ لَا

يَزَادُونَ عَلَى الثَّلَثِ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ
سَوَاءٌ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ مَا
بَقِيَ لِأُولِي الْأَرْحَامِ وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ
مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ثُمَّ ذَكَرَ
الْكَلَالَةَ لِلْأَبِ وَهُمْ الْأَخَوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخَوَةُ
وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ اخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَ:
(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) وَالْبَاقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وَهِيَ
أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سَهْمٌ أُولِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا اخْوَةً
رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَلَا يَصِيرُونَ كَلَالَةً إِلَّا إِذَا
لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَةً وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ
أَحَدٌ مِنْ أُولِي الْأَرْحَامِ إِلَّا الْأَخَوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجُ
وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ سَمَاهُمْ كَلَالَةٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ
امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلَمْ
زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا

أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَالْأُمُّ فِي هَذَا
بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا وَيَسْتَوِيَانِ فِي
الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا يَسْقُطَانِ أَبَدًا مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ
كَانَ مَا بَقِيَ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ وَلِلْأَخْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ النِّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ
وَرَجَعَ الْيَهْنُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لغيرِهِمْ وَهُمْ الْعَصَبَةُ
قِيلَ لَهُ لَيْسَتْ الْعَصَبَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ
وَيُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَسَمِيَ ذَلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَةُ
وَكَيْفَ يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ وَكَيْفَ تَرْجِعُ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى
قَدْرِ السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ إِذَا كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ أَبَدًا عَلَى حَالٍ
وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ الْوَلَدِ عَلَى
قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدُ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ لَمْ
يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْلِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)
لِيُعَيَّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ
الْحُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصَبَةِ
يُوجِبُ اجْتِمَاعَ مَا قُلْنَا ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصَبَةِ فَقَالَ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ
لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ
حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ
وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ
هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ (صلى الله عليه
وآله) وَحُكْمٌ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ
خَالِصَةٌ لَّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا).

الكافي : ج ٧ ؛ ص ٨٣ ح ١

بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْعِلَّةُ
فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لَا أَقْلَ وَلَا أَكْثَرَ لِعِلَّةِ وَجْهِهِ أَهْلِ
الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ لِكُلِّ
جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ وَالثَّلَاثُ

سَهْمُ الْأُمِّ وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ كَلَالَةُ الْأَبِ وَالْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ فَخُمُسَةُ أَسْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السَّتَّةِ سَهَامُ الْقَرَائِبِ وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ مِنْ جِهَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشُّهُودُ فَهَذِهِ عَلَّةُ مَجَارِي السَّهَامِ وَاجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَعْرِفَهَا سَهَامُ الْقَرَائِبِ وَلَا قَرَابَةَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْمًا فَصَارَتْ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةً فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ مَخْرَجَ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السَّتَّةُ لِلَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فَكَانَ لِكُلِّ مُسَمًّى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَا سَمَّى لَهُ فَكَانَ فِي اسْتِعْرَافِهِ سَهْمُهُ اسْتِعْرَافًا لِجَمِيعِ السَّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السَّتَّةِ وَحُضُورِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ فَكَانَ لِلابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَكَانَ لِلأَبْوَيْنِ سَهْمَانِ فَاسْتَعْرِفُوا السَّهَامَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْتِجْ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ وَلَا يُنْقَصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَا وَارِثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَرَثَةٍ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمِيرَاثِ فَيَسْتَعْرِفُونَهُ يَتَمُّ سَهَامُهُمْ بِاسْتِعْرَافِهِمْ تَمَامَ السَّهَامِ وَإِذَا تَمَّتْ سَهَامُهُمْ وَمَوَارِيثُهُمْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ بَعْدَ

اسْتَفْرَاقِ سِهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَلًا الَّتِي عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ
بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ
يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السَّهَامِ عَلَى سِهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا
بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَاْرثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ
قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ عَلَى خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ
الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا
الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) ففِي
النُّطْفَةِ دِيَّةٌ: (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً) ففِي الْعَلَقَةِ دِيَّةٌ- فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ
مُضْغَةً وَفِيهَا دِيَّةٌ- فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا وَفِيهَا دِيَّةٌ: (فَكَسَوْنَا
العِظَامَ لَحْمًا) وَفِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) وَفِيهِ دِيَّةٌ
أُخْرَى فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ.

الكافي : ج ٧ ، ص ٨٨ ح ٤

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ:

بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ
غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا
وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

قَالَ الْفَضْلُ: وَوُلِدُ الْوَلَدِ أَبَدًا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ [و] لَا يَرِثُ مَعَهُمُ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ
فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى) - فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنًا وَابْنَةً ابْنَةً فَلِابْنِ الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ وَلِابْنِ
الْإِبْنَةِ الثُّلُثُ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنًا وَابْنَةً فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ
الْإِبْنِ وَلِابْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْإِبْنَةِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنًا وَابْنَةً ابْنَةً
فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ وَلِابْنَةِ الْإِبْنَةِ الثُّلُثُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَالْمِيرَاثُ
فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ مِنَ الصُّلْبِ يَكُونُ لَوُلَدِ الْإِبْنِ
الْثُّلُثَانِ وَلَوْ لَدِ الْبَنَاتِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ
بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ فَالْمَالُ لِلأَعْلَى وَلَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ شَيْءٌ لَأَنَّهُ
أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَنَاتٍ فَكَانَ أَسْفَلُ مِنْهُنَّ بِبَطْنٍ
عُلَامًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى وَلَيْسَ لِمَنْ سَفَلَ شَيْءٌ لَأَنَّ مَنْ هُوَ
أَقْرَبُ بِبَطْنٍ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً
وَابْنٌ ابْنَةً ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْإِبْنَةِ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَكَذَلِكَ إِنْ

تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنَةٍ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ ابْنَةٍ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطُنٍ
وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ ابْنَةَ وَابْنَ ابْنٍ ابْنٍ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ
ابْنِ ابْنَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطُنٍ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ وَبَنَتْ ابْنَةَ
وَامْرَأَةً وَعَصَبَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنَاتِ ابْنَةِ وَابْنِ ابْنَةِ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا
لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِابْنَةِ ابْنَةِ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَلِابْنِ ابْنَةِ
أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمًا وَإِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَبَنَتْ ابْنَةَ وَابْنَ ابْنَةَ فَلِلزَّوْجِ
الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنَةِ ابْنَةِ وَابْنِ ابْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
وَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَلِلزَّوْجِ سَهْمٌ وَلِابْنِ ابْنَةِ سَهْمَانِ وَلِابْنَةِ
الْابْنَةِ سَهْمٌ وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ وَابْنَ ابْنٍ وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا
بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ ابْنَةِ وَابْنِ ابْنِ وَلِابْنِ ابْنَةِ نَصِيبُ ابْنَةِ وَهُوَ
الثُّلُثُ وَلِابْنِ ابْنِ نَصِيبُ ابْنِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ وَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةِ
أَشْهُمٍ وَإِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَابْنَةَ ابْنَةَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ
وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةَ وَأَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِابْنَةِ ابْنَةِ النِّصْفُ
وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ يُقْسَمُ الْمَالُ
عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَلِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَلِابْنَةِ ابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَإِنْ
تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ وَأَبَوَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِابْنِ ابْنَةِ النِّصْفُ
كَذَلِكَ أَيْضًا يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَلِابْنِ

الْإِبْنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ قَالَ الْفَضْلُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَا الْقَوْمِ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ الْبَنَاتِ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا لَا تَحِلُّ حَلِيلَةُ ابْنِ الْإِبْنَةِ لِلرَّجُلِ وَلَا حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) فَإِذَا كَانَ ابْنُ الْإِبْنَةِ ابْنُ الرَّجُلِ لَصُلْبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنُهُ وَكَذَلِكَ قَالُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِ ابْنَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) فَكَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ابْنَتِهِ وَلَا يَصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ وَكَذَلِكَ قَالُوا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ وَكَذَلِكَ قَالُوا لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَةٍ أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَأَشْبَاهُ هَذِهِ فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَةٌ فَإِذَا جَاءُوا إِلَى بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا لَيْسَ وَلَدُ الْإِبْنَةِ وَلَدَ الرَّجُلِ وَلَا هُوَ لَهُ بِأَبِ اقْتِدَاءٍ مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَالَّذِينَ أَرَادُوا ابْطَالِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ أُمِّهِمَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ هَذَا مَعَ مَا قَدْ نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ

وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَعِيسَى وَالْيَاسَ كُلُّ
مِنَ الصَّالِحِينَ فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَهُوَ
ابْنُ بَنَتٍ لَأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسَى فَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَلَدُ الْإِثْنَةِ وَلَدَ الرَّجُلِ
بَلَى لَوْ أَرَادُوا الْإِنصَافَ وَالْحَقَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الكافي : ج ٧ ، ص ٩٣

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: فِي ابْنَةِ وَأَبٍ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَبِ
السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَانِهِمَا وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ
ابْنَةً وَأُمًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى
قَدَرِ أَنْصِبَانِهِمَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ وَمَا بَقِيَ لِلْابْنَةِ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ
مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَغَلَطَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بَأَنْفُسِهِمَا
كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَلَدُ وَلَيْسُوا بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالصَّوَابُ أَنَّ يُرَدَّ
عَلَيْهِمَا مَا بَقِيَ عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَانِهِمَا لِأَنَّهُمْ اسْتَكْمَلُوا سَهَامَهُمْ فَكَانُوا
أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ الْأَرْحَامِ فَيُقْسَمُ
ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمُ
مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ لَا يُخَالَفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ

قَسَمْتُهُ وَإِنْ تَرَكَ بَنَاتًا وَأَبَوَيْنِ فَلِلْبَنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَانِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخِرِ وَجَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا كَمَا جَعَلَ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا وَسَوَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيزَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلْبَنَاتِ الثُّلَثَانِ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنًا وَبَنَاتًا فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْبَائِنِ وَالْبَائِنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

الكافي : ج ٧ ص ٩٨ ح ٥

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

" قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ

الْفَرِيضَةُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَإِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ وَثُلُثٌ مَّا بَقِيَ
هُوَ السُّدُسُ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِيزُوا أَنْ يُخَالِفُوا لَفْظَ الْكِتَابِ فَأَثْبَتُوا
لَفْظَ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ وَذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ
وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ
وَفِي آتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَلَمْ
يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئًا وَإِنَّمَا قَالَ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَكَانَ مَّا بَقِيَ
بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ لِلْأَبِ فَإِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَّا بَقِيَ.

الكافي : ج ٧ ، ص ٩٩

بَابُ الْكَلَالَةِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ: النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ
وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ
يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ
أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْإِبْنَةَ

النِّصْفَ أَوْ ابْتَيْتَهُ الثُّلَاثِينَ وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ أَوْ
 أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ عَصَبَةِ بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي أَخِيهِ وَلَا
 يُعْطُونَ الْأَخَوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا
 سَمَى اللَّهَ لِلْأَخَوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئًا
 وَأَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ
 وَالْعَصَبَةِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَالَةً كَمَا سَمَى الْأَخَوَةَ لِلْأُمِّ
 كَلَالَةً فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
 الْكَلَالَةِ) فَلَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَاجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ
 اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ فَقَالُوا سُنَّةُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ
 قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصَلَتَيْنِ وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصَلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا
 تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا
 قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمًّا أَوْ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ
 فَلَمْ تُعْطُوا الْأَخَوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ
 تُعْطُونَ الْأَخَوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا
 وَرَحِمَتِهَا وَكَمَا أَنَّ الْأَخَوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخَوَةَ
 وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ
 كَذَلِكَ الْأَخَوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئًا وَأَعْجَبُ مَنْ
 ذَلِكَ أَنْكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْأَخَوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ وَيَحْجُبُونَ

الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَبَاطِلًا قَدْ
أَجْمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِرُزَارَةَ تَقُولُ هَذَا بَرَأَيْكَ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا
بِرَأْيِي أَنِّي إِذَا لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ (صلى
الله عليه وآله) .

الكافي : ج ٧ ، ص ١٠٤ ح ٧

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بَكِيرًا حَدَّثَنِي عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ الْأَخُوَّةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ يَزَادُونَ
وَيُنْقُصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لَوْ
كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (إِنَّ أَمْرُؤَ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) يَقُولُ يَرِثُ
جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَّا
وَعَمَدُوا فَأَعْطَوْا الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَالْمَرْأَةُ لَا
تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَّارَةُ وَهَذَا
قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ فَرِيشَةً إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ: (إِنَّ أَمْرُؤَ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا

نصف ما ترك فإذا كان له ولد فليس لها شيء فمن أعطاهما فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا أو أنثاء وإن سفلوا فإن الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدین ولا مع أحدهما قال الفضل والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون عصبه من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبه دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الأخت [أن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والأخت ابنة الأم والله المستعان قال والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه أن مات رجل وترك أختاً لأب [و] أم فالمال كله له وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وإن ترك أختاً لأب وأم فلها

النَّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَهِيَ
ذَاتُ سَهْمٍ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلَثَانِ
بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسَهَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَإِنْ كَانُوا اخْوَةً
وَأَخَوَاتٍ لِلأَبِ وَأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ
اخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِلأَبِ وَأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ أَخًا
لِلأَبِ وَأُمِّ وَأَخًا لِلأَبِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ
لِللَّابِ وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْإِخْوَةِ
لِللَّابِ وَالْأُمِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِلأَبِ وَأُمِّ وَأُخْتًا
لِلأَبِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِلأَبِ وَأُمِّ وَأُخْتًا
لِلأَبِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ
وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا وَهِيَ أَقْرَبُ أَوْلِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
أَعْيَانُ بَنِي الْأَبِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ الْعَلَاتِ. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ
مِنْ قَوْلِهِ (صلى الله عليه وآله) وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِلأَبِ وَأُمِّ وَأُخْتًا لَأُمِّ
فَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وَأَمَّا تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَأُمِّ كَمَا يَقُومُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ مَقَامَ

الِاخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ اخْوَةَ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ تَرَكَ اخْوَةَ
وَأَخَوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لَأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا
بِالسُّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لَأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ
الثَّلَاثُ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ
أَنْصَابِهِمَا وَإِنْ تَرَكَ اخْوَةَ لَأُمٍّ وَأَخًا لَأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ الذَّكَرُ
وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا
لَأُمٍّ أَوْ أُخْتًا لَأُمٍّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ وَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ
السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِمْ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ
وَإِخْوَةَ لَأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِنَّ وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لَأَبٍ وَابْنَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ
لأنَّهُ أَقْرَبُ بَطْنٍ وَقَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُشْبَهُ هَذَا أَحًا لَأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ
لَأَبٍ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةٍ قَرَابَتِهِ وَإِنْ
تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ
الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ
يَكُنْ بَنُو إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لَأُمٍّ
فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ نَصِيبُ أُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

نَصِيبُ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ ابْنَةُ أُخْتٍ مِنَ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمُّ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقَامَ أُمِّهَا وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمِّ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَةً أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمُّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَةً أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَ ابْنٍ أَخٍ لِأَبٍ فَلِلْأَبِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةً مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَ ابْنٍ [ابْنِ] أَخٍ لِأَبٍ فَلِلْأَبِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ ابْنِ [ابْنِ] الْأَخِ لِلْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أَخِيهِ وَابْنٌ أُخْتِهِ فَلِلْابْنَةِ أَخِيهِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الْأَخِ وَلِلْابْنِ أُخْتِهِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمٍّ وَابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا - وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمٍّ وَبَنِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِبَنِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وَلَدَ الْوَلَدِ لَأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ هُمْ وَلَدُ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الْوَلَدُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَلَدِ وَوُلَدُ الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لَيْسُوا بِأَخَوَةٍ وَلَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ

مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ وَلَا يَخْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةُ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ
أَخٍ لِأَبٍ وَلَا يَخْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَيْسَ سَهْمُهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ كَسَهْمِ الْوَلَدِ إِنَّمَا
يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ وَلَا يُشَبِّهُونَ أَمْرَ الْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ
ابْنِ أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ
لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الْأَخِ وَابْنُ الْأَخِ أَبُوهُمَا
وَاحِدًا فَلِابْنِ بِنْتِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْابْنَةِ

ابْنِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ
لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ
فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ
وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ الْأَخِ
لَأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ
ابْنُ ابْنَةِ أُخْتٍ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ لَاحِظِينَ ابْنِ الْأُخْتِ
الثُّلُثَانِ وَلِابْنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ
فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ
وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَابْنُ الْأُخْتِ
وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَسَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْأُخْتِ

الأخرى وإن كانت أم ابن الأخت غير أم ابنة الأخت فالمال بينهما نصفان.

الكافي : ج ٧ ، ص ١١٤ ح ١٦

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثَنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَثَنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ
طَرَحَتْ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ
إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ أَسْقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ
بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّ اجْتِمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ
مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ وَإِذَا كَانَتْ مَنْزِلَةُ
الْجَدِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
أَخْبَاراً خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله
عليه وآله) أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ وَلَمْ يُعْطِهِ مَعَ الْوَلَدِ.

وَلَيْسَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا يُوَافِقُ اجْتِمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ
وَالْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ قَالَ يُوسُفُ: إِنَّ الْجَدَّ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ بِتَقَرُّبِهِ
بِالْقَرَابَةِ الَّتِي رَأَى بِمِثْلِهَا يَتَقَرَّبُ الْأَخُ وَبِمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنْ

الْمَيِّتِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَى تَسْمِيَةِ سَهْمِهِ حَاجَةً مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُنْزَلُ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَغُوا كَمَا سَمَى اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ فَسَمَى سَهْمَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَكَتَبَ عَنْ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ سَهْمٌ مَقْرُوضٌ فَكَذَلِكَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيرَاثَ الْأَخِ وَكَتَبَ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَهُوَ نَظِيرُهُ وَمِثْلُهُ فِي وَجْهِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَهَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِذَلِكَ اسْتَوَيَا فِي الْمِيرَاثِ وَأَمَّا اسْتِوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارًا شَرِيكَيْنِ فِي اسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِوَاءِ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرُ عِلَّةِ اسْتِوَاءِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ فَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَالْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةٍ قَرَابَتُهُمَا سَوَاءً وَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمَى اللَّهُ لَهُ سَهْمًا فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى لِلْأَبِ سَهْمًا مُسَمًّى وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مِيرَاثَ الْأَخِ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَى لِلْأَخِ سَهْمًا مُسَمًّى فَوَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِنْ جِهَةٍ وَجْهِ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَخِ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَلَيْسَ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى مَنْ سَمَى اللَّهُ لَهُ سَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيا مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ فَقَدْ اسْتَوَيَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَةِ مَنْ سَمَى اللَّهُ لَهُ سَهْمًا وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ

وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ
وَكَذَلِكَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ فَلَمَّا أَنْ اسْتَوَيَا فِي الْقَرَابَةِ
وَتَقَرَّبَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ فَرَضُهُمَا وَحُكْمُهُمَا وَاحِدًا قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ
فَلِمَ لَا تُحَجَّبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَالْأَخُ أَوْ بِالْجَدِّينِ كَمَا تُحَجَّبُ بِالْأَخَوَيْنِ قِيلَ
لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَجْدَادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فِي
الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَالْأَخُوَّةُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ
وَالْجَدُّ وَإِنْ قَامَ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ وَإِنَّمَا حَجَبَ اللَّهُ بِالْأَخُوَّةِ لِأَنَّ
كُلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ قَوْفَرٌ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزِمُهُ مِنْ مَثَوْنَتِهِمْ وَلَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ
عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَلَمَّا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ - فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ عَلَى الْعَبِيدِ وَكَانَ الْعَبِيدُ
فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرِّقِّ فَلَزِمَ الْعَبِيدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمَا
وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدًا وَاسْتَغْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ
وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَجِهَةٍ مِنْ
يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ وَذَلِكَ عَلَى
فَرَضِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ
الْعَبِيدِ فِي الْحُدُودِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

الكافي : ج ٧، ص ١١٧

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ جَدًّا وَأَخًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَكَذَلِكَ إِنْ

كَانُوا الْفَ أَخَ وَجَدَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَالْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ
وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الْمُسَمَّاءُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأُخْتًا
لَأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدًّا
وَأُخَوَاتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخَوَاتٍ لَأَبٍ بِالْعَامَّةِ مَا بَلَغُوا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأُخَاً لَأُمٍّ أَوْ أُخْتًا لَأُمٍّ فَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ
الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أُخَوَيْنِ أَوْ إِخْوَةً
وَأُخَوَاتٍ لَأُمٍّ وَجَدًّا فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ الذَّكَرُ
وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَابْنَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنِ
الْأَخُ كَمَا يَقُومُ ابْنُ الْإِثْنَيْنِ مَقَامَ الْإِثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنُ وَهَذَا أَصْلُ مُجْمَعٍ
عَلَيْهِ وَالْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ وَتَسْقُطُ حَيْثُ
تَسْقُطُ الْأُخْتُ وَحُكْمُهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءً وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ
الْأُمِّ وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ
الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى هَذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَإِذَا
اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ
وَأُمُّ الْأُمِّ وَسَقَطْنَ الْبَاقِيَاتُ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلَأُمِّ الْأُمِّ
السُّدُسُ وَلِأُمِّ الْأَبِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ انْتِصَابِنِهَا لِأَنَّ
هَذَا مِثْلُ مَنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لَأُمٍّ وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى مِثَالِ مَا
بَيَّنَّاهُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لَأُمِّهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَأُخْتَهُ

لأبيه وأمه وجدته أم أبيه فلأختيه لأمه وجدته أم أمه الثلث بينهن بالسوية
ولأختيه لأبيه وأمه وجدته أم أبيه الثلثان بينهن بالسوية وإن ترك أختاً
لأبيه وأمه وجدته أبا أبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فلجدته أم أمه
السُدُسُ لأنها بمنزلة أخت الأم وما بقي قبيل الأخت والجدة والجدة أم
الأب وأبي الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أختيه لأبيه وأمه
وأخاه وأخته لأبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فإن لجدته أم أمه
السُدُسُ وما بقي قبيل الأختين للأب والأم والجدة أم الأب بينهن
بالسوية وسقط الأخوة والأخوات من الأب وإن ترك أخته لأبيه وأمه
وجدته أم أمه فلجدته أم أمه السُدُسُ فإنها بمنزلة الأخت للأم وللأخت
للأب والأم النصف وما بقي رُدَّ عليهما على قدر أنصبايتهما فإن ترك أماً
وامراً وأخاً وجدّاً فللمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي رُدَّ على الأم لأنها
أقرب الأرحام فإن ترك أماً وأخاً لأب وأم وأخاً لأب وجدّاً فالمال كله
للأم وإن ترك زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وجدّاً [وهي كالأكدرية]
فللزوجة النصف وما بقي للأم وسقط الباقي لأنهم لا يرثون مع الأم فإن
ترك جدته أم أمه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لأن الجدة أم الأم بمنزلة
أخت للأم والأخت للأم لا ترث مع الولد ولأم مع ولد الولد شيئاً فإن ترك
جدته أم أبيه وعمته وخالته فالمال للجدّة وجعل يونس المال بينهن قال
الفضل غلط هاهنا في موضعين أحدهما أنه جعل للخالة والعمة مع
الجدّة أم الأب نصيباً والثاني أنه سوى بين الجدّة والعمة والعمة إنما

تَقَرَّبُ بِالْجَدَّةِ فَإِنَّ تَرَكَ ابْنِ ابْنِ ابْنِ وَجَدًا أَبَا الْأَبِ قَالَ يُؤْنَسُ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ قَالَ الْفَضْلُ غَلَطَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ ابْنِ الْأَبِ وَإِنْ سَقَلَ لِأَنَّهُ وَلَدٌ وَالْجَدُّ أَمَّا هُوَ كَالْأَخِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ الْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ.

الكافي : ج ٧ ؛ ص ١٤١ ح ١٠

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ.

الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ فَقُتِلَ الْابْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ وَلَمْ تَلْزِمَهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ وَلَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُسْرِفًا لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ جُرْحٌ أَوْ خِرَاجٌ قَبَطَهُ الْأَبُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ وَهُوَ يَرِثُهُ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَالِاسْتِصْلَاحِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَى شَبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ

فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطِئَتِ الدَّابَّةُ أَبَاهُ أَوْ
 أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَتْهُ وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لغيرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَلَمْ تَلْزَمْهُ
 الْكَفَّارَةُ وَلَوْ أَنَّهُ حَفَرَ بَرًّا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيفًا أَوْ ظَلَّةً فَأَصَابَ
 شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثًا لَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ
 وَوَرِثَتْهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ
 يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَلَا وَجِبَ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَأَخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي
 غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَاتِلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعِيْنُهُ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وَإِنَّمَا
 الزِّمَ الدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ اخْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ وَلِنَلَّا يَبْطُلَ دَمُ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَكَيْلًا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ
 الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْقَاتِلُ يُحْجَبُ
 وَإِنْ لَمْ يَرِثْ قَالَ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ
 أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَهُوَ تَوَخَّذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ
 وَإِنَّمَا مَنَعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ اخْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَيْلًا يَقْتُلُ أَهْلُ
 الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا طَمَعًا فِي الْمَوَارِثِ.

الكافي : ج ٧ ، ص ١٤٤

بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ
(صلى الله عليه وآله) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ يَرِثُونَ
وَيُورِثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي
الْإِسْلَامِ وَيَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وَلَادَتِهِمْ مِثْلُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ
مِنْهُمْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ
يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَا مِنْ وَجْهِ أَنْسَابِ الْخَطَا.

وَقَالَ الْفَضْلُ: الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَلَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ فَإِنْ مَاتَ
مَجُوسِيٌّ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمٌّ
وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَأَنَّهَا زَوْجَةُ شَيْءٍ فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَهِيَ أُخْتُهُ
وَإِبْنَةً فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّهُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ
انْتِصَابِهِمَا وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٍ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ
وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَلَهَا النِّصْفُ
مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَالْبَاقِي رُدُّهُ عَلَيْهَا وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَلَا مِنْ
قَبْلِ أَنَّهَا زَوْجَةُ شَيْءٍ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَأَخَاهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئاً وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى

هَذَا الْمَثَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَأَنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ أَحَدَى الْابْنَتَيْنِ فَأَنَّهَا تَرَكَتْ أُمُّهَا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَتَرَكَتْ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ.

الكافي: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٨

بَابُ مِيرَاثِ الْمَالِيكِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي تَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيٍّ (عليه السلام) فَقَالَ أَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

قَالَ الْفَضْلُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ أَبِي مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ وَهَذَا حُكْمٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ تَامًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا وَفِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَتَعْطِيلُهُ وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَأَحَبُّهَا وَخَشِيَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا وَخَافَ الْغَيْرَةَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُوْخَذُ مِنْهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا قُلْنَا فَالْحُكْمُ

يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ خَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتَقَهَا وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا مَا وَرَثَتْ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا وَرَثَتْ أَقْلٌ مِنْ قِيمَتِهَا وَوَرَثَتْ النِّصْفَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ قِيلَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهَا بِحَسَابِ مَا وَرَثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَوَرَثَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لَا تَبْلُغُ قِيمَةُ الْمَمْلُوكَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِنْ كَانَتْ مَا وَرَثَتْهُ جُزْءًا مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُغْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا لَمْ يُعْبَأْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءًا وَكُسِرَ أَوْ جُزْءَيْنِ وَكُسِرَا لَمْ يُعْبَأَ بِالْكَسْرِ كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ كَذَلِكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمْ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَسْتَلُونَكَ عَنْ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَهِيَ الشُّهُورُ فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتَ هِيَ الشُّهُورَ فَاتَمَّ الشُّهُورُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَكَانَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّقِّ وَالْعَتَقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ فَإِنْ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَجْعَلُ لَهُ جُزْءًا

مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتَقِ قَبْلَ لَهُ لَا وَلَكِنَّهُ نَجَعَلُ لَهُ
جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَإِنَّمَا هَذَا
مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ كُلُّهُ الَّذِي لَا تَكَرَّارَ فِيهِ وَلَا
نُقْصَانٍ فِيهِ عَشْرَةٌ فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ
تَكَرَّارٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ أَحَدَى عَشْرَةَ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ وَثَلَاثَةَ عَشْرَ وَهَذَا تَكَرَّارُ
الْحِسَابِ الْأَوَّلِ وَمَا نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فَهُوَ نُقْصَانٌ عَنْ حَدِّ كَمَالِ أَصْلِ
الْحِسَابِ وَعَنْ تَمَامِ الْعَدَدِ فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصَى لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَهَكَذَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ لَهُ
جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ وَجَعَلْنَا لِلْمُعْتَقِ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ
وَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ الشُّهُورَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ فَإِنْ وَهَبَ
رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالًا هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ بِالْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ إِنَّ
هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَمَّا أَنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ
الْمَمْلُوكِ وَلَمْ يَسْتَحَقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ فَيَقْبَى مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ وَالْهَبَةُ لَهَا
رَبٌّ فَإِنَّمَا بَعَيْنَهُ إِنْ أَرْكَنَّا عَنْ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ وَقَدْ رَضِيَ رَبُّهُ
بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الكافي : ج ٧ ؛ ص ١٦٠ ح

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَتَفَرَّقَا وَقَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أُمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ أَرُدِّيْهِ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخُوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلْدَ الْحَدِّ.

قَالَ الْفَضْلُ: ابْنُ الْمَلَاعَنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَإِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَاخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَأَخْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَمِيرَاثِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعَنَةِ وَلَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ وَإِنْ تَرَكَ الْأُمُّ فَالْمَالُ لَهَا وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سَهَامِ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَجَدًا فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَجَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ وَجَدًا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَيْطُنٍ وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ

وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم وإن ترك ابن الملاءنة امرأته وجده
أبا أمه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لأنه أقرب
الأرحام فإن ترك جده وأختاً فالمال بينهما نصفان وإن ماتت ابنة ملاءنة
وتركت زوجها وابن أخيها وجدها فللزوجة النصف وما بقي فللجد لأنه
كانها تركت أختاً للأم وابن أخ للأم فالمال للآخ.

الكافي : ج ٧ ، ص ١٦٦

باب الإقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر
أحدهم بأخ آخر فإنه إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره
على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في
حصته للآخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال وإن ترك ثلاث بنات
فأقرت إحداهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها وإن
ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث
ما في يديها وهو نصف سدس المال

وإن ترك ابنتين فأدعى أحدهما أختاً وأنكر الآخر فإنه يرُدُّ هذا المقر

عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُورَثَا لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعِي بِدَعْوَى هَذَا عَلَى أَبِيهِ.

الكافي : ج ٧ ، ص ١٦٧

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَفِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ الْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ الْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ قَبِينَا أَنَا أَحْسَبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَقَرْتُ بِثُلُثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام).

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ صَارَ

الْفَأْ وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ لِلرَّجُلِ الْفُ وَلَهَا خَمْسَمِائَةُ دِرْهَمٍ هُوَ ثُلُثُ الدِّينِ
وَأَمَّا جَازَ أَقْرَارُهَا فِي حَصَّتِهَا فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيْتُ الثُّلُثُ وَلِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ
فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثُّلُثُ وَيُرَدُّ الثُّلُثَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالدِّينُ اسْتَعْرَقَ
الْمَالُ كُلَّهُ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ وَلَا يَجُوزُ أَقْرَارُهَا
عَلَى غَيْرِهَا.

الكافي: ج ٧ ، ص ٢٧٦

بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ فَمِنْهُ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ
وَالْكَفَّارَةُ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْصُدُ
لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ النَّارُ
حُتْمًا وَلَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَوْ حُجَّةً مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ
فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ فَيَقَادَ بِهِ فَيَكُونُ
ذَلِكَ عَدْلُهُ لَأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيًّا وَلَا إِمَامًا وَلَا رَجُلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا رَجُلًا
مُؤْمِنًا عَالِمًا عَلَى دِينِهِ فَيَقَادَ نَبِيٌّ بِنَبِيٍّ وَلَا إِمَامٌ بِإِمَامٍ وَلَا عَالِمٌ بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ

ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَلَكِنَّهُ لَسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لَغَضَبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ قَتْلَهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ قِيَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَّةَ وَيَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَنْدَمَ وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ فَرَجُلٌ مَارَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ أَوْ رَمَاهُ شَيْءًا لَا عَلَى جِهَةِ الْغَضَبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَالتَّوْبَةُ بِالنَّدَامَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيًّا وَالْغَرِيمَةُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَا فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَّةُ وَمِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَمِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ قَبْلُ الْكَفَّارَةِ بَعْدُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ دِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ).

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ لِقَوْلِ

رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَيَّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ
فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ فَقَتَلَ ذَلِكَ
الْمُؤْمِنُ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ
وَالْكَفَّارَةُ وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَّةُ فَرَجُلٌ
أَرَادَ سُبْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَّةُ.

الكافي : ج ٧ ، ص ٣٢٩

بَابُ تَفْسِيرِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْحَارِصَةَ وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَلَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ
الدَّامِيَةَ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ
وَتَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السَّمْحَاقَ وَهِيَ الَّتِي
تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمَوْضِحَةَ وَهِيَ الَّتِي
تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنْقِلَةَ وَهِيَ الَّتِي

تُنْقِلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْأَمَّةَ وَالْمَأْمُومَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَانِفَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

الكافي : ج ٧، ص ٣٦٣

عَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الدِّيَّاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ أَفْتَى فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ وَالشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَّةُ وَالْقِسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا وَعَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ الْفِ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةَ نَفَرٍ وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أَصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَقِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَلَفَ

هُوَ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ
وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلَاثِي
بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ
بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلَفَ
هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ فَإِنْ كَانَ
سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ
كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلَاثِينَ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ حَلَفَ
سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى

الكافي : ج ٧ ، ص ٤٣٨ ح ١

بَابُ وَجُوهِ الْإِيمَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: الْإِيمَانُ ثَلَاثُ يَمِينٍ لَيْسَ
فِيهَا كَفَّارَةٌ وَيَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَيَمِينٌ غَمُوسٌ تُوْجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي

لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى بَابٍ بَرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلَهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقٍّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسٍ مَالِهِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينُ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَيَمِينُ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَيَمِينُ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَلَا الْكَفَّارَةُ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى مَالِ رَجُلٍ يَجْحَدُهُ وَيَذْهَبُ بِمَالِهِ وَيَخْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِبًا فَيُورِطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلَفٌ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلَهَا فَيَنْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى قِطْعَةٍ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرَهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْنُثُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

من لا يحضره الفقيه

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَشْكُرُكَ وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأَقْرُبُ بِذَنبِي
إِلَيْكَ وَأُشْهِدُكَ إِنِّي مُقَرَّبٌ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَمُنَزَّهٌ عَنْ مَا لَا يَلِيقُ بِذَاتِكَ مِمَّا
نَسَبَكَ إِلَيْهِ مَنْ شَبَّحَكَ وَالْحَدَّ فِيكَ وَأَقُولُ إِنَّكَ عَدْلٌ فِيمَا قَضَيْتَ حَكِيمٌ
فِيمَا أَمْضَيْتَ لَطِيفٌ لِمَا شِئْتَ لَمْ تَخْلُقْ عِبَادَكَ لِفَاقَةٍ وَلَا كَلَّفْتَهُمْ إِلَّا دُونَ
الطَّاقَةِ وَإِنَّكَ ابْتَدَأْتَهُمْ بِالنِّعَمِ رَحِيمًا وَعَرَضْتَهُمْ لِلْإِسْتِحْقَاقِ حَكِيمًا
فَأَكْمَلْتَ لِكُلِّ مَكْلَفٍ عَقْلَهُ وَأَوْضَحْتَ لَهُ سَبِيلَهُ وَلَمْ تُكَلِّفْ مَعَ عَدَمِ
الْجَوَارِحِ مَا لَا يُبْلَغُ إِلَّا بِهَا وَلَا مَعَ عَدَمِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ مَا لَا يُدْرَكَ إِلَّا بِهِ
فَبَعَثْتَ رُسُلَكَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَمَرْتَهُمْ بِنِصْبِ حُجَجٍ مَعْصُومِينَ
يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ لِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكَ
حُجَّةٌ بَعْدَهُمْ وَلِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ فَقَطَّمْتَ
بِذَلِكَ مَنَّتَكَ عَلَى بَرِيَّتِكَ وَأَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ حَمْدَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ مَا
أَخْصَى كِتَابُكَ وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا

كَبِيرًا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوئِهِ الْقُمِّيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمَّا سَافَنِي الْقَضَاءُ إِلَى بِلَادِ الْغُرَبَةِ وَحَصَلَنِي الْقَدَرُ مِنْهَا بِأَرْضِ بُلُخٍ مِنْ قَصَبَةِ اِيْلَاقٍ وَرَدَّهَا الشَّرِيفُ الدِّينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِنِعْمَةٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَدَامَ بِمُجَالَسَتِهِ سُرُورِي وَأُنْشِرَحَ بِمُذَاكَرَتِهِ صَدْرِي وَعَظُمَ بِمَوَدَّتِهِ تَشْرُفِي لِأَخْلَاقٍ قَدْ جَمَعَهَا إِلَى شَرَفِهِ مِنْ سِتْرِ وَصْلَاحٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَدِيَانَةٍ وَعَقْفَافٍ وَتَقْوَى وَاخْبَاتٍ قَدْ أَكْرَمَنِي بِكِتَابِ صَنَفَهُ، مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُتَطَبِّبُ الرَّازِيُّ وَتَرْجَمَهُ بِكِتَابٍ مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الطَّبِيبُ) وَذَكَرَ أَنَّهُ شَافَ فِي مَعْنَاهُ وَسَأَلَنِي أَنْ أَصْنِفَ لَهُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ مُوفِيًّا عَلَى جَمِيعِ مَا صَنَّفْتُ فِي مَعْنَاهُ وَأَتَرْجَمُهُ بِكِتَابٍ مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ، لِيَكُونَ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُ وَعَلَيْهِ مُعْتَمَدُهُ وَبِهِ أَخْذُهُ وَيَشْتَرِكُ فِي أَجْرِهِ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ وَيَنْسَخُهُ وَيَعْمَلُ بِمُودَعِهِ هَذَا مَعَ نَسْخِهِ لِأَكْثَرِ مَا صَحَّبَنِي مِنْ مُصَنِّفَاتِي وَسَمَاعِهِ لَهَا وَرَوَايَتِهَا عَنِّي وَوُقُوفِهِ عَلَى جُمْلَتِهَا وَهِيَ مِائَتَا كِتَابٍ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ كِتَابًا فَأَجَبْتُهُ أَذَامَ اللَّهِ تَوْفِيقَهُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ أَهْلًا لَهُ وَصَنَّفْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ لئَلَّا تَكْثُرَ طُرُقُهُ وَإِنْ كَثُرَتْ فَوَائِدُهُ وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِبْرَادِ جَمِيعِ مَا

رَوَوْهُ بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِرَادَ مَا أَقْتِي بِهِ وَأُحْكُمُ بِصَحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبِ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوْلُ وَالْيَهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ وَكِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَكِتَابِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ وَكِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَنَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، وَكِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ وَكِتَابِ الرَّخْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَوَادِرِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَكِتَابِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، وَرِسَالَةَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلِيٍّ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرِقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرِسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِّيتُهَا عَنْ مَشَايِخِي وَأَسْلَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَالَغْتُ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَمُسْتَغْفِرًا مِنَ التَّقْصِيرِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١).

(١) - قال المجلسي في روضة المتقين: ج ١: ص ١٤

(حريز بن عبد الله السجستاني) الذي ذكر حماد عند الصادق عليه السلام: اني
أعمل به وقرره عليه وكان معمولاً عليه عند الأصحاب مع ثقته وجلالة قدره وعظم



منزلته عندهم وغيره من كتبه و(كتاب عبيد الله بن علي الحلبي) الذي عرضه على الصادق وصححه ومدحه وجميع المحدثين كانوا على العمل به مع ثقته وجلالته (و كتب علي بن مهزيار الأهوازي) المخصوص بالرضا والجواد والهادي صلوات الله عليهم، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان وكيلا لهم وكان عظيم المحل عند الجواد عليه السلام والهادي عليه السلام. وبالجمله ثقته وجلالته أشهر وأعظم من أن يذكر وكان له ثلاثة وثلاثون كتابا، ولاختصاصه بالأئمة عليهم السلام اعتبر كتبه جل أرباب الحديث وكان عملهم عليها (و كتب الحسين بن سعيد الأهوازي) فانه أيضا ثقة جليل القدر عظيم الشأن، وكان راوي الأئمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكان له ثلاثون كتابا كلها معتمد أرباب الحديث (و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) شيخ القميين وفقههم وثقتهم، وهو أيضا روى عن الأئمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكتبه نفيسة، والظاهر أنها باعتبار النفاسة سميت بالنوادر، ويفهم من بعض أنه كتاب واحد مسمى بالنوادر لنفاسة أحاديثه وثقة رواته وله كتب آخر والصدوق يروي من نوادره أو من الجميع وتخصيصه بالذكر لنفاسته (و كتاب نوادر الحكمة) كتاب كبير صنفه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري) والأشعريون طائفة من العرب كانوا في قم، وهذا الشيخ أيضا ثقة جليل القدر كثير الرواية والأصحاب يعتمدون على كتابه الا ابن الوليد فانه استثنى من كتابه ما رواه عن جماعة والصدوق لا يروي مما يروي عن هؤلاء.

(و كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله بن أبي خلف) شيخ هذه الطائفة وفقهها وثقتها ووجهها، لقي الامام الحسن العسكري وصاحب الزمان عليهما السلام وله



من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥

بَابُ الْمِيَاهِ وَطَهْرِهَا وَنَجَاسَتِهَا

قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ



حكاية نفيسة في كتاب كمال الدين وتمام النعمة - وكان كتابه معتمد الطائفة المحقة الاثني عشرية بل كتبه (و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه) شيخ القميين وفقههم ومقدمهم وثقتهم ووجههم جليل القدر عظيم الشأن، وبالجمله كان جامعه مرجوعا اليه معتمدا عليه (و نوادر محمد بن أبي عمير) الذي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكا وأورعهم وأعبدهم، وأدرك من الأئمة موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد صلوات الله عليهم، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وصنف أربعاً وتسعين كتاباً وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه (و كتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي) وهو ثقة وصنف كتباً كثيرة وكتابه المحاسن موجود عندنا وهو كتاب حسن وقد أكثر الرواية عنه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني بواسطة محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس وغيرها (و رسالة أبي رضي الله عنه الي).

بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ، مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ) وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) فَأَصْلُ الْمَاءِ كُلِّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ طَهُورٌ كُلُّهُ وَمَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ وَمَاءُ الْبَيْرِ طَهُورٌ.

من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ الْوَقْتُ وَالطَّهُورُ وَالتَّوَجُّهُ وَالْقِبْلَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالِدُّعَاءُ .

وَلَا بُدَّ لِلْوُضُوءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَكْفٍ مِلْءُ أَمِنْ مَاءٍ كَفٌّ لِلْوَجْهِ وَكَفَّانٍ لِلذِّرَاعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مِقْدَارِ كَفٍّ وَاحِدٍ فَرَّقَهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ .

من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)

٧٦- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) وَاللَّهِ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ .

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَأَحَدُهَا:

٧٧- بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَخْوَلُ ذَكَرَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: - فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ .

وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ (عليه السلام) يَقُولُ: حَدَّ اللَّهُ حَدًّا فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) (واله) وَتَعَدَّاهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

٧٨- وَقَدْ رَوِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ غَضِبَهُ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ^(١)

وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: أَنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه واله) كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: هُوَ أَنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَقَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) وَالْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ

(١) - قال المجلسي في روضة المتقين: ج ١ ص ١٤١

عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه هذا التجوز شائع في الآيات والأخبار، والمراد بالعلم العلم المقرون بالثواب المقارن للفعل، والا فانه تعالى عالم بالأشياء قبل وجودها كعلمه بها بعد وجودها بل هو علم واحد ولا يتغير بتغير الأزمنة والحالات، فان الثواب والعقاب لا يكون بالعلم بل بالفعل، وسمي المعلوم علما تجوزا فلا شك في أن هذا الخبر ورد لبيان أقل مراتب الاجزاء أو لرفع وسواس الموسوسين الذين كانوا يعلمون وجودهم في آخر الزمان.

أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ يُؤَكَّدُ مَا ذَكَرْتُهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ
تَجْدِيدَهُ بَعْدَ التَّجْدِيدِ لَا أَجْرَ لَهُ كَالْأَذَانِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
بِأَذَانٍ وَاقَامَتَيْنِ أَجْرَاهُ وَمَنْ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ كَانَ أَفْضَلَ وَالْأَذَانُ الثَّلَاثُ
بِدْعَةً لَا أَجْرَ لَهُ وَكَذَلِكَ مَا رَوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ مَعْنَاهُ التَّجْدِيدُ
وَكَذَلِكَ مَا رَوِيَ فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ اسْبَاحٌ.

وَقَدْ فَوَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ (عليه السلام) أَمْرَ دِينِهِ
وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ تَعْدِي حُدُودِهِ.

٨٣- وَقَوْلُ الصَّادِقِ (عليه السلام) مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَوَعَدَ الْأَجْرَ عَلَيْهِ فَلَا
يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ إِذَا فَعَلَ غَيْرَ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ.

٩٦- وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ
النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدٍ غَيْرِهِ .

٩٧- وَرَوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَأَنْ أُمْسَحَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِ بِالْفَلَاءِ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى خُفِّي.

وَلَمْ يُعْرِفَ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) خُفٌّ إِلَّا خُفًّا أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ، وَكَانَ مَوْضِعُ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقًا فَمَسَحَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) عَلَى رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٥٧

بَابُ حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ

قَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِنْ فَرَعْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوءِكَ وَانْقَطَعَ بِكَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ فَأَتَيْتَ بِالْمَاءِ فَتَمَّمْتَ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْبًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعَدْتَ وُضُوءَكَ، وَإِنْ جَفَّ بَعْضُ وُضُوءِكَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطَعَ عَنْكَ الْمَاءُ فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ جَفَّ وَضُوءُكَ أَوْ لَمْ يَجِفْ^(١).

(١) - قول المجلسي في روضة المتقين: ج ١ ص ١٨٤

لما كان الصدوق (رحمه الله) سافر في طلب الحديث بعد أن كان في قم وروى عن مشايخه خصوصاً عن أبيه وكتب أبوه علي بن الحسين إليه رسالة ليعمل الصدوق عليه أما بسؤاله أو تبرعاً ولما كان الرسالة من الأخبار الصحيحة التي وصل إلى

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٦٢

باب ما ينقض الوضوء

١٣٨- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَالْدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ أَنْمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثُقُلٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ ثُقُلٌ فَفِيهِ الِاسْتِنْجَاءُ
وَالْوُضُوءُ وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَمَذْيٍ وَوَذْيٍ
وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بولٌ أو غائطٌ
أو ريحٌ أو منيٌ.

١٥٠- وَرَوَى أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَذْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ
مِنْهُمَا الثَّوبُ وَلَا الْإِخْلِيلُ.

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَذْيِ وَالْوَدْيِ فَأَمَّا الْمَنِيُّ



فَهُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْمَذْيُ مَا يَخْرُجُ
قَبْلَ الْمَنِيِّ وَالْوَذْيُ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْمَنِيِّ عَلَى أَثَرِهِ وَالْوَذْيُ مَا
يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ وَلَا
الْوَضُوءُ وَلَا غَسْلُ ثَوْبٍ وَلَا غَسْلُ مَا يُصِيبُ

من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧١

وَالدَّمُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ
مَقْدَارُهُ مَقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَالْوَافِي مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَمًا وَثُلَاثًا وَمَا
كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ الْوَافِي فَقَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ
وَإِنْ كَانَ الدَّمُ دُونَ حِمَصَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يُغْسَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ
الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَمِنْ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ قَلِيلًا كَانَ
أَوْ كَثِيرًا وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ عِلْمَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٧٧

باب الاغسال

وَرُويَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ

فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا

وَالْغُسْلُ كُلُّهُ سُنَّةٌ مَا خَلَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَقَدْ يُجْزِي الْغُسْلُ مِنَ
الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ لَأَنَّهُمَا فَرَضَانِ اجْتِمَعَا فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزِي عَنْ
أَصْغَرِهِمَا وَمَنْ اغْتَسَلَ لَغَيْرِ جَنَابَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ وَلَا
يُجْزِيهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةٌ وَالْوُضُوءَ فَرَضٌ وَلَا
يُجْزِي السُّنَّةُ عَنِ الْفَرَضِ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٨١

بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

قَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ السِّيِّ: إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ لِيَخْرُجَ مَا بَقِيَ فِي احْلِيلِكَ مِنَ الْمَنِيِّ
ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ ثَلَاثًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بِهِمَا قَذَرٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَهُمَا الْإِنَاءَ وَبِهِمَا قَذَرٌ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَذَرٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ جَسَدَكَ مَنِيٌّ
فَاغْسِلْهُ عَنْ بَدَنِكَ ثُمَّ اسْتَنْجِ وَاغْسِلْ وَأَنْتَ فَرَجَكَ ثُمَّ ضَعْ عَلَى

رَأْسَكَ ثَلَاثَ أَكْفٍ مِنْ مَاءٍ وَمَيِّزَ الشَّعْرَ بِأَنَامِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ
إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَتَنَاولَ الْإِنَاءَ بِيَدِكَ وَصُبَّهُ عَلَى رَأْسِكَ
وَبَدَنِكَ مَرَّتَيْنِ وَامْرُرْ يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّهِ وَخَلِّلْ أُذُنَيْكَ بِاصْبَعَيْكَ
وَكُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِكَ
وَلَحْيَتِكَ إِلَّا وَيدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهَا وَمَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ
يَغْسِلْهَا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَمَنْ تَرَكَ الْبَوْلَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَابَةِ
أَوْ شَكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي بَدَنِهِ فَيُورِثُهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَضَّمُضَ وَيَسْتَنْشِقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَلْيَفْعَلْ
وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَّنَ غَيْرَ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا
أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُضَ وَيَسْتَنْشِقَ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَبْلَ
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرَصِ .

١٨٧- وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ بِالِ
قَبْلِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ .

١٨٨- وَرُويَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَكُنْ بِالِ
فَلْيَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَصْلٌ وَالْخَبَرُ الثَّانِي رُخْصَةٌ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٨٩

الحيض

وَقَالَ أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: اعْلَمْ أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ حَيْضٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَا تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَةً وَيَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ وَتَذْكُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَّهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَغْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشَرَ وَتَحْتَشِي، فَإِنْ لَمْ يَنْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ صَلَاتِهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَإِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ

الْكُرْسُفَ وَسَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَالظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ قَلِيلًا وَتُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ تُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ قَلِيلًا وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ
الْآخِرَةَ إِلَى أَيَّامٍ حَيْضِهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامٍ حَيْضِهَا تَرَكْتَ
الصَّلَاةَ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٩٢

١٩٨- وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ
تَرَحُمَرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ .

وَهُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَبَاسُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا خَاضَتْ أَوَّلَ
حَيْضِهَا فِدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا فَأَقْرَاؤُهَا مِثْلُ
أَقْرَاءِ نِسَائِهَا وَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ

وَالْقُرْءُ وَهُوَ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَهُوَ الظُّهْرُ

لَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْرَأُ الدَّمَ أَيَّ تَجْمَعُهُ فِي أَيَّامٍ طَهَّرَهَا ثُمَّ تَدْفَعُهُ فِي
أَيَّامٍ حَيْضِهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ فَلَيْسَ
عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الظُّهْرِ إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهَرُ عَنْهَا
وَمَتَى رَأَتْ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَأَخَّرَتْ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ

وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ فَرَطْتُ فِيهَا فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ
الْصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ تُفَرِّطْ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي تَهَيُّةِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ
صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ
وَقْتُهَا فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ قَامَتْ مِنْ
مَجْلِسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَاءُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ فِي
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَإِذَا
طَهَّرَتْ قَضَتِ الرَّكْعَةَ وَإِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ
حَاضَتْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا وَمَسَّتِ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ انْصَرَفَتْ
وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٠١

النَّفَاسُ وَاحْكَامُهُ

٢١٠- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَارَ حَدُّ قُعُودِ النَّفْسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
يَوْمًا لِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَأَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ
فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّفْسَاءِ أَيَّامَ أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَوْسَطِهِ وَأَكْثَرِهِ.

وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَا زَادَ إِلَى أَنْ

تَطْهَرُ مَعْلُولَةٌ كُلُّهَا وَوَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لَا يُفْتِي بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١١٨

بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ وَأَدَابِهِ وَمَا جَاءَ فِي
التَّنْظِيفِ وَالزَّيْنَةِ

وَمَنْ أَطْلَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْقِيَ السُّتْرَ عَنْهُ لِأَنَّ النُّورَةَ سِتْرَةٌ

٢٥١- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفُ بِسَعْدَانَ كُنْتُ فِي
الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عليه
السلام) وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ
وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَأَعْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ. وَفِي هَذَا أَطْلَاقٌ
فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ
فِيهِ هُوَ لِمَنْ لَا مِئْزَرَ عَلَيْهِ.

٢٥٢- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي
وَجَدْتِي وَعَمِّي حَمَامًا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا
مِمَّنِ الْقَوْمُ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ وَأَيُّ الْعِرَاقِ فَقُلْنَا الْكُوفِيُّونَ فَقَالَ:
مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ وَأَهْلًا أَنْتُمْ الشِّعَارُ دُونَ الدَّنَارِ ثُمَّ قَالَ: وَمَا
يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِزَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: عَوْرَةُ

المؤمن على المؤمن حرام قال قُبِعَتْ عَمِّي إِلَى كِرْبَاسَةٍ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَعَدَ لَجْدِي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخَضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّي أَذْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَذْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَلَا يَخْتَضِبُ فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَتَصَابَّ عَرْقًا وَقَالَ صَدَقْتَ وَبَرَرْتُ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَدْ خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي (عليه السلام) وَإِنْ تَتْرُكُ فَلَكَ بَعْلِي (عليه السلام) أَسْوَةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْلَخِ فَأَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام).

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ اِطْلَاقُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخَلَ وَلَدُهُ مَعَهُ الْحَمَّامَ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِي صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ لَا يَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ فِي الْحَمَّامِ وَلَا غَيْرِهِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٢٤

٢٨٨- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) حَلَقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مِثْلَةٌ لِأَعْدَانِكُمْ وَجَمَالٍ لَكُمْ. وَمَعْنَى هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) حِينَ وَصَفَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَعَلَامَتُهُمُ التَّسْيِيدُ هُوَ الْحَلْقُ وَتَرَكُ التَّدَهْنُ

٣٣٩- وَكَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) لَا يَرَى بِجَزِ الشَّيْبِ بَأْسًا وَيَكْرَهُ نَتْفَهُ.

فَالنَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ نَهْيٌ كَرَاهِيَةٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ لِأَنَّ

٣٤٠- الصَّادِقُ (عليها السلام) يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِجَزِ الشَّمْطِ وَنَتْفِهِ وَجَزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

فَأَخْبَارُهُمْ (عليه السلام) لَا تَخْتَلِفُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ مَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَنَّمَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٣١

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣٤٣- قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ فِي النَّزْعِ فَقَالَ لَهُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتُهُنَّ وَرَبِّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ .

وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٤١

٣٩٣- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ (عليه السلام) كَمْ حَدَّثَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ
الْجُنْبَ يَغْتَسِلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَالْحَائِضُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ
حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ فَوْقَ (عليه السلام) حَدِّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ
حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلَةِ تَوْقِيعَاتِهِ عِنْدِي بِخَطِّهِ (عليه السلام)
فِي صَحِيفَةٍ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٤٤

٤٠٣- وَسُئِلَ الصَّادِقُ (عليه السلام) عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضَعُ فِي
الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

يَعْنِي إِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا بَعْدَ حَمْلِ الْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ يَحْضُرُهُ
مَنْ يَتَّقِيهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُهُمَا عَلَى مَا رُوِيَ فَيَجْعَلُهُمَا مَعَهُ حَيْثُ
أُمِّكِنَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٥٥

وَذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَامِعِهِ فِي
الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ ابْنَةٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ
سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَلَمْ تُغَسَّلْ وَإِذَا كَانَتْ ابْنَةٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ سِنِينَ
غُسِّلَتْ وَذَكَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ حَدِيثًا فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام).

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٥٨

فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوبًا أُنْزِلَ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَغُسِّلَ
وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وَلَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤٢- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام) لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ
وَلَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ وَهُوَ الْمَرْقَالُ وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا بِدِمَائِهِمَا وَلَمْ يُصَلَّ
عَلَيْهِمَا .

هَكَذَا رُوِيَ لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ

بغير صلاة.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٦٥

آداب الصلاة على الميت

وَقَالَ أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ بِنَعْلٍ حَذُوٍّ^(١) وَلَا تَجْعَلْ مَيِّتِينَ عَلَى جَنَازَةٍ، وَقَالَ إِذَا صَلَّي رَجُلَانِ عَلَى جَنَازَةٍ قَامَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقُمْ بِجَنْبِهِ وَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ جَنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَغُلَامٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَدِّمِ الْمَرْأَةَ إِلَى

(١) - قول المجلسي في روضة المتقين: ج ١ ص ٤٤٧

الظاهر أنه غير العربي وغير الخف كما رواه الكليني، بإسناده، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلي على الجنابة بحذاء ولا بأس بالخف

الْقَبْلَةَ وَاجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا وَاجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ وَاجْعَلِ
الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَيَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ
فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٧٠

٤٩٨- وفي رواية سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
فِي الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ تَتِمُّمُ وَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَتَقُومُ وَحَدَّهَا
بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ.

يَعْنِي أَنَّهَا تَقِفُ نَاحِيَةً وَلَا تَخْتَلِطُ بِالرَّجَالِ

من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧١

آداب دفن الميت

٤٩٩- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّنْدِيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ
الثُّوبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَافْرَأْ
أَمَّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ:
(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ ضَعُهُ فِي لَحْدِهِ
عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ وَحُلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ وَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ
وَقُلْ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَصَعْدِ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِهِ مِنْكَ
رِضْوَانًا

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٨٩

٥٧٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا
مَثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَاخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ الصَّفَّارُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرَ وَكَانَ شَيْخُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَحْكِي
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَلَا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ
الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ مَا طَيَّنَ فِي الْأَوَّلِ وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَطَيَّنَ
قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرْمَى سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ وَذَكَرَ عَنْ سَعْدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ

غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنِمَ قَبْرًا، وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّثَ قَبْرًا وَتَفْسِيرُ الْجَدِّثِ الْقَبْرِ
فَلَا نَدْرِي مَا عَنَى بِهِ وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ

مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْرًا لِأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّدَهُ وَأَخْوَجَ إِلَى
تَجْدِيدِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ جَدَّثًا مَحْفُورًا وَأَقُولُ إِنَّ التَّجْدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى
الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، وَالتَّحْدِيدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ
الْمُعْجَمَةِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْبَرْقِيُّ
مَنْ أَنَّهُ جَدَّثَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَإِنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي التَّجْدِيدِ وَالتَّسْنِيمِ وَالنَّبَشِ وَاسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالَّذِي أَقُولُهُ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ مَثَلَ مَثَالًا يَعْنِي بِهِ
أَنَّهُ مَنْ أَبْدَعَ بَدْعَةً وَدَعَا إِلَيْهَا أَوْ وَضَعَ دِينًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ،
وَقَوْلِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَيْمَتِي (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ
عَلَى السِّتِّهِمْ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ عِنْدِ نَفْسِي.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٩٣

(قبر يوسف الصديق (على نبينا وآله وعليه السلام)^(١))

٥٩٤- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ
مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ (عليه السلام) أَنْ أَخْرِجَ عِظَامَ يُوسُفَ (عليه السلام)
مِنْ مِصْرَ - وَوَعَدَهُ طُلُوعَ الْقَمَرِ فَأَبْطَأَ طُلُوعُ الْقَمَرِ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَمَّنْ يَعْلَمُ
مَوْضِعَهُ فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا عَجُوزٌ تَعْلَمُ عِلْمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَنِي بِعَجُوزٍ مُقْعَدَةٍ
عَمِيَاءَ فَقَالَ تَعْرِفِينَ قَبْرَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرِينِي
بِمَوْضِعِهِ قَالَتْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطِيَنِي خِصَالًا تُطْلِقَ رِجْلَيَّ وَتُعِيدَ إِلَيَّ
بَصَرِي وَتُرُدَّ إِلَيَّ شَبَابِي وَتَجْعَلَنِي مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى
مُوسَى، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّمَا تُعْطِي عَلَيَّ فَأَعْطَاهَا مَا سَأَلَتْ فَفَعَلَ
فَدَلَّئْتُهُ عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ (عليه السلام)، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيْلِ فِي
صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ فَلِذَلِكَ يَحْمِلُ
أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ .

وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ (عليه السلام) وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ يُوسُفَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَهُ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ١٩٨

٦٠٣- ورُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ (عليه السلام) الْيَازِجِجُ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) لَا يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى (عليه السلام) ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَفَاعَةَ أَخِيهِ مُوسَى (عليه السلام) فَارْجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَى (عليه السلام) أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ (عليه السلام) أَنْ يُحْصَلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفُ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ (عليه السلام) لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ (عليه السلام) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ: (ما يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَلَيْسَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا

يُوصَفُ بِمَكَانٍ فَقَالَ بَلَى تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوءًا كَبِيرًا قُلْتُ فَمَا مَعْنَى
 قَوْلِ مُوسَى (عليه السلام) لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) ارْجِعْ إِلَى
 رَبِّكَ فَقَالَ مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي
 سَيَهْدِينِ وَمَعْنَى قَوْلِ مُوسَى (عليه السلام) وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ يَغْنِيَ حُجُّوهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، يَا بُنَيَّ إِنَّ
 الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ فَقَدْ قَصَدَ إِلَى اللَّهِ وَالْمَسَاجِدَ يَبُوتُ
 اللَّهُ فَمَنْ سَعَى إِلَيْهَا فَقَدْ سَعَى إِلَى اللَّهِ وَقَصَدَ إِلَيْهِ وَالْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي
 صَلَاتِهِ فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَقَاعًا فِي
 سَمَاوَاتِهِ فَمَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْهَا فَقَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَيْهِ أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ يَقُولُ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ
 عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ (عليه السلام) (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ).

وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْمَعَاجِرِ

٦٠٦- وَقَالَ زُرَّارَةُ وَالْفُضَيْلُ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَرَأَيْتَ
 قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) قَالَ
 يَغْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَلَيْسَ يَغْنِي وَقْتُ قَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ
 صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَكِنَّهُ مَتَى ذَكَرَهَا صَلَّاهَا.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ: إِنَّ الْجُهَّالَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يَزْعُمُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَغَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِعَرْضِ الْخَيْلِ حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الْخَيْلِ وَأَمَرَ بِضَرْبِ سُوقِهَا وَأَعْنَاقِهَا وَقَتْلِهَا وَقَالَ إِنَّهَا شَغَلَتْنِي عَنْ ذِكْرِ رَبِّي وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، جَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ (عليه السلام) عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ ذَنْبٌ فَيَضْرَبُ سُوقُهَا وَأَعْنَاقُهَا لِأَنَّهُ لَمْ تَعْرِضْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْغَلْهُ وَإِنَّمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِهَائِمٌ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٠٢

(ردّ الشمس لسليمان ويوشع على نبينا وآله وعليهم السلام)^(١)

٦٠٧- ما رَوَى عَنْ الصَّادِقِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ (عليه السلام) عُرِضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعَشِيِّ الْخَيْلُ فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ

الْيَهَا حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ رُدُّوا الشَّمْسَ عَلَيَّ حَتَّى أَصَلِّي صَلَاتِي فِي وَقْتِهَا فَرَدُّوْهَا فَقَامَ فَمَسَحَ سَاقَيْهِ وَعُنُقَهُ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ وَضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَطَلَعَتِ النُّجُومُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ أَنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رَدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ). وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٠٣

رد الشمس لامير المؤمنين (عليه السلام)^(١)

٦٠٨- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَدَّ الشَّمْسَ عَلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَصِيِّ مُوسَى (عليه السلام) حَتَّى صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي قَاتَتْهُ فِي وَقْتِهَا.

٦٠٩- وَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلُّ مَا

كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَحَذْوُ الْقَذَّةِ بِالْقَذَّةِ . وَ قَالَ عَزَّ
وَجَلَّ : (سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَكِنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) وَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ (وَ لَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا) فَجَرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي رَدِّ الشَّمْسِ
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَدَّ
اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّمْسَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)
وَمَرَّةً بَعْدَ وَفَاتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٠٧

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦٢٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَى
اسْتَوْفَى .

يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ وَلَبْثُهُ فِي الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ سَوَاءً وَمَنْ وَفَى بِذَلِكَ اسْتَوْفَى الْأَجْرَ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢١١

٦٤٠- وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمِثْلِ السَّرِيِّ وَهُوَ

٢٣٠ نَكَتْ وَأَقْوَالُ الْكُلَيْنِي وَالصَّدُوقُ فِي كِتَابَيْهِمَا

النَّهْرُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ مَعَ الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَبْقَ الذَّنُوبُ مَعَ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبِلَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

٦٤٢- وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتُهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتُهَا فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَظَّمَهُ وَحَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ.

وَقَدْ أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُسْنَدَهُ مَعَ مَا رَوَيْتُ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٢١٩

باب مواقيت الصلاة

وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ كَانَ فِي طَلَبِ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ
وَالْمُفِيزِ مِنْ عَرَاقَاتٍ إِلَى جَمْعٍ كَذَلِكَ

٦٥٨- وفي رواية معاوية بن عمّار وقتُ العشاءِ الآخرةِ إلى ثلثِ
الليل .

وَكَانَ الثُّلُثُ هُوَ الْأَوْسَطُ وَالنِّصْفُ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ

٦٥٩- ورُويَ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ
يَقْضِي وَيُصْبِحُ صَائِمًا عُقُوبَةً . وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ . وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَغْتَرِضُ الْفَجْرُ وَيُضِيءُ حُسْنًا وَيَتَجَلَّلُ
الصُّبْحُ السَّمَاءُ وَيَكُونُ كَالْقَبَاطِيِّ أَوْ ثَلَاثُ نَهَرٍ سُورَاءَ وَمَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَمَنْ صَلَّى فِي
فِي آخِرِ وَقْتِهَا أُثْبِتَ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) يَعْنِي أَنَّهُ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وَمَلَانِكَةُ النَّهَارِ.

٦٧٢- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ (صلى الله عليه واله) فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) أَبْرِدْ أَبْرِدْ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي: عَجَلْ عَجَلْ وَأَخِذْ ذَلِكَ مِنَ التَّبْرِيدِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٣٢

بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَحُرْمَتِهَا وَثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِيهَا

وَأَمَّا مَسْجِدُ بَرَاءَانَ بِيغْدَادَ فَصَلَّى فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَمَّا رَجَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ.

٦٩٨- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ (عليه السلام) بَرَاءَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ وَنَحْنُ زُهَاءُ مَائَةِ الْفِ رَجُلٍ فَتَزَلَّ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ

هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ بَرَأثًا وَقَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُتْرَلَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمْ فَأَسْأَلُكُمْ، وَخَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ (عليه السلام) فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ (عليه السلام) وَأُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ (عليه السلام) أَفَأَخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ (عليه السلام)

٦٩٩- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) مَنْ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ إِلَّا أَثَرَاتُهُ.

٧٠٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

٧٠١- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى الْأَرْضَيْنِ السَّابِعَةِ .

وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُسَنَدَةً وَمَا رَوَيْتُ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَحُرْمَتِهَا وَمَا جَاءَ فِيهَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٥٢

بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَمَا لَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

فَأَمَّا لُبْسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا اِثْمَ فِيهِ ^(١) وَلَمْ يُطْلَقِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا ..

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٦٠

وَقَدْ رَوَيْتُ رُخْصَةً فِي التَّوَشُّحِ بِالْأَزَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام)، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ (عليه السلام)، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (عليه السلام) وَبِهَا أَخَذْتُ وَأُفْتِي .

(١) - قول المجلسي في روضة المتقين : ج ٢ ص ١٣٨

بل هو مستحب وربما كان واجبا «فقد روي (الى قوله) بالحيرة قرية من قرى كوفة أو مدينة بقربها فأناه رسول أبي العباس السفاح (الخليفة) لعنه الله يدعوه فدعا بممطر ما يلبس في المطر يتقى به الثوب أحد وجهيه أسود والآخر أبيض وكان مقررا عندهم أن لا يذهب أحد عندهم الا بلباس السواد.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٢٦٢

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعَرٍ وَبَرٍّ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنْ سَنَجَابٍ أَوْ سَمُورٍ أَوْ فَنَكٍ وَأَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانْزِعْهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَعْلَبٍ وَلَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْتِهِ وَفَوْقِهِ.

٨٠٩- وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ يُغْشَى بِوَبَرٍ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ رُخْصَةٌ الْآخِذُ بِهَا مَا جُورٌ وَرَادُّهَا مَا ثَوْمٌ وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَصَلَّ فِي الْخَزْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشًا بِوَبَرٍ الْأَرَانِبِ وَقَالَ فِيهَا وَلَا تُصَلِّ فِي دِيْبَاجٍ وَلَا حَرِيرٍ وَلَا وَشِيٍّ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ إِبْرِسَمٍ مَحْضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا سَدَاهُ إِبْرِسَمٌ وَلَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ.

٨١٠- وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ

فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

٨١١- وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزًا هَلْ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

يَعْنِي بِهِ قَزَ الْمَعَزِ لَا قَزَ الْإِبْرِيسَمِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَوَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ وَلَمْ يَرَدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ فَالْتَّهَيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ عَلَى الْعُمُومِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى يَخُصَّهِنَّ خَبَرٌ بِالْإِطْلَاقِ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا خُصَّهِنَّ بِلُبْسِهِ وَلَمْ يُطْلَقْ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٦٥

وَسَمِعْتُ مَشَايِخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ

فِي الطَّابِقَةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَهُوَ مُتَحَنِّكٌ .

٨٢١- وَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُشْرِكِينَ التَّلَحِّي بِالْعَمَائِمِ .

وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَابْتِدَائِهِ .

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٢٦٩

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

وَقَالَ أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ
أَوْ عَلَى مَا أَتَبَتِ الْأَرْضُ وَلَا تَسْجُدْ عَلَى الْحَصْرِ الْمَدَنِيَّةِ لِأَنَّ
سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ وَلَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَلَا صُوفٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا
إِبْرِسِمٍ وَلَا زُجَاجٍ وَلَا حَدِيدٍ وَلَا صُفْرٍ وَلَا شَبَهٍ وَلَا رَصَاصٍ وَلَا
نُحَاسٍ وَلَا رِيشٍ وَلَا رَمَادٍ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَةً تَخَافُ عَلَى
جَبْهَتِكَ الْإِحْتِرَاقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلِمَةً خَفَتَ عَقْرَبًا أَوْ شَوْكَةً
تُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ
وَإِنْ كَانَ بِجَبْهَتِكَ دُمْلٌ فَاحْفَرْ حُفْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمْلَ

فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بِجَهَنكَ عَلَةً لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا
فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ مِنْ جَهَنكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ
عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ مِنْ جَهَنكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى
ظَهْرِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَنْكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ - إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ
لَلْأَذْقَانِ سُجَّدًا إِلَى قَوْلِهِ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَوَضَعَ
الْكُفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ
وَيُجْزِيكَ فِي وَضْعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ
مُقَدَّارُ دَرَاهِمٍ وَيَكُونُ سُجُودُكَ كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ
بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعْلَقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ
مِنْهُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٧١

وَفِي رِسَالَةِ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَيَّ وَلَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ
سُجُودِكَ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّنْفُخَ فَلْيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٤٢- وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ
خَشْيَةً أَنْ يُؤْذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ..

وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ التُّرَابَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَإِنْ مَسَحَ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَوُرُودِ الرُّخْصَةِ فِيهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٧٤

باب القبلة

وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَى أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ صَلَّى إِلَى أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ وَيَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَمَنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ اضْطَجَعَ وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَمَنْ كَانَ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فَإِنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ مَا فَوْقَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةً بِمَكَّةَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ عَيَّرْتُهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَاغْتَمَ لَذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ صلى الله عليه واله يُقَلِّبُ

وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَاءَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا فَاوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الْآيَةُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَحَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وَجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرَّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ مَقَامَ الرَّجَالِ فَكَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَلَغَ الْخَبِيرُ مَسْجِدًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَكَانَتْ أَوَّلُ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَضِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) يَعْنِي صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٧٩

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ نَافِلَةً وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَصَلِّهَا وَاسْتَقْبِلْ بِرَأْسِ دَابَّتِكَ حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا وَيَمِينًا وَيَسَارًا فَإِنْ صَلَّيْتَ
فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرٍ دَأْبَتُكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِحَاحِ ثُمَّ
امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِكَ دَأْبَتُكَ وَاقْرَأْ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ فَارْكَعْ وَاسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ
السُّجُودُ وَلَا تُصَلِّهَا إِلَّا عَلَى حَالِ اضْطِرَّارٍ شَدِيدٍ وَتَفْعَلُ فِيهَا إِذَا
صَلَّيْتَ مَاشِيًا مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَى
الْأَرْضِ وَقَالَ فِيهَا إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعٌ وَخَفَّتْ فَوَتْ الصَّلَاةَ
فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَصَلِّ صَلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ وَتَعَرَّضَ
لَكَ فَدَرَّ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٢٨٠

٨٥- وَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةً وَكُلُّ مَوْعُوظٍ
قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ.

يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ
يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٩٠

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى أَثَرِ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ^(١)

وَقَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): هَذَا هُوَ الْأَذَانُ

(١) - قول المجلسي في روضة المتقين: ج ٢ ص ٢٤٥

والظاهر أنه كان في زمن الصدوق العمل على قول (حي على خير العمل) ولم يبلغ
التقية الى حد يجب تركه، وفي هذه الأزمنة لا يجوز في بلاد العامة هذا القول، بل
يبدل عوضه تقية، ولو أمكن أن يبدل عوضهما بتكرير (حي على الفلاح) كما هو
مذهب جماعة منهم كان أحسن، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قال
لي أبو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على الثوب (أي على الإقامة فانها تسمى ثوباً للرجوع
الى النداء بعد الأذان ذكره في شرح السنة) حي على الفلاح مكان الصلاة خير من
النوم . وروى الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مؤذناً
أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، المراتين، والثلاث
وأكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَالْمَقْوَضَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَاراً وَزَادُوا فِي الْأَذَانِ - مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْنِ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى بَدَلَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا مَرَّتَيْنِ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ وَأِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرِفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ الْمُدْلَسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي جُمْلَتِنَا^(١).

(١) قول المجلسي في روضة المتقين: ج ٢ ص ٢٤٦ الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل، مع أن الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور، مع أن الذي حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فانه يكون مخطئا، والأولى أن يقوله على أنه جزء الايمان لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعا ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جَلْسَةً إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُجْزِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ نَفْسٌ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٢٩٧

وَقَدْ أَدَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) فَكَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعاً وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بَلَالٌ وَالْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٩٠٦- وَكَانَ بَلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى



الصدوق أي جماعة يريد من المفوضة والذي يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فانه المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فانه من المفوضة، فان كان هؤلاء، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه وان كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب اليهم الوضع واللعن نعم كل من يقول بألوهية الأنمة أو نبوتهم فانهم ملعونون.

تَسْمَعُوا أَذَانَ بَلَالٍ.

فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَهَّتِهِ وَقَالُوا إِنَّهُ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٥

وَإِنْ شِئْتَ كَبَّرْتَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاءَ الْآنَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
تَعَبَّدُ وَإِنَّمَا جَرَتْ السُّنَّةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ لِمَا رَوَاهُ
زُرَّارَةُ.

٩١٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوْفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ (صلى الله عليه واله) بِهِ حَامِلًا عَلَى عَاتِقِهِ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَأَفْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ

(عليه السلام) حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) فَجَرَّتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ.

٩١٨- وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) لِذَلِكَ عَلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَةَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكَرَامَةِ.

٩١٩- وَذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَلَّةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتْ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعًا لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ وَاسْتَفْتَا حُجَّتَهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَتَيْ السَّجْدَتَيْنِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَتَكْبِيرَتَيْ السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِاحِ مِنْ بَعْدُ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ.

وَهَذِهِ الْعِلَلُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَكَثْرَةُ الْعِلَلِ لِلشَّيْءِ تَزِيدُهُ تَأْكِيدًا وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي التَّنَاقُضِ وَقَدْ يُجْزِي فِي الْإِفْتِاحِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣١٦

وَالْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا
 صَلَاةَ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) يَعْنِي مُطِيعِينَ
 دَاعِينَ

وَذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ (رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي
 الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ يَقُولُ أَنَّهُ يَجُوزُ
 وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ.

٩٣٦- لَقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (عليه السلام) لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ
 فِي صَلَاةِ الْفَرِيزَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْخَبَرُ لَكُنْتُ أُجِيزُهُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ.

٩٣٧- عَنْ الصَّادِقِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ
 فِيهِ نَهْيٌ.

وَالنَّهْيُ عَنْ الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣٣٣

بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَالْقَوْلِ فِيهَا

٩٧٩- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتُكَ وَتُرْضَى بِهَا رَبُّكَ وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَّى فَرَضِي وَأَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَاذَا لَهُ عِنْدِي قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحِمْتَهُ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ مَاذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كَفَايَهُ مُهِمَّهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ مَاذَا قَالَ وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكُرُ لَهُ كَمَا شَكَرَ لِي وَأَقْبِلْ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَأَرِيهِ وَجْهِي.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى

ذَكَرُهُ بِالْوَجْهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَوَجْهُهُ أَنْبِأُوهُ وَحُجْجُهُ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَجَّهُ بِهِمُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ وَإِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ
 عَظِيمٌ يَفُوقُ عَلَى كُلِّ ثَوَابٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (كُلُّ مَنْ
 عَلَيْهَا فَإِنْ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:
 (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) يَعْني فَثَمَّ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَجِبُ
 أَنْ تُنْكِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْفَاطَةُ الْقُرْآنِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣٤٠

احكام السهو

وَالْأَصْلُ فِي السَّهْوِ: أَنَّ مَنْ سَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ
 كُلِّ صَلَاةٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ
 شَكَّ فِي الْغَدَاةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ
 وَمَنْ شَكَّ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ
 فَإِذَا سَلَّمَ أَنْتُمْ مَا ظَنُّ أَنْهُ قَدْ نَقَصَ .

٩٩٣- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَعَمَارَ بْنِ مُوسَى يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ .

٣٤٠- وَمَعْنَى الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ :

إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ لَا فِي الْأَوَّلَيْنِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣٥٠

١٠٢٢- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَمَا يَذَرِي أَوْ أَحَدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ كُلُّ ذَا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضُ فِي صَلَاتِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ .

١٠٢٣- وَرَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرُّضَا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: يُبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا .

١٠٢٤- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ .

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ وَصَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ

خَبَرِ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٣٥٨

١٠٣١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَامَ رَسُولُهُ (صلى الله عليه واله) عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ قَبْدًا فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَسْهَاهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ رَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِنَلَّا يُعَيِّرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ إِذَا هُوَ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا فِيهَا فَيَقَالُ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله).

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْغُلَاةَ وَالْمُقَوِّضَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يُنْكِرُونَ سَهْوَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) وَيَقُولُونَ لَوْ جَازَ أَنْ يَسْهَوْا (عليه السلام) فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ أَنْ يَسْهَوْا فِي التَّبْلِيغِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّ التَّبْلِيغَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَهَذَا لَا يُلْزِمُنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ يَقَعُ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) فِيهَا مَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَعَبِّدٌ بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ بِنَبِيٍّ كَهُوَ فَالْحَالَةُ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا هِيَ التَّبَوُّةُ وَالتَّبْلِيغُ مِنْ شَرَائِطِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ فِي التَّبْلِيغِ

مَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مُشْتَرَكَةٌ وَبِهَا تَثْبُتُ لَهُ الْعِبُودِيَّةُ وَبِاثْبَاتِ النَّوْمِ لَهُ عَنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَهُ وَقَصْدٍ مِنْهُ إِلَيْهِ نَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ عَنْهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَنَوْمٌ هُوَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَلَيْسَ سَهْوُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) كَسَهْوِنَا لِأَنَّ سَهْوَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا أَسْهَاهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ فَلَا يُتَّخَذُ رَبًّا مَعْبُودًا دُونَهُ وَلِيُعْلَمَ النَّاسُ بِسَهْوِهِ حُكْمَ السَّهْوِ مَتَى سَهَوَا وَسَهْوُنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ وَيَقُولُ الدَّافِعُونَ لِسَهْوِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْخَبَرِ وَكَذَبُوا لِأَنَّ الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو الْمَعْرُوفُ بِذِي الْيَدَيْنِ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُخَالَفُ وَالْمُؤَالَفُ وَقَدْ أَخْرَجَتْ عَنْهُ أَخْبَارًا فِي كِتَابِ وَصْفِ قِتَالِ الْقَاسِطِينَ بِصَفَيْنَ، وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوَّلُ دَرَجَةٍ فِي الْغُلُوِّ نَفْيُ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) وَلَوْ جَازَ أَنْ تُرَدَّ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَجَازَ أَنْ تُرَدَّ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ وَفِي رَدِّهَا إِبْطَالُ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ وَأَنَا أَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي تَصْنِيفِ كِتَابٍ مُتَفَرِّدٍ فِي

اثْبَات سَهْوِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَالرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى (١).

(١) - قول المجلسي في مرآة العقول: ج ٢ ص ٤٥٣

اعلم أن الصدوق وشيخه، بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم قالوا:
باسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الله تعالى لا بالسهو الذي من الشيطان
واتفق علماؤنا قديما وحديثا سوى المشايخ الثلاثة على عدم جواز السهو والاسماء
لأنه إذا جوز السهو على الأنبياء فلا يأمن المكلف من سهوهم في كل حكم من
الأحكام فينتفي فائدة البعثة، والأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله وسلم
كثيرة من طرق العامة والخاصة ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم
تقية، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه
السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة السهو قط؟ فقال: لا
لا سجدهما فقيه. و على هذا لا يرد الأخبار حتى يرد جواز رد جميع الأخبار، على
أن الصدوق أيضا يرد الأخبار التي لا يوافق مذهبه في كثير من المسائل، ومن تأمل
الأخبار التي وردت في شأن النبي والأئمة صلوات الله عليهم يعلم أن رتبهم أعظم
من السهو في العبادة، ولا يلزم أن يحصل منهم السهو حتى يعلم أنهم ليسوا بالهة،
فان ولادتهم وأكلهم وشربهم وذهابهم الى بيت الخلاء ونومهم في غير حال
الصلاة وموتهم كافية في ذلك مع قطع النظر عن تجسمهم وتحيزهم وتعبدهم
واقرارهم بالعبودية الى غير ذلك مما لا يحصى نعم يمكن القول بالاسماء اذا لم
يكن للأخبار معارض، وقد ذكرنا المعارض والأولى التوقف في الاسماء، لأن
الدلائل العقلية لا يتم في نفي الاسماء، والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لا تنافي

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣٦٣

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَبْطُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٤٠- وَسَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٠٤١- وَكَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٠٤٢- وَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ شَهْرٍ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ



الاسهاء، وانما تنافي السهو، وهو منفي عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع، ومن قال: بالاسهاء والانامة لا يتعدى عن المرتين والله تعالى يعلم.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهِ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ
وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣٧٥

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ) فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَفَرَضَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ
صَلَاةً فِيهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ .

وَ قَالَ أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَوْلَى
النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِي جَمَاعَةٍ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ
سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْفَقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا
فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ - فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ
وَجْهًا وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَلِيَكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ
مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامُ وَالتَّقَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا فَقَوْمُوهُ
وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَأَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَنْ دَنَا إِلَى الْإِمَامِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣٨٠

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بَدِينَهُ وَوَرَعَهُ وَآخِرُ تَتَقَي سَيْفُهُ وَسَطْوَتُهُ وَشَنَاعَتُهُ عَلَى الدِّينِ وَصَلَّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَالْمُدَارَاةِ وَأَذْنُ لِنَفْسِكَ وَأَقِمْ وَاقْرَأْ لَهَا غَيْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ فَإِنْ فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَأَبْقِ مِنْهَا آيَةً وَمَجِّدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَارْكَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَةَ وَخَشِيتَ أَنْ يَرْكَعَ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَارْكَعْ وَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْطَعْهَا وَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كُنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا تَقْطَعْهَا وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً وَسَلِّمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُتَّقَى فَلَا تَقْطَعْ صَلَاتَكَ وَلَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَلَكِنْ اخْطُ إِلَى الصَّفِّ وَصَلِّ مَعَهُ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ فَقُمْ مَعَهُ وَتَشْهَدْ مِنْ قِيَامٍ وَسَلِّمْ مِنْ قِيَامٍ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٣٩٨

١١٨٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَالْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً

وَالْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

١١٨٤- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَالْمُصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ.

١١٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَهَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجَنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

يَعْنِي فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَشَهَّدَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٤٠٢

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ

أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ
فَسَلَّمْ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالقَوْمِ بَقِيَّةَ
صَلَاتِهِمْ وَتَوَضَّأَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٠٥

١٢٠١- وفي كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمد بن
أبي عمير أنَّ الصادق (عليه السلام) قال: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ
خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ .

وَسَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايخِنَا يَقُولُونَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ
شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ، وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ
وَالْحَدِيثُ الْمُفْصَلُ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٠٦

١٢٠٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ
أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

١٢٠٧- وَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) حِينَ قَالَ

لَهُ أَيْ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ.

لَيْسَ بِخِلَافِ خَبَرِ عَمَّارٍ وَخَبَرِ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لَصَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مَتَى سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا يَتْرُكُهُ الْمَأْمُومُ مُتَعَمِّدًا وَوَجْهَ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ لِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْمِ فَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ.

١٢٠٨- مَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

جَلَّ حُجْجُ اللَّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنْ تَكُونَ أَخْبَارُهُمْ مُخْتَلِفَةً لَا لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٤٠٩

بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا وَمَنْ وَضَعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةُ
وَالخُطْبَةُ فِيهَا

وَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَمَنْ صَلَّى وَخَدَّهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي

الرُّكْعَةُ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ

وَتَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ وَالَّذِي أَسْتَعْمَلُهُ وَأُفْتِي بِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ مَشَايِخِي (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) هُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ .

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٤

وَ قَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَإِذَا انْبَسَطَتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَافْعَلْ

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٤١٦

١١٣٣- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْ جَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَهَذِهِ رُخْصَةٌ الْأَخْذُ بِهَا جَائِزٌ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِيهَا إِذَا

كَانَتْ خُطْبَةٌ فَإِذَا صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ وَحَدَّهُ فِيهِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ يُخْفِي فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَكَذَلِكَ فِي السَّفَرِ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً بغيرِ خُطْبَةٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِخُطْبَةٍ فِي السَّفَرِ جَهَرَ فِيهَا .

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى أَثَرِ الْجُمُعَةِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: رُوِيَ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يَلْعَنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٤٢

التخير بين القصر والتمام في السفر

١٢٨٣- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ اِتِّمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَعْزَمَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ حَتَّى يُتِمَّ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ.

١٢٨٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُقْصَرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ قَصَرَ مَا لَمْ تَعْزَمْ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٤٤٣

١٢٨٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَاتِمَمَتُ الصَّلَاةُ ثُمَّ جَاءَنِي خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَذِرْ أَيْتَمُ أَمْ أَقْصِرُ وَأَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَاتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ .

١٢٨٦- وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ .

١٢٨٧- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي

نَكَتْ وَأَقْوَالُ الْكَلْبَيْنِي وَالصَّدُوقُ فِي كِتَابَيْهِمَا ٢٦٣

أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ صَلَّى وَقَصَرَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) .

١٢٨٨- وَأَمَّا خَبَرُ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ
وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ
وَقَتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا .

فَإِنَّهُ يَعْني بِهِ إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ فَوَاتَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَتَمَ وَإِنْ
خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَصَرَ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ .

١٢٨٩- فِي كِتَابِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ
خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتِمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقْصِرْ .

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ .

من لا يحضره الفقيه : ج ١ ؛ ص ٤٤٧

١٣٠٢- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه
وآله) لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله)

فِي كَمْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ: وَكَمْ الْبَرِيدُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ غَيْرِ أَلَى
فِيءٍ وَغَيْرٍ فَذَرَعَتْهُ بَنُو أُمَيَّةٍ ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِثْلًا فَكَانَ كُلُّ مِثْلٍ
الْفَأْ وَخَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ
فَالْتَقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَتَى لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَتَصَدِّقُ مَا فَسَّرْتُ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٠٣- خَبَرُ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِي وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَّرَ.

وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ
بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

١٣٠٤- وَسَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ
التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعٍ أَهْلٍ بَيْتِهِ وَأَمْرُهُ جَائِزٌ
فِيهَا يَسِيرُ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ
فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

١٣٠٧- وسأل اسماعيل بن الفضل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته فقال إذا نزلت قراك وأرضك فاتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها وتصديق ذلك.

١٣٠٨- ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٤٥٢

١٣١٠- وقال الصادق (عليه السلام) في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أو يقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

١٣١١- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

يَعْنِي الصَّيْدَ لِلْفُضُولِ .

١٣١٢- وَرَوَى عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يُقْصَرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيُقْصَرْ.

وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَالَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى صَيْدٍ لَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ لِطَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنْ رَجَعَ مِنْ صَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ التَّقْصِيرُ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٧٧

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٧٥- رَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

١٣٧٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ

نُصِفِ اللَّيْلَ إِلَى آخِرِهِ.

١٣٧٧- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنِّي مَكُنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً أَنْوِي الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفَأَصْلِي أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا أَقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا.

١٣٧٨- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ مِنْ صَلَحَاتِهِمْ شَكَأَ إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ لِي إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبَحَ فَرُبَّمَا فَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ الْمُتَتَابِعَ أَوْ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى نَقْلِهِ فَقَالَ قُرْءُ عَيْنٍ وَاللَّهِ قُرْءُ عَيْنٍ وَاللَّهِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ

١٣٧٩- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَنَعَمْ مَا صَنَعْتَ.

يَعْنِي فِي السَّفَرِ

١٣٨٠- وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ فَيَجْعَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

١٣٨١- وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ

جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ: صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمَلِ وَالْوَتْرَ وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَ كُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٨٤

بَابُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّوَجُّهِ فِيهِنَّ

مِنَ السُّنَّةِ التَّوَجُّهُ فِي سِتِّ صَلَوَاتٍ وَهِيَ أَوَّلُ رَكَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ وَأَوَّلُ رَكَعَةٍ مِنْ رَكَعَتَيِ الزَّوَالِ وَأَوَّلُ رَكَعَةٍ مِنْ رَكَعَتَيِ الْأَحْرَامِ وَأَوَّلُ رَكَعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَأَوَّلُ رَكَعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ الْيَ.

١٤١٨- وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ فَإِنَّ نَسِيتُ أَقْنَتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ: لَا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ حُكْمٌ مَنْ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ

أَنْ يَقْنَتَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ فِي الْوُتْرِ وَالْغَدَاةِ خِلَافًا لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْتَتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا فَادَّا فَرَعَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوُتْرِ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٩٦

بَابُ أَفْضَلِ النَّوَافِلِ

قَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَبَعْدَهُمَا رَكَعَةُ الْوُتْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَا الزَّوَالِ وَبَعْدَهُمَا نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ نَوَافِلِ النَّهَارِ.

بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٢٥- قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا)

يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ

بِاللَّيْلِ وَأَفْضَرُ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَإِنْ فَاتَتْكَ فَرِيضَةٌ فَصَلَّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْفَاتَةَ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٤٩٧

١٤٢٦- وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْزُونِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِنَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٥٤٠

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالزَّلَازِلِ وَالرِّيَّاحِ وَالظُّلَمِ وَعِلَّتِهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: إِنَّ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْمُنْجَمُونَ مِنَ الْكُسُوفِ فَيَتَفَقُّ عَلَى مَا يَذْكُرُونَهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْكُسُوفِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْفِرَاقُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي

الْمَنْظَرِ وَشَبِيهَ لَهُ فِي الْمُشَاهَدَةِ كَمَا أَنَّ الْكُسُوفَ الْوَاقِعَ مِمَّا ذَكَرَهُ
سَيِّدُ الْعَابِدِينَ (عليه السلام) أَنَّما وَجَبَ الْفَرْعُ فِيهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
وَالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ آيَةٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ وَكَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَالرِّيَّاحُ
وَالظُّلُمُ وَهِيَ آيَاتٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ فَأَمَرْنَا بِتَذَكُّرِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ
مُشَاهَدَتِهَا وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالْفَرْعِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بَيُوتُهُ فِي الْأَرْضِ وَالْمُسْتَجِيرُ بِهَا مَحْفُوظٌ فِي
ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٥٤٢

١٥١١- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى
السِّدِّ جَاوَزَهُ فَدَخَلَ فِي الظُّلُمَاتِ فَإِذَا هُوَ بِمَلِكٍ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ طَوِيلٍ
خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ أَمَا كَانَ خَلْفَكَ مَسْلُوكٌ فَقَالَ
لَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا
الْجَبَلِ وَلَيْسَ مِنْ جَبَلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا وَلَهُ عِرْقٌ مُتَّصِلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا
أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّلَ مَدِينَةً أَوْحَى إِلَيَّ فَزَلَّلْتُهَا.

وَقَدْ تَكُونُ الزَّلَازِلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٥١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ

الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْخُوتَ فَحَمَلَتْهَا فَقَالَتْ حَمَلْتُهَا بِقُوَّتِي قَبِعْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَيْهَا خُوتًا قَدَرًا فَنُفِرَ فَدَخَلَتْ فِي مَنَحَرِهَا فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِذَا
أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا تَرَاءَتْ لَهَا تِلْكَ الْخُوتَةُ الصَّغِيرَةُ
فَزَلَزَتْ الْأَرْضَ فَرَقَا.

وَقَدْ تَكُونُ الزَّلَازِلَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٥٤٣

١٥١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ
الْخُوتَ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَكُلُّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى فُلْسٍ مِنْ فُلُوسِهِ فَإِذَا
أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا أَمَرَ الْخُوتَ أَنْ يُحَرِّكَ ذَلِكَ الْفُلْسَ
فَيَحَرِّكُهُ وَلَوْ رَفَعَ الْفُلْسُ لَانْقَلَبَتِ الْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالزَّلَازِلَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ
الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ١ ؛ ص ٥٥٢

بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَهِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
(عَلَيْهِ السَّلَام)

١٥٣٣- رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَا جَعْفَرُ أَلَا
 أَمْنَحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَعْلَمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ
 كُنْتَ فَرَزْتَ مِنَ الزَّخْفِ وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلٍ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً
 غُفِرَتْ لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ
 شِئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَإِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ - وَإِنْ
 شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ
 تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ وَتَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ
 ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتَخِرُّ سَاجِداً وَتَقُولُهُنَّ
 عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ
 فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ
 الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ
 الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
 تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ
 ثُمَّ تَقُومُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَصْنَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ

ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ تَكُونُ ثَلَاثُمِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْفِ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ يُضَاعَفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْتُبُ لَكَ بِهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ الْفَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ وَأَعْظَمُ.

١٥٣٤- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُصِيبٌ وَجَائِزٌ لَهُ

من لا يحضره الفقيه : ج ١، ص ٥٦١

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

قَالَ أَبِي: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِذَا كَانَتْ لَكَ يَا بَنِيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَبْرِزْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا رَكَعْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ ثَانِيَةً قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ثُمَّ

نَهَضْتُ إِلَى الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَصَلَّيْتُهَا مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَاقْنُتْ
فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِقَضَاءِ
حَاجَتِكَ فَصَلِّ رَكَعَتِي الشُّكْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَفِي سُجُودِكَ شُكْرًا لِلَّهِ
وَحَمْدًا وَتَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي .

وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ صَلَوَاتِ الْحَوَائِجِ فِي كِتَابِ ذِكْرِ
الصلوات التي هي سوى الخمسين.

من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٣

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِذَا أَرَدْتَ يَا بُنَيَّ
أَمْرًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً فَمَا عَزَمَ لَكَ فافْعَلْ
وَقُلْ فِي دُعَاكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ رَبُّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخِرْ لِي فِي

كَذَا وَكَذَا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ خَيْرَةٌ فِي عَافِيَةٍ.

من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٥٦٤

بَابُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
وَيُسَمُّونَهَا أَيْضًا صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ

١٥٥٦- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْتَبْعَ الْوُضُوءَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْقَلَبَ حِينَ يَنْقُضُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

١٥٥٧- وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ رَوَى فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ السَّمَاكِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ (عليه السلام) وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَانْتَهَمَ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ

فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَام) وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَثَوَابَهَا أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)

بَابُ عِلَّةِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٦

فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ أَهْلُ الزَّمَانَةِ وَالْحَاجَّةُ وَالْمَسَاكِينُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ السُّعَاءُ وَسَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَاقِطٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَسَهْمُ الرِّقَابِ يُعَانُ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ وَالْغَارِمُونَ الْمُسْتَدِينُونَ فِي حَقِّ وَسَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا مَسْكَنَ مِثْلُ الْمُسَافِرِ الضَّعِيفِ وَمَارَّ الطَّرِيقِ وَلصَّاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَضَعَهَا فِي صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مَتَى لَمْ يَجِدِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا.

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ١٧

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: لَا يُجْزِي فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطَى أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَتَاخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَلَا تَاخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا تَاخِيرُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَضَاءً وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئًا تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ فَاحْسِبْهَا لَهُ زَكَاةً لِيُحْسَبَ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَيُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٣

صدقة الانعام

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَسَنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ مَا تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُورًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ سُمِّيَ ابْنُ لُبُونٍ وَكَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ حَقًّا وَالْأُنْثَى حَقًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ سُمِّيَ جَذْعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ سُمِّيَ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ الْقَى ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ الْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَسُمِّيَ رَبَاعًا

فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ الْقَى السَّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَسُمِّيَ سَدِيساً
فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَطَرَ نَابَهُ وَسُمِّيَ بَارِزاً فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ
فَهُوَ مُخْلَفٌ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَالْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي
الصَّدَقَةِ مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ وَلَيْسَ عَلَى الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ
شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَّةِ وَفِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ مِثْلُ مَا
فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٢٦

وَلَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا
تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقَرَةً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ
بَقَرَةً فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ إِلَى
سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا
مُسْتَتَانٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ فَإِذَا كَثُرَ
الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَيُخْرَجُ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً
تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَلَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ زَكَاةٌ إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَّةِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ
صَاحِبِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٥

زكاة الغلات

وَلَيْسَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ
وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ
وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَنِصْفَ فَادَا بَلَغَ ذَلِكَ وَحَصَلَ بَعْدَ خَرَاكِ
السُّلْطَانِ وَمِثْلُ الْقَرْيَةِ أَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سَقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ
أَوْ كَانَ سَيْحًا وَإِنْ سَقَى بِالْدَّلَاءِ وَالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَفِي
التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُبَاعَ وَيَحُولَ
عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٨

بَابُ مَا لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ

وَصَدَقَةُ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِذَا
كَانُوا عَطَاشًا فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرَبُوا وَصَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَمَّا
قَبْضُ الْإِمَامِ لِمَا قَبْضَهُ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا قَبْضُهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

الْحَاجَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِكَفَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ
مَتَى نَادَاهُ لَبَّاهُ وَمَتَى سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَمَتَى نَاجَاهُ أَجَابَهُ.

من لا يحضره الفقيه : ج ٢، ص ٤٥

١٦٦٣- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
قَالَ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ (عليه السلام) كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَلِسَانُ الْمَاءِ
يَتَّبِعُهُ - الْفُرَاتُ وَدِجْلَةُ وَنِيلٌ مِصْرَ وَمِهْرَانٌ وَنَهْرٌ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقِيَ
مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَالْبَحْرِ الْمُطِيفُ بِالْدُّنْيَا.

وَهُوَ أَفْسِيكُونٌ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٤٦

بَابُ حَقِّ الْحَصَادِ وَالْجُذَاذِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِكَ
الضُّفْتُ بَعْدَ الضُّفْتِ فَتُعْطِيَهُ الْمُسْكِينَ ثُمَّ الْمُسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ
وَعِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَمِنَ الْجُذَاذِ
الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَيَتْرَكَ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي
الْحَائِطِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَيَتْرَكَ مِنَ النَّخْلَةِ مِعَافَارَةً وَأَمَّ جُعْرُورٌ وَيَتْرَكَ

لِلْحَارِسِ الْعَذَقَ وَالْعَذَقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لِحِفْظِهِ لَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) فَلَا سِرَافَ أَنْ تُعْطِيَ بِيَدِكَ جَمِيعاً

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٣

١٦٧٧- وسأل مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ سِيرَةِ
الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) فَقَالَ
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرَةٍ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ
الْأَرْضِينَ وَقَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزْيَةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهَا الْجَزْيَةُ وَأَمَّا الْجَزْيَةُ عَطَاءُ
الْمُجَاهِدِينَ وَالصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ
لَهُمْ مِنَ الْجَزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ: (عليه السلام) مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ إِنَّ النَّاسَ
يَسْتَنْغُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَتَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٦٧٨- وَالْمَجُوسُ تُوُخِذَ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه واله) قَالَ: سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ دَامَسْبُ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابٌ يُقَالُ لَهُ جَامَاسْبُ كَانَ يَقَعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ نُورٍ فَحَرَّقُوهُ.

١٦٧٩- وسأل أبو الورد أبا جعفر (عليه السلام) عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية
قال نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدّي عنه .

وقد أخرج ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في
كتاب الجزية.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٥

١٦٨١- وقال (عليه السلام) أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف
في الآخرة .

وتفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن
شئتم وادخلوا الجنة .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٨٤

باب صوم السنة

١٧٩٧- وروى داود الرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
لأفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين
ضعفاً .

١٧٩٨- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ بِصَوْمِهِ قِيمُنَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): هَذَا فِي السَّنَةِ وَالتَّطَوُّعِ جَمِيعاً

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِذَا أَرَدْتَ سَفَرًا وَأَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ شَيْئًا فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٨٨

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَثَوَابِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُتَفَرِّقَةِ

١٨١١- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ قَالَ كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَلِمَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ فَاتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَأُكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَاتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ- يَوْمُ الْأَضْحَى وَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ .

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْعَامَّةَ غَيْرُ مُوقِّعِينَ لِفِطْرِ وَلَا أَضْحَى وَإِنَّمَا كَرِهَ (عليه السلام) صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ السِّنِينَ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ.

١٨١٢- مَا قَالَهُ الصَّادِقُ (عليه السلام) لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَنَادَى أَيْتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرِ .

١٨١٣- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ لِفِطْرِ وَلَا أَضْحَى .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٩٠

١٨١٧- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةٌ سِتِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا خَبَرُ صَلَاةِ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ وَالثَّوَابُ الْمَذْكُورُ فِيهِ لِمَنْ صَامَهُ فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ لَا يُصَحِّحُهُ وَيَقُولُ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهمدانيِّ وَكَانَ كَذَابًا غَيْرَ ثِقَةٍ وَكُلُّ مَا لَمْ يُصَحِّحْهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدَسَ اللَّهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٩٢

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ

١٨٢١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عليه السلام) رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ.

١٨٢٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عليه السلام) رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٩٢

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٨٢٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَدَاوَمَ نَظْرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَحُجَجِهِ (صلوات الله عليهم اجمعين)

مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فَقَدْ تَابَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهُةُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيُنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ (عليه السلام) وَيُنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا هُوَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْحِكَايَةِ لَا عَلَى الْأَخْبَارِ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ كَانَ يَصِلُهُمَا وَيُنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا فَمَنْ شَاءَ وَصَلْ وَمَنْ شَاءَ فَصَلْ وَتَصَدِّقْ ذَلِكَ.

١٨٢٧ مَا رَوَاهُ - زُرْعَةُ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
 قَالَ: كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ
 وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ صَوْمُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ.

قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) وَوَصَلَهُ بِشَهْرِ
 رَمَضَانَ وَصَامَهُ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْهُ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ سَنِيهِ إِلَّا
 أَنْ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٩٤

١٨٢٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ
 شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

١٨٣٠ - وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)
 مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ
 لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مَغْزَى كَلْبٍ وَيُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا وَالْأَرْضِ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ
 شَعْبَانَ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٩٩

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَثَوَابِ صِيَامِهِ

١٨٤٣- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَامَلَ نَزُولُ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

١٨٤٤- وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرُضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَقَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) وَعَلَى أُمَّتِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي

كِتَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٠٠

وَقَالَ أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ اسْتَغْبِلِ الْقِبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٠٩

بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَمَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

١٨٨٩- وَفِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنَّ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضُرِبَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لَمْ أَجِدْ شَيْئاً فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ^(١).

(١) قول المجلسي في روضة المتقين: ج ٣ ص ٣٢١ (لم أجد ذلك) يعني هذا الحكم «في شيء من الأصول» غير أصل المفضل وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم «علاوة يعني مع أنه لم يوجد إلا في أصله لم ينقل عن أصله إلا علي بن إبراهيم، والظاهر أنه وقع سهو منه (ره) لأنه منقول في الكافي، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبد الله ابن حماد، عن المفضل بن عمر فإن كان موجوداً في أصل علي بن إبراهيم وقع السهو باعتبار نفيه عن غيره وإن لم يكن موجوداً فيه وقع السهو باشتباه (علي بن محمد بن بندار) (بعلي بن إبراهيم) على أنه رواه الشيخ أيضاً وعمل الأصحاب عليه. وذكر المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أن أصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام وإذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم وإن أسندت في الأصل إلى الضعفاء والمجاهيل، والظاهر أن الصدوق أيضاً عمل عليه، وغرضه من هذا الكلام أن صحته ليست مثل صحة سائر الأخبار لأنه ذكر أن ما يذكر في هذا الكتاب فإنما ينقل من الأصول المعتمدة وذكر منها أصل المفضل بن عمر، ويحتمل أن لا يكون هذا الخبر في أصله وإنما ذكره عنه علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن بندار بإسنادهما إليه كما هو ظاهر العبارة، ولهذا توقف في العمل به لكنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر أنه يروي عن أصل

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١١٨

١٨٩٢- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَضَاءُ يَوْمِ مَكَانَهُ وَأَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَى فِيْمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ فَأَنَّى أَفْتِي بِهِ فِيْمَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ لَوْ جُودَ ذَلِكَ فِي رَوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ.

١٨٩٣- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ.

١٨٩٤- وَسَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ



المفضل كما ذكر في أول الكتاب وآخره، والظاهر أن الكليني أيضا يروي عن أصله، ولهذا عمل الأصحاب عليه.

أَهْلُهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْأَثَمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٢٠

١٩٠١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ .

١٩٠٢- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقْتُ الْمَغْرَبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَبِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَتْنِي وَلَا أَتْنِي بِالْخَبَرِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ

الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ رَوَايَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَكَانَ وَاقِفِيًّا^(١).

(١) - سماعة ابن مهران:

ان كلمة الوقف جاءت من الشيخ الصدوق (رضي الله عنه) وتبعه الشيخ الطوسي (قدس سره) ولكن الذي يدفع هذا القول بالمصطلح المعروف الشائع (الكلاب الممطورة) أولاً مارواه الكشي في رجاله:

حدثني علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني الفضل، قال: حدثنا محمد ابن الحسن الواسطي، ومحمد بن يونس، قالوا: حدثنا الحسن بن قياما الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباؤه عليهم السلام. قلت: فكيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة ابن مهران، ان أبا عبد الله عليه السلام قال: ان ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء يحسد كما حسد يوسف عليه السلام ويغيب كما غاب يونس وذكر ثلاثة آخر. قال: كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، انما قال: صاحب هذا الامر يعني القائم عليه السلام فيه شبه من خمسة أنبياء، ولم يقل ابني. (رجال الكشي: ج ٢، ص ٧٧٤ ط - مؤسسة آل البيت).

وثانيا: مارواه ثقة الاسلام الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام):

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ مُحَدَّثًا فَقَالَ لَهُ - أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ مِنْ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٢٢

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ

١٩٠٣- قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الصَّبِيُّ يُؤْخَذُ بِالصَّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاعَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.

١٩٠٤- وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَطَاعَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابَعَةً فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.



أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَخَلَّفَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). الكافي: ج ١ ص ٥٣٤ ح ٢٠. (ط الاسلامية)

نعم الا ان يكون الوقف له معنى آخر كما اشا اليه الشيخ الخاقاني في رجاله: حكى الوحيد عن جده -المولى التقي المجلسي الاول رحمه الله - ان الواقفية صنفان صنف منهم وقفوا عليه - اي الامام الكاظم (عليه السلام) - في زمانه بان اعتقدوا كونه قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن ابيه (صلوات الله عليهما): انه صاحب الامر - يعني امر الامامة - منهم سماعة بن مهران لما نقل: انه مات في زمانه وغير معلوم كفر هذا الشخص، لانه عرف امام زمانه ولم يجب عليه معرفة الامام الذي بعده، نعم لو سمع ان الامام الذي بعده فلان ولم يعتقد صار كافرا. (رجال الخاقاني: ص ١٣٨).

١٩٠٥- وسأله سَمَاعَةُ عَنْ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى

الصَّيَامِ.

١٩٠٦- وَفِي رَوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

السَّلَام) فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً
أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُوهُ وَلَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانُ قَبْلَ
ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

١٩٠٧- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اخْتَلَمَ الصَّيَامُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ

إِذَا حَاضَتْ الصَّيَامُ.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعَانِي يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ إِذَا

بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَالْإِ

لَاخْتِلَامِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَيْضِ وَوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ

الْإِخْتِلَامِ وَالْحَيْضِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٢٦

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ فَالصَّوْمُ مَعَهُ وَالْفِطْرُ مَعَهُ لَأَنَّ فِي خِلَافِهِ دُخُولًا فِي نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٢٨

١٩٢٩- وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْ أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ الْمَدْفُونِ بِالرَّيِّ فِي مَقَابِرِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ مَرْضِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٢٩

١٩٣٢- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ
إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَهِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ رِوَايَةٌ
أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٣٦

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ

وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنْ الْأَئِمَّةِ (عليه السلام) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ
الْحَلْبِيُّ وَأَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٣٧

١٩٦٦- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ .

وَمِمَّنْ رَوَى الزِّيَادَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ وَهُمَا وَاقِفَيَانِ .

١٩٦٧- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانِ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانٍ وَالْوُتْرُ ثَلَاثٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقُتُّ فِيهَا فَهَذَا الْوُتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى

يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ يُصَلِّي مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَمَانِ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَفِي لَيْلَةٍ اخِذِي وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَيْسَ سَهْرُ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ فِي إِحْدَاهُمَا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) إِنَّمَا أُورِدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ عُدُولِي عَنْهُ وَتَرْكِي لِاسْتِعْمَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِي هَذَا كَيْفَ يُرَوَّى وَمَنْ رَوَاهُ وَلِيَعْلَمَ مِنْ اعْتِقَادِي فِيهِ أَنِّي لَأَرَى بَأْسًا بِاسْتِعْمَالِهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٣٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٦٨- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرَكَ بِهِ خُرُوجٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ.

١٩٦٩- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَأْحًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنَّهُ يُسَافِرُ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَالِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ) فَالْتَّهَيُّ عَنْ الْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهْيٌ كَرَاهِيَةٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ وَالْفَضْلُ فِي الْمَقَامِ لِنَلَّا يُقْصَرُ فِي الصِّيَامِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٣٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٦٨- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ.

١٩٦٩- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَأحاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنَّهُ يُسَافِرُ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: (أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ) فَالْنَهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهْيٌ كَرَاهِيَةٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ وَالْفَضْلُ فِي الْمَقَامِ لِنَلَّا يُقْصَرُ فِي الصَّيَّامِ.

١٩٧٠- وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسَافِرَ وَيَفْطِرَ وَلَا يَصُومَ.

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام).

١٩٧١- وَسُئِلَ الصَّادِقُ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشِيعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَسُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُقِيمُ وَيَصُومُ أَوْ يُشِيعُهُ قَالَ يُشِيعُهُ إِنْ أَلَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنْهُ إِذَا شِيعَهُ.

١٩٧٩- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ طَلَبَ عَدُوٍّ أَوْ شَخْنَاءٍ أَوْ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٩٨٠- وَقَالَ (عليه السلام) لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا

بِسَبِيلِ حَقٍّ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَدْ أَخْرَجْتُ تَقْصِيرَ
الْمُسَافِرِ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَدِّ الَّذِي
يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٤٣

١٩٨٥- وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ
الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا
حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقْصِرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ
وَالْتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَوَعَثَ السَّفَرَ وَلَمْ
يُرَخَّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوْجَبَ
عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ
ثُمَّ قَالَ وَالسُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكَلْتُ كُلَّ
الْقُوتِ وَمَا أَشْرَبْتُ كُلَّ الرَّيِّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْجِمَاعِ لِلْمُقْصِرِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ كَرَاهَةٍ لَا
نَهْيٌ تَحْرِيمٍ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٥٢

٢٠٠٨- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِئِهِ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ بِمِقْدَارِ مَا يَقْضِي بِهِ صَوْمَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلِيَّانِ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الرِّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَلِئِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٠٠٩- وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

٢٠١٠- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ (عليه السلام) يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٠٦ نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ (عليه السلام)^(١).

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٦٠

٢٠٣١- وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة و ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنى وحديثه أنه قال لرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) ان منزلي ناء عن المدينة فمرتني ليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رضي الله عنه)، واسمُ الجهنى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٦٨

٢٠٣٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا

(١) قول الصدوق رضوان الله عليه: هذا التوقيع عندي وقد تكرر في عدة مواضع لدفع الشك والظن عند الناظر لكتابه العامل به.

شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

٢٠٣٨- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّوْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ. وَإِذَا رُئِيَ هَلَالٌ شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٠٤٠- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا.

٢٠٤١- وَفِي رِوَايَةِ خُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ وَيُقَالُ لَهُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَاءِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا

٢٠٤٢- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرُ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِلَّا تَامًا وَلَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ يَوْماً وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ * فَحَجَرَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْماً فَالْسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْماً وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالْكَامِلُ تَامٌ وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا أَيُّ شَهْرٍ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَشَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

٢٠٤٣- وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

٢٠٤٤- وَرَوَى عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا (عليه السلام) هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُوَافِقَةِ لِلْعَامَّةِ فِي ضِدِّهَا اتَّقِيَ كَمَا يُتَّقَى الْعَامَّةُ، وَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا بِالْتَّقِيَةِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرَشِداً فَيُرْشَدَ وَيُبَيِّنَ لَهُ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ إِنَّمَا تُمَاتُ وَتُبْطَلُ بِتَرْكِ ذِكْرِهَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٥

باب الفطرة

وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْبَادِيَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ، وَكُلُّ مَنْ اقْتَنَاتَ قُوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقُوْتِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ .

٢٠٦٩- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ وَإِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ، وَإِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا .

٢٠٦٨- وَرَوَى اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ يَغْنِي الْفِطْرَةَ.

٢٠٦٩- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَإِنْ وَلَدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ وَلَدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا

وَهَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالْأَخْذِ بِالْأَفْضَلِ فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيْسَتْ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٧٩

٢٠٧٢- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَتَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَهَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيَّ أَنْ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٨٢

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: لَا بَأْسَ بِاخْرَاجِ
الْفِطْرَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، وَهِيَ زَكَاةٌ إِلَى أَنْ
تُصَلِّيَ الْعِيدَ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ
وَقْتِهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ١٨٤

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢٠٨٦- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا إِعْتِكَافَ
إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ.

٢٠٨٧- قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) إِذَا كَانَ الْعَشْرُ
الْأَوَّلُ غَتَّكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ وَشَمَرِ الْمُنْزَرِ
وَطَوَى فِرَاشَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) أَمَّا اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَلَا .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعْنَى قَوْلِهِ (عليه السلام) أَمَّا اعْتَزَالُ النِّسَاءِ فَلَا هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ وَالْجُلُوسِ مَعَهُ فَأَمَّا الْمُجَامَعَةُ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهَا كَمَا مُنِعَ وَمَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ وَطَوَى فِرَاشَهُ تَرَكُ الْمُجَامَعَةَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٩٠

بَابُ عِلَلِ الْحَجِّ

قَالَ الشَّيْخُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَدْ أَخْرَجْتُ أَسَانِيدَ الْعِلَلِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) وَعَنِ الْأَئِمَّةِ (عليهم السلام) فِي كِتَابِي جَامِعِ عِلَلِ الْحَجِّ.

٢١٠٩- قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا.

٢١١٠- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ كَعْبَةً لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ وَصَارَتْ مُرَبَّعَةً أَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ مُرَبَّعٌ وَصَارَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مُرَبَّعاً لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَهُوَ مُرَبَّعٌ وَصَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعاً لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي بُنِيَ

نَكَتْ وَأَقْوَالُ الْكَلْبِيِّ وَالصَّدُوقِ فِي كِتَابَيْهِمَا ٣١٣

عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ وَهِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ.

٢١١١- وَسُمِّيَ الْبَيْتُ اللَّهُ الْحَرَامَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ
يَدْخُلُوهُ.

٢١١٢- وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ .

٢١١٣- وَرُويَ أَنَّهُ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ
أَحَدٌ .

٢١١٤- وَوُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ
دُحِيتِ الْأَرْضُ وَلِيَكُونَ الْفَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً

وَأَنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجَرُ وَيُسَلَّمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَهْدُ الَّذِي
أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَأَنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي
هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَضَعْهُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ أَخَذَهُ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَجَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ
مِنَ الصَّفَا لِأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ آدَمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي
الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ وَأَنَّمَا جُعِلَ الْمِيثَاقُ فِي الْحَجَرِ

لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّبُوءَةِ وَلِعَلِّيٍّ (عليه السلام) بِالْوَصِيَّةِ اضْطَرَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَةِ وَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ - الْحَجَرُ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَمَّةُ الْمِيثَاقَ وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنٌ نَاطِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَفِظَ الْمِيثَاقَ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ لِيَذْكُرَ آدَمَ (عليه السلام) مَا نَسِيَ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَصَارَ الْحَرَمُ مَقْدَارَ مَا هُوَ لَمْ يَكُنْ أَقْلٌ وَلَا أَكْثَرُ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْبَطَ عَلَى آدَمَ (عليه السلام) يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ (عليه السلام) وَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعَلِمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا وَإِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لَأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةِ الْأَبْرَأِ.

٢١١٥- وَسُمِّيَ الْحَطِيمُ حَطِيمًا لَأَنَّ النَّاسَ يَخْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ .

وَصَارَ النَّاسُ يُسْتَلَمُونَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُسْتَلَمُونَ الرُّكْنَ الْآخَرَيْنِ لَأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ.

٢١١٦- وَأَنَّمَا صَارَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ يَسَارِهِ لَأَنَّ
لِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) مَقَامًا فِي الْقِيَامَةِ وَلِمُحَمَّدٍ (صلى الله عليه واله)
مَقَامًا فَمَقَامُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه واله) عَنْ يَمِينِ عَرْشِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ
وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ شِمَالِ عَرْشِهِ فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ (عليه
السلام) فِي مَقَامِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَرْشُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ
وَصَارَ الرُّكْنُ الشَّامِيُّ مُتَحَرِّكَاً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَنَّ
الرَّيْحَ مَسْجُونَةٌ تَحْتَهُ وَأَنَّمَا صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ لَأَنَّهُ لَمَّا
هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسَ تُرَابَهَا- فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ
عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتْ النَّاسَ الْبِنَاءَ فَآتَى الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَ فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ
بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مُرِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ
مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَالْقِيَ فِي
جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ وَصَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ
حَوْلَ الْحَجَرِ وَلَا يَطُوفُونَ فِيهِ لَأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحَجَرِ فَفِيهِ
قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ كَيْلًا يُوطَأُ قَبْرُهَا.

٢١١٧- وَرُوي أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام)

وَمَا فِي الْحَجَرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا قَلَامَةٌ ظُفِرَ .

٢١١٨- وَسُمِّيَتْ بَكَّةً لَأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِيهَا بِالْأَيْدِي .

٢١١٩- وَرُويَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا .

وَبَكَّةُ هُوَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَالْقَرْيَةُ مَكَّةُ وَإِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَّةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ .

وَالْكَعْبَةُ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَمَا جُعِلَ هَدْيًا لَهَا فَهُوَ لَزْوَارُهَا

وَرُويَ أَنَّهُ يُنَادَى عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعِ إِلَيْهِ .

٢١٢٠- وَإِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ .

٢١٢١- وَسُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِلدُّورِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مُعَاوِيَةُ .

وَيُكْرَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَخْرَجَ عَنْهَا وَالْمَقِيمُ بِهَا يَفْسُقُ قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْذُبْ مَاءٌ زَمَزَمَ لِأَنَّهَا بَغَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ وَإِنَّمَا صَارَ مَاءٌ زَمَزَمَ يَعْذُبُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ

تَحْتَ الْحِجْرِ فَادَا غَلَبَتْ مَاءُ الْعَيْنِ عَذِبَ مَاءُ زَمْزَمَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّفَا صَفَاً لِأَنَّ الْمُصْطَفَى آدَمَ (عليه السلام) هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمًا مِنْ اسْمِ آدَمَ (عليه السلام) لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَهَبَطَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمًا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ .

٢١٢٢- وَحُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ وَحُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ وَوَجِبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ .

٢١٢٣- وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا .

وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّبِيَّةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا فَتَأْذَى فَاجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ يُلَبُّونَ .

وَإِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فِي الْوَادِي فَسَعَى وَهُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ يَذُلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ .

٢١٢٥- وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءً وَكَانُوا

يَسْتَقُونُ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرَبِّهِمْ وَكَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فَسَمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لَذَلِكَ .

وَسُمِّيَتْ عَرَفَةُ عَرَفَةَ لِأَنَّ جَبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هُنَاكَ اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ وَاعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْمُزْدَلِفَةُ لِأَنَّ جَبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعَرَفَاتِ يَإِبْرَاهِيمُ ارْزُلْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ لِذَلِكَ وَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعًا لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقَامَتَيْنِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ١٩٧

وَإِنَّمَا كُرِهَ الصَّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُمْ فِي ضَيَافَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي لَضَيْفٍ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَأَضَافَهُ .

٢١٣٠- وَرُويَ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ .

وَمَثَلُ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ مَثَلُ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ جَنَائِيَةٌ فَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ وَيَسْتَخْذِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَهَبَ لَهُ جُزْأَهُ وَإِنَّمَا صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ يَخْلُقُ رَأْسَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ لِلْمَشْرِكِينَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ: (فَسِيحُوا فِي

الأرض أربعة أشهر) فَمِنْ نَمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ مَسَكُ
الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَإِنَّمَا صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحُجُّ حَجَّةً وَفِيهِمْ مَنْ يَحُجُّ أَكْثَرَ وَفِيهِمْ
مَنْ لَا يَحُجُّ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) لَمَّا نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ أَسْمِعْ مَنْ
فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَبَّى النَّاسُ فِي
أَصْلَابِ الرَّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى
عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا حَجَّ خَمْسًا وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ فَبَعْدَ ذَلِكَ
وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَمَنْ لَمْ يُلَبَّ لَمْ يَحُجَّ .

وَالْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ
أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعَجَلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَهُمْ الَّذِينَ ذَبَحُوا
البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينة وأخوه ميثونة
وابن أخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية
ولا يجزي الجذع من المعز لأن المعز لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من
المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل أن يدفع الضحية الى من يسلخها
بجلدها لأن الله عز وجل قال - فاكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا
يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى ولم يبت أمير المؤمنين (عليه السلام)
بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان يكره أن يبيت بأرضٍ قد
هاجرَ منها رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله)

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٠١

بَابُ فُضَائِلِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ) يَعْنِي حُجُّوا إِلَى اللَّهِ.

وَيُقَالُ حَجَّ فُلَانٌ: أَيِ أَفْلَجَ وَالْحَجُّ الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيُخْدَمَتَهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٠٩

٢١٧٠- وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِنَّ تَهَيُّاً لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ، فَأَفْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَالْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آدَمَ (عليه السلام)

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٢١٨

٢٢١٦- وَرُوي أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَإِنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ

سَبْعِينَ حَجَّةً وَمَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ وَالْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُتَعَلٍّ .

٢٢١٧- وَالْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) حَجَّ رَاكِبًا .

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٢١٩

وَالْجَمْعُ مَا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

٢٢١٨- مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

٢٢٢٠- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقَالَ قَدْ آثَرْتُ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَأَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ النَّاسِيتُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ آخِرَ الْآيَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ

مِنَ الْحَجِّ.

وَرُوي أَنَّهُ (عليه السلام) قَرَأَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٢٣٦- وَقَدْ رُوي أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً، وَأَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَيَاضَ يَوْمٍ، وَأَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ بَدَنَهُ وَيُضْحِي نَفْسَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَلَا إِلَى تِجَارَةٍ.

٢٢٣٧- وَرُوي أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةً خَيْرٌ مِنْ نَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هَذَا الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٣٠

٢٢٧٨- وَسُئِلَ الصَّادِقُ (عليه السلام) عَنِ الذَّبِيحِ مَنْ كَانَ فَقَالَ اسْمَاعِيلُ (عليه السلام) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ (وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ).

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي الذَّبِيحِ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ بَأَنَّهُ اسْمَاعِيلُ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ بَأَنَّهُ اسْحَاقُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ مَتَى صَحَّ طَرَفُهَا وَكَانَ الذَّبِيحُ اسْمَاعِيلَ لَكِنَّ اسْحَاقَ لَمَّا وَلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ أَبُوهُ بِذَبْحِهِ وَكَانَ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُسَلِّمُ لَهُ كَصَبْرِ أَخِيهِ وَتَسْلِيمِهِ فَيُنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ فِي الثَّوَابِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَسَمَّاهُ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ ذَبِيحًا لِتَمْنِيهِ لِذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْتُ اسْتِنَادَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ مُتَّصِلًا بِالصَّادِقِ (عليه السلام).

٢٢٧٩- وسُئِلَ الصَّادِقُ (عليه السلام) أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ (صلى الله عليه واله) قَلَبَ جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) الْمُدَّةَ، وَاجْتَرَأَ الْكَبْشَ مِنْ قَبْلِ ثَبِيرٍ، وَاجْتَرَأَ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ الْكَبْشَ مَكَانَ الْغُلَامِ وَنُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةٍ مَسْجِدِ الْخَيْفِ: (أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا أَنَا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَقَدْ بَيَّنَّا بِذَبْحِ عَظِيمٍ) يَعْنِي بِكَبْشٍ أَمْلَحَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْعُرُ فِي سَوَادٍ وَيُبُولُ فِي سَوَادٍ أَقْرَنَ فَحُلٍ وَكَانَ يَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أُحِبَّ تَطْوِيلَ هَذَا
الْكِتَابِ بِذِكْرِ الْقِصَصِ لِأَنَّ قَصْدِي كَانَ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى
إِيرَادِ النُّكْتِ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْقِصَصَ مَشْرُوحَةً فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٤٨

بَابُ مَا لَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ الْبِهَانُ

٢٤٧٣- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بُهِمَتِ الْبِهَانُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ
مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْتَى مِنْ
الذَّكَرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى الْخَصْبِ.

٢٤٧٤- وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ
لَوْ عَرَفَتِ الْبِهَانُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْرِفُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِينًا قَطُّ.

فَلَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ الْمَوْتَ لَكِنَّهَا لَا تَعْرِفُ
مِنْهُ مَا تَعْرِفُونَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٨٨

بَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

٢٤٧٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هَذِهِ الْآيَةُ رُويَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهَا بِاللَّيْلِ وَبِدِرْهَمٍ مِنْهَا بِالنَّهَارِ وَبِدِرْهَمٍ فِي السَّرِّ وَبِدِرْهَمٍ فِي الْعَلَانِيَةِ فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُنْزَلَةٌ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ فَلَا عِتْقَادُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ؛ ص ٣٢٧

باب التلبية

٢٥٨٦- وَرَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَابَادِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَاصْطَفَاهُ نَجِيًّا وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَنَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَالْأَلْوَحَ رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامَةٍ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَجَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمُ مِنْ آلِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ فَهَلْ فِي أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي ظَلَلَتْ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ وَاتَّزَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسُّلْوَى وَفَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ كَفَضْلِهِ عَلَى

جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى (عليه السلام) يَا رَبِّ لَيْتَنِي كُنْتُ أَرَاهُمْ
فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ فَلَيْسَ هَذَا أَوَانُ
ظُهُورِهِمْ وَلَكِنْ سَوْفَ تَرَاهُمْ فِي الْجَنَانِ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَالْفِرْدَوْسِ
بَحْضَرَةِ مُحَمَّدٍ فِي نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُونَ وَفِي خَيْرَاتِهَا يَتَبَجَّحُونَ أَفْتَحِبُّ أَنْ
أَسْمَعَكَ كَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا إِلَهِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَاشْدُدْ
مَنْزَرَ كَقِيَامِ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى (عليه
السلام) فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ فِي
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَأَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٢٨

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: اتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ
الْكَذِبَ وَالْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَالصَّادِقَةَ وَهُوَ الْجِدَالُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ
الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنْتَ صَادِقٌ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثًا وَأَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاءَ فَإِنْ

جَادَلْتُ مَرَّةً كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ
دَمُ بَقَرَةٍ وَإِنْ جَادَلْتَ كَاذِبًا ثَلَاثًا فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي
الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَيَجِبُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ
أَهْلِكَ حَتَّى تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانَ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى طَرِيقٍ
غَيْرِ الَّذِي كُنْتُمَا أَخَذْتُمَا عَلَيْهِ عَامَ أَوَّلٍ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَكُمَا وَتَلَزَمَ
الْمَرْأَةُ بَدَنَةً إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ بَدَنَتَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ

الْمَرْأَةُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جَمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ
عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٥٣

الظلال للمحرم

٢٦٧٤- وَرُويَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (عَلَيْهِ
السلام) أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرَقُ مَا بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَبَيْنَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ قَالَ لَا يَنْبَغِي
أَنْ يُسْتَظَلَ فِي الْمَحْمِلِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمُثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

نَكَتْ وَأَقْوَالَ الْكَلْبِيِّ وَالصَّدُوقِ فِي كِتَابَيْهِمَا ٣٢٩

فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٦١

المحرم يتزوج او يزوج او يطلق

٢٧٠٨- وَقَالَ (عليه السلام) فِي الْمُحْرَمِ يَشْهَدُ نِكَاحَ مُحَلِّينِ قَالَ
(عليه السلام) لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلٍّ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ
لِذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٧٥

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَحَلِّهِ وَاحْلَالِهِ وَمَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى
يُؤَاقِعَ أَوْ يُهْلَ بِالْحَجِّ

٢٧٤٢- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ

٣٣٠ نَكَتُ وَأَقْوَالَ الْكَلِينِي وَالصَّدُوقِ فِي كِتَابَيْهِمَا

قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ قَبْسَى أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَالدَّمُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ
وَالِاسْتِغْفَارِ يُجْزِي عَنْهُ وَالْخَبْرَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٨٣

احرام الحائض والمستحاضة

٢٧٦٦- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَقَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ مِنْهُ وَاعْتَدَتْ بِمَا مَضَى .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهُ
قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَفْتِي
دُونَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ.

٢٧٦٧- ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ
تَتَمُّ طَوَافُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَمُعْتَمَرَةٌ تَامَةٌ وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ لَأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَقَدْ قَضَتْ مُعْتَمَرَتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ
وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا
جَمَالَهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.

لأن هذا الحديث أسناده مُنْقَطِعٌ والحديث الأول رُخْصَةٌ
وَرَحْمَةٌ وَاسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَإِنَّمَا لَا تَسْعَى الْحَائِضُ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ
الْأَحْرَامِ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ
أَنْ تَقِفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَلَا بِالْمَشْعَرِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا
تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِمَنَى، وَهَذَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَتَهُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٤٠٧

باب السَّهْوِ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٨٣١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ
قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ. وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْكَعُ
خَلْفَ الْمَقَامِ

رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) (فَبَإِيَّ
الْخَبَرَيْنِ أَخَذَ جَاز) قَالَ، وَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا
حَيْثُ ذَكَرَ وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا^(١).

٢٨٣٢- وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ
كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهِمَا أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهِمَا عَنْهُ

٢٨٣٣- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ
بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْى قَالَ يَرْجِعْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)
فَلْيُصَلِّهِمَا

وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمَنْى، رَوَاهُ ابْنُ مُسْكَانَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

٢٨٣٤- وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما (عليه السلام) أنَّ الجاهل فترك الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) بمنزلة النَّاسِي.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٤١٣

بَابُ السَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ

وَمَنْ لَمْ يَدْرَ مَا سَعَى فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ. وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرَّةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَإِنْ سَعَى بَيْنَهُمَا تِسْعَةَ
أَشْوَاطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ
قَدْ بَدَأَ بِالْمَرَّةِ وَخَتَمَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَإِذَا سَعَى تِسْعَةً
يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرَّةِ وَمَنْ بَدَأَ بِالْمَرَّةِ قَبْلَ الصَّفَا
فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٤٥٥

بَابُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَقَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ

٢٩٥٣- وَرَوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

٢٩٥٤- وَرَوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ .

٢٩٥٥- وَفِي رِوَايَةِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيُّنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فَقَالَ بِحِيَالِ الْعَقَبَةِ عَقَبَةِ الْمَدِينِ

قُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدِينِ قَالَ: بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ .

٢٩٥٦- وَرَوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

السَّلَامُ) عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ ذَا طُؤَى فَأَقْطَعِ

التَّلْبِيَةَ . وَفِي رِوَايَةِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَقْطَعُ

صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ .

٢٩٥٨- وَرَوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا

صَحِيحَةٌ مُتَّفَقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ، وَالْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي ذَلِكَ

بِالْخِيَارِ يُحْرَمُ مِنْ أَيِّ مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ شَاءَ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ شَاءَ، وَهُوَ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٤٧٠

وَرُويَ فِيمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ، وَأَنَّ التَّسْبِيحَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي^(١).

(١) - الكافي : ج ٤ ص ٤٧٢ ح ٢

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبَرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ. قَالَ فَتَكْسِرُ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: أَلَيْسَا قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا؟ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: تَمَّ حُجُّهُمَا، ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا التَّسْبِيحُ مِنَ الدُّعَاءِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ، ص ٤٨٣

باب قضاء التفث

٣٠٢٩- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا، وَلِمَا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٠٣٠- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) قَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدَلِكِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

٣٠٣١- وَرَوَى ذَرِيعُ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ: التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ .

٣٠٣٢- وَرَوَى رَبِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأُظْفَارِ.

٣٠٣٣- وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ .

٣٠٣٤- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ التَّفَثَ خُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ .

٣٠٣٥- وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَطَرْحُ الْوَسَخِ وَطَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ .

٣٠٣٦- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ ذَرِيحًا الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءَ الْأَمَامِ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَصَدَقْتُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فَإِنَّهُ رُويَ أَنَّهُ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلَفَةٍ وَالتَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَقَدْ أُخْرِجَتْ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ

الْمُنْزَلُ فِي الْحَجِّ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٤٨٦

يوم النحر

٣٠٣٧- رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَضْحَى بِمَنِ قَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَعَنْ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّلَاثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ .

٣٠٣٨- وَرَوَى كَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ هُوَ الْأَصَحُّ وَخَذَهَا وَخَبَرُ كَلِيبٍ لِلصَّوْمِ وَخَذَهُ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ.

٣٠٣٩ مَا رَوَاهُ- سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّحْرُ بِمَنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ

نَكَتْ وَأَقْوَالُ الْكَلْبِيِّ وَالصَّدُوقُ فِي كِتَابَيْهِمَا ٣٣٩

الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَالنَّخْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ .

٣٠٤٨ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله): لَا يُضَحَّى بِعَرَجَاءَ بَيْنٍ عَرَجُهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنٍ عَوْرُهَا وَلَا بِالْعَجَفَاءِ وَلَا بِالْجَرَبَاءِ وَلَا بِالْجَدْعَاءِ وَلَا بِالْعَضْبَاءِ .

وَهِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَالْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ .

٣٠٦٢- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهِيَ تُجْزَى .

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٠٨

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ

٣٠٩٧- رُوِيَ عَنِ الْأَثَمَةِ (عليه السلام) أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّروِيَةِ وَيَوْمَ التَّروِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِحِزَاءِ الْهَدْيِ، فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ النَّفَرِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا وَصَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ، وَيُفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِيَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَابَعَةً وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) بَعَثَ بُدَيْلَ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَيُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنِّي أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ.

وَمَنْ جَهِلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَالُهُ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ

٣٠٩٧- وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُنْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلْيُتَبَّ.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ أَيْضًا .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٥١٣

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

قَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَلَمْ تَجِدِ الْهَدْيَ فَخَلَّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَشْتَرِيَ لَكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَيَذْبُحَهُ عَنْكَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَلَمْ يَشْتَرِ آخِرُهُ إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٢٣

باب نواذر الحج

٣١٢٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النَّزُولَ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّحْلِ فَفُتُّوا عَنْ ذَلِكَ لَنَلَّا يَسْقُطَ أَحَدُهُمْ مُتَعَمِّدًا فَيَمُوتَ فَيَكُونُ قَاتِلَ نَفْسِهِ وَيَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) وَالْأُئِمَّةِ (صلوات الله عليهم اجمعين) كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَلَا يُمْنَعُونَ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

٣١٢٧ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فَلْيُوصَ، فَلَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْإِحْتِرَازِ مِنَ السَّقُوطِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُوصَ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى

الْأَزْوَاجُ وَالْأَنْمَا الْمَحَامِلُ مُحَدَّثَةٌ وَلَمْ تُعْرَفْ فِيهَا مَضَى.

٣١٣١- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَمَرْتُمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): يَعْنِي الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةَ، فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبَدَأَ بِهَا قَبْلَ الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمُتَمَتِّعُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيُبَدَأَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْدِهِ.

٣١٣٦- وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي لَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَعُرُوقِي وَمَفَاصِلِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا وَأَعْظَمَ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَا الدُّعَاءُ تَامٌ كَأَنَّ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ وَقَدْ أُخْرِجَتْ دُعَاءٌ جَامِعًا لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو بِهِ دَعَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٥٨

٣١٣٨- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَهُ: ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا بِنَا.

٣١٤ وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر (عليه السلام) فقال له: ابدأ بمكة أو بالمدينة فقال له ابدأ بمكة واختم بالمدينة: فإنه أفضل.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيمَنْ يَمْلِكُ الْإِخْتِيَارَ وَيَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ فَأَمَّا مَنْ يُؤْخَذُ بِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ فَاحْتَاجَ إِلَى الْأَخْذِ فِيهِ شَاءَ أَوْ أَبِي فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَخَذَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بَدَأَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدَعَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَالْأَنَّمَةَ (عليهم السلام) بِهَا وَاتِّبَانَ الْمَشَاهِدِ أَنْتَظَاراً لِرُجُوعِهِ فَرَبَّمَا لَمْ يَرْجِعْ أَوْ اخْتَرِمَ دُونَ ذَلِكَ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ

٣١٤١- صَفْوَانُ عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يُبْدِءُونَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٥٩

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ

زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَلَى أُيُّهَا وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (عليه السلام) فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) إِنَّمَا قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَإِنِّي لَمَّا حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ كَانَ رُجُوعِي عَلَى الْمَدِينَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ

تَعَالَى ذِكْرُهُ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه
واله) قَصَدْتُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ (عليه السلام) وَهُوَ مِنْ عِنْدِ
الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تُدْخِلُ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ جَبْرِئِيلَ (عليه السلام) إِلَى
مَوْخِرِ الْحَظِيرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فَقُمْتُ عِنْدَ
الْحَظِيرَةِ وَبَسَارِي إِلَيْهَا وَجَعَلْتُ ظَهْرِي إِلَى الْقَبْلَةِ وَاسْتَقْبَلْتُهَا
بِوَجْهِي وَأَنَا عَلَى غُسْلٍ وَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا ابْنَةَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنْ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاضِلَةُ الرَّكِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا الْحُورِيَّةُ الْإِنْسِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةُ النَّفِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيْمَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ

بُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى
رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَأَنَّ مَنْ
سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ
جَفَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَصَلَوَاتِهِ أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي رَاضٍ
عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطْتُ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ
تَبَرَّأْتُ مِنْهُ مُوَالٍ لِمَنْ وَآلَيْتُ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتُ مُبْغِضٌ لِمَنْ
أَبْغَضْتُ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتُ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً
وَمُثِيباً ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ - مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَصَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ -
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَامَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ
وَصَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى
سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَصَلِّ عَلَى زَيْنِ
الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ
النَّبِيِّينَ وَصَلِّ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ - جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى

كَأَظْمِ الْغَيْظِ فِي اللَّهِ - مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَصَلَّ عَلَى الرُّضَا عَلِيِّ بْنِ
مُوسَى وَصَلَّ عَلَى النَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَصَلَّ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ وَصَلَّ عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَصَلَّ عَلَى الْحُجَّةِ
الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اللَّهُمَّ أَحْيِ بِهِ الْعَدْلَ وَأَمِتْ بِهِ الْجَوْرَ
وَزَيِّنْ بِطَوْلِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ وَأَظْهَرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا
يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَاجْعَلْنَا مِنْ
أَعْوَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَالْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ
تَطْهِيراً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لَمْ أَجِدْ فِي الْأَخْبَارِ
شَيْئاً مُوَظَّفاً مَحْدُوداً لَزِيَارَةِ الصَّدِيقَةِ (عَلَيْهَا السَّلَام) فَرَضِيتُ لِمَنْ
نَظَرَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ زِيَارَتِهَا مَا رَضِيتُ لِنَفْسِي وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ
لِلصَّوَابِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٢

ابواب القضايا والأحكام

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ١٧

باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

٣٢٤٦ وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مرَّ بهما رجلٌ مقيدٌ فقال أحدهما للرجلين: ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالقٌ ثلاثاً فقال الآخر ان، كان فيه كما قلت، فامرأته طالقٌ ثلاثاً فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيدُ فقالا له: انا حلفنا على كذا وكذا فحلَّ قيدُ غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد: امرأته طالقٌ ان حلفتُ قيدَ غلامي فارتفعوا إلى عمرَ فقصوا عليه القصةَ فقال عمرُ: مولاهُ أحقُّ به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالبٍ لعله يكونُ عنده في هذا شيءٌ، فأتوا علياً (عليه السلام) فقصوا عليه القصةَ فقال، ما أهونَ هذا فدعا بجفنة وأمرَ بقيده فشُدَّ فيه خيطٌ وأدخلَ رجله في الجفنة ثم صبَّ عليه الماءَ حتى امتلأتْ ثم قال (عليه السلام) ارفعوا القيدَ فرفعوا القيدَ حتى أخرجَ من

٣٥٠ نَكَتْ وَأَقْوَالُ الْكَلْبِيِّ وَالصَّدُوقُ فِي كِتَابَيْهِمَا

الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِزُبْرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبْرَ فَهُوَ وَزْنُهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامٍ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٠

بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ

٣٢٨٤ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): يَعْنِي لِغَيْرِ سَيِّدِهِ.

من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥

٣٢٩٥ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صَغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَالْعَبْدُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ .

٣٣٠١ وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ كَانَ النَّاسُ مُدَّةً لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَيُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدَرٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَوْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّقْيَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَكَاتِبِ، وَالرَّجُلُ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ وَأَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَنَلَّا يَقُولَ الْمُخَالِفُونَ أَنَّهُ قَبْلَ شَهَادَةٍ قَدْ رَدَّهَا إِمَامُهُمْ، وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَصْلِنَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥٥

بَابُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ

٣٣٢٤ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ: فَلَأَنَّهُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَفْتَرَكُهَا مُعَلَّقَةً .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدِ بِحِسَابِ الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ ، وَلَا يُحْيَا حَقَّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٦٢

٣٣٤١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ خَلَفَ لَكُمْ بِاللَّهِ عَلَى حَقٍّ فَصَدَّقُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَغْطَوْهُ ذَهَبَتْ الْيَمِينُ بِدَعْوَى

المدَّعي ولا دَعْوَى لَهُ

قال مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي
يَحْلِفُ عَلَى حَقٍّ تَائِباً وَحَمَلَ مَا عَلَيْهِ مَعَ مَا رَبِحَ فِيهِ فَعَلَى
صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ الرِّبْحِ وَيَرُدَّ عَلَيْهِ
نِصْفَ الرِّبْحِ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ رَوَى ذَلِكَ مَسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَسَأَذْكُرُ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ فِي هَذَا
الْكِتَابِ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٦٥

بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِي حَقِّ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى
أَنَّهُ لَهُ

٣٣٤٥- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ
يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ
الدَّارَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً
يُسْتَحْلَفُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): لَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ
الدَّارَ أَنَّهَا لِي وَهِيَ مِلْكِي وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَأَقَامَ الْمُدَّعِي عَلَى

دَعَوَاهُ بَيْنَهُ كَانَ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّمَا
أَوْجَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَكِنْ
هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا
فَلِهَذَا أُوجِبَ الْحُكْمَ بِاسْتِحْلَافِ أَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُ وَدَفْعِ الدَّارِ إِلَيْهِ وَلَوْ
أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ
وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ وَاسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ لَكَانَ
الْحُكْمُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّيْءُ مِنْ يَدَيْ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ
عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَادَّعَى فِيهِ الْخَصْمَانِ
جَمِيعًا فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
الْبَيِّنَةَ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدِّلَ شَاهِدَاهُ فَإِنْ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي
الْعَدَالَةِ فَأَكْثَرُهُمَا شُهُودًا يَخْلَفُ بِاللَّهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ هَكَذَا
ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ.

من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٦

بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي

قَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ
الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ لَزِمَهُ الْحَقُّ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ
فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَفِي الدِّمِّ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي لِنَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

باب الشهادة على المرأة

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٦٧

٣٣٤٦- رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ
السلام) قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا
عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ يَحْضُرُ مَنْ عَرَفَهَا

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ
تُسْفَرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا.

٣٣٤٧ وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي
مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ
لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَيَسْمَعَ
كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي تُشْهَدُكَ وَهَذَا كَلَامُهَا أَوْ
لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَتُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا فَوَقَّعَ (عليه السلام)
تَتَقَبُّ وَتُظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذَا التَّوَقُّعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ (عليه السلام)

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٧٢

باب الاحتياط في إقامة الشهادة

٣٣٦٠ وَ- رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي
(عليه السلام) يُشْهَدُنِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِي قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَإِنْ
خَفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسخَتِي
وَوَجَدْتُ فِي غَيْرِ نُسخَتِي وَإِنْ خِفْتُ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا فَلَا.

وَمَعْنَاهُمَا قَرِيبٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حَقٌّ
وَهُوَ مُوسِرٌ مِّلِيٌّ بِهِ وَجَبَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ
ضَرَرٌ بِنَقْصٍ مِنْ مَالِهِ وَمَتَى كَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسِرًا وَعَلِمَ الشَّاهِدُ
بِذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَادْخَالُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِأَنْ
يُحْبَسَ أَوْ يُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ أَوْ يُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مَلِكِهِ
وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقِيمَ شَهَادَةً يَقْتُلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
وَمَتَى كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ
الْأَيُّ يُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ الْأَصْدَقَاءَ وَلَا يَكْتُمُ شَهَادَةَ الْأَعْدَاءِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٧٥

باب نوادر الشهادات

٣٣٦٦- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ شَرِيكَاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ:

لَا تُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ .

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لَيْسَ يُرِيدُ (عليه السلام) بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ أَقَامَتِهَا لِأَنَّ أَقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبَةٌ أَنَّمَا يَعْنِي بِهَا تَحَمُّلُهَا يَقُولُ لَا تَحْمَلُوا الشَّهَادَاتِ فَتَذَلُّوا أَنْفُسَكُمْ بِأَقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيكِ فِي شَهَادَةٍ لَزِمْتَنِي فَقَالَ لِي كَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَتَكَ وَأَنْتَ تُنْسَبُ إِلَيَّ مَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ قَالَ أَبُو كَهْمَسٍ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الرِّفْضُ قَالَ فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ نَسَبْتَنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ إِلَّا أَكُونَ مِنْهُمْ فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَبِي يَعْقُورٍ وَلِفُضَيْلِ سَكْرَةَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٧٩

باب الشفعة

٣٣٧٧- وسئل الصادق (عليه السلام) عن الشفعة، لمن هي وفي أي شيء هي، وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ قال: الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن

زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ الشُّفْعَةُ فِي الْحَيَوَانَ وَحْدَهُ فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيَوَانَ فَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشُّرَكَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ .

٣٣٧٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَأَنْهَمَا كَانَا اِثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيْبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكَهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِدًا .

وَإِذَا كَانَتْ دَارًا فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقٌ أَرْبَابُهَا فِي عَرِصَةٍ وَاحِدَةٍ قَبَاعٌ أَحَدُهُمْ دَارًا مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنْ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةُ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوَّلَ بَابُ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ حَوْلَ بَابِهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ .

وَمَنْ طَلَبَ شُفْعَةً وَزَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَأَنَّهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتِظَرَ بِهِ مَسِيرَةَ الطَّرِيقِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَتَى بِالْمَالِ وَالْأُفْلَ شُفْعَةَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِي بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا

اشْتَرَيْتَ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ مَقَاسَمَةً فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْمَوْهُوبِ وَالْمُعَاوَضِ بِهِ شُفْعَةٌ، أَمَّا الشُّفْعَةُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَيَكُونُ غَيْرَ مَقْسُومٍ .

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ

وَإِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيْبِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٩٩

باب الحكم في وادي مهرور

٣٤١٠- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْرُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلِ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ .

٣٤١١ وفي خبرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى السَّاقِينِ .

وَهَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَضَعْفِهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): سَمِعْتُ مَنْ أَثَقُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ وَادِي مَهْرُورٍ وَمَسْمُوعِي مِنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: وَادِي مَهْرُوزٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الزَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَذَكَرَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ وَهُوَ مَنْ هَرَزَ الْمَاءَ وَالْمَاءُ الْهَرَزُ بِالْفَارَسِيَّةِ الزَّائِدُ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ١٠٠

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْحَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): الْخُصُّ الطَّنُّ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّوَادِ بَيْنَ الدَّوْرِ وَالْقَمَطُ هُوَ شَدُّ الْحَبْلِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ شَدُّ الْحَبْلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْقِمَاطَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يُغْلَقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ١٠٣

٣٤٢٣ و- رَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) كَانَ لِسَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَيَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنَ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) يَسْرُكُ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذَقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ: لَا قَالَ: مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارًّا أَذْهَبَ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا وَاضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَاسْتَشْتَى نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ اشْتَرَى النَّخْلَةَ مَعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا وَسَمُرَةُ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

الْمَمَرُّ إِلَيْهَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ١٠٥

بَابُ مَا يَقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٣٤٢٥- جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) فَأَدَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَّنَ نَاقَةً بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتَكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) اخْكُمُ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ مَا تَدْعِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَّنَ نَاقَةً بَعْتَهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ أَتَخْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذْهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَمَعَهُ الْأَغْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ اخْكُمُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَغْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) يَا أَغْرَابِيُّ مَا تَدْعِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَّنَ نَاقَةً بَعْتَهَا مِنْهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) فِيمَا قَالَ: قَالَ: لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ (عليه السلام) سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهِيهِ وَعَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَةٍ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَأَنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ .

٣٤٢٦ وفي رواية مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَالُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) مِنْ مَنْزِلِ غَائِثَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) نَعَمْ بِكُمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِيُّ فَقَالَ بِمَا تَنِي دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) بَلْ نَاقَتُكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زِمَامِ النَّاقَةِ

فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالذَّرَاهِمُ ذَرَاهِمِي فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيِّنَةُ
 قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله): أَرْضَى بِالشَّيْخِ
 الْمُقْبِلِ قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله): تَقْضِي فِيمَا
 بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى
 الله عليه واله): النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالذَّرَاهِمُ ذَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلِ
 النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالذَّرَاهِمُ ذَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ
 الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله): اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله): أَرْضَى يَا أَعْرَابِيَّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ
 قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله): أَقْضِ فِيمَا بَيْنِي
 وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله):
 النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالذَّرَاهِمُ ذَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي
 وَالذَّرَاهِمُ ذَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ الرَّجُلُ:
 الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ
 (صلى الله عليه واله): اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَ
 الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى
 الله عليه واله): أَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ (صلى
 الله عليه واله): يَا أَبَا الْحَسَنِ أَقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالذَّرَاهِمُ ذَرَاهِمُ

الأعرابيُّ فَقَالَ الأعرابيُّ لَا بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي والدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ
لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام) خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ الأعرابيُّ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ
يُقِيمِ الْبَيْتَةَ قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ (عليه السلام) مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ
ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ
مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمِ الْبَيْتَةَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام) ضَرْبَةً
فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: بَلْ
قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا
يَا عَلِيٌّ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا
نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ
مُخْتَلَفَيْنِ لَأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتَيْنِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهَا .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ١٤٩

باب الارتداد

٣٥٤٧ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه (عليه السلام) أن المرتد عن الإسلام تغزل عنه امرأته ولما توكّل ذبيحته ويستأب ثلثاً فإن رجع والأقتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بأبن مسلمين

٣٥٥٠ وقال أبو جعفر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم: اني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق قال: فأبوا عليه وقالوا: لعنهم الله: لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ولم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم قال: فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال: فأمر (عليه السلام) أن تحفر لهم آباراً فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض، ثم قذف بهم فيها ثم جن رؤوسها ثم الهب في بشر

مِنْهَا نَارًا وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِيهَا الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فَمَا تَوَا.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْغُلَاةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ لَوْلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ رَبًّا لَمَا عَذَّبَهُمُ بِالنَّارِ فَيَقَالُ لَهُمْ لَوْ كَانَ رَبًّا لَمَا احتَاجَ إِلَى حَفْرِ الآبَارِ وَخَرَقِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَغْطِيَةِ رُءُوسِهَا وَلَكَانَ يُحَدِّثُ نَارًا فِي أَجْسَادِهِمْ فَتَلْهَبُ بِهِمْ فَتُحْرِقُهُمْ وَلَكِنَّهُ لَمَا كَانَ عَبْدًا مَخْلُوقًا حَفَرَ الآبَارَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ حَتَّى أَقَامَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَقَتْلَهُمْ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ وَيُقِيمُ الْحَدَّ بِهَا رَبًّا لَكَانَ مَنْ عَذَّبَ بِغَيْرِ النَّارِ لَيْسَ بِرَبٍّ وَقَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمًا بِالْغَرَقِ وَآخَرِينَ بِالرَّيْحِ وَآخَرِينَ بِالطُّوفَانِ وَآخَرِينَ بِالْجَرَادِ وَالْقُمَّلِ وَالضَّفَادِعِ وَالْدَّمَ وَآخَرِينَ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ وَإِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ بِالنَّارِ دُونَ غَيْرِهَا لَعَلَّ فِيهَا حَكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى أَهْلِ تَوْحِيدِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: (عليه السلام) لَوْ كُنْتُ رَبِّكُمْ مَا أَحْرَقْتُكُمْ وَقَدْ قُلْتُمْ بِرُبُوبِيَّتِي وَلَكِنَّكُمْ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنِّي بِظُلْمِكُمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُؤَحِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا قَسِيمُ نَارِهِ بِأَذْنِهِ فَإِنْ شِئْتُ عَجَّلْتُهَا لَكُمْ وَإِنْ شِئْتُ أَخَّرْتُهَا فَمَا وَآكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ أَيُّ هِيَ أَوْلَى بِكُمْ وَبِشَسِ الْمَصِيرِ* وَلَسْتُ لَكُمْ بِمَوْلَى

وَأَمَّا أَقَامَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَبْدَ مَنْ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَنَمَا.

من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤

المعاش والفوائد والمكاسب والصناعات

٣٦٠٥ وَ- قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِيَّاكُمْ وَمُخَالَطَةَ السَّفَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَوَلَّى

إِلَى خَيْرٍ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفَلَةِ عَلَى وَجْهِهِ فَمِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ وَمِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالطُّبُورِ وَمِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ لَمْ يَسِرَّهُ الْإِحْسَانُ وَلَا تَسَوَّاهُ الْإِسَاءَةُ وَالسَّفَلَةُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَلَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفَلَةِ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ١٨٦

الدين والقرض

٣٦٩٩ و- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ مِثْلُهُ أَوْ يَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا آخُذُ هَذَا مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي .

٣٧٠٠ و- فِي خَبَرٍ آخَرَ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا وَلَكِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي .

٣٧٠١ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَانَزَهُ لَهُ أَنْ يَخْلَفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ الْمَعَانِي غَيْرُ مُخْتَلَفَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى حَلَفَ عَلَى مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

٣٧٠٢ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ

وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

وَإِنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْلِفَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَوْدَعَهُ مَالًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لَأَنَّهَا أَمَانَةٌ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ كَمَا خَانَهُ، وَمَتَى لَمْ يُحْلِفْهُ عَلَى مَالِهِ وَلَمْ يَأْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ وَإِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ لَهُ مَالٌ أَوْ وَقَعَ عِنْدَهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فَهَذَا وَجْهُ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٧١٥ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ رَجُلًا بَزَازًا، فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ، وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتُهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبْ لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ فَهُوَ ثَمَنُ ضَيْعَةٍ بَعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بَعْتُ دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي ذَرِيعُ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدِّينِ أَرْفَعَهَا فَلَا

حَاجَةٌ لِي فِيهَا وَاللَّهُ أَنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهِمٍ وَمَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهِمٌ .

وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي بَبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَارًا لِيَسْكُنَهَا وَيَقْضِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ١٩١

٣٧١٦ وَكَتَبَ يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَ بِدَرَاهِمٍ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَفِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النِّقْدُ وَمَتَى كَانَ لَهُ

نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما ٣٧٣

عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بوزن معلوم بغير نقد معروف فأنما له الدرَاهمُ
التي تجوزُ بين الناسِ.

من لا يحضره الفقيه : ج ٣ : ص ٢٠٠

باب ثواب الدعاء في الاسواق

٣٧٥٥ وَرَوَى أَنَّمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
بَعْدَ مَا فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ.

وَالْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ وَالْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ.

من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥

بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُعَدَّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطِ مَعْرُوفٍ إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٣٧٧١ وَرَوَى اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ
سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اخْتِاجَ إِلَيَّ بَيْعَ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَيَّ
أَخِيهِ فَقَالَ أَيْبَعُكَ دَارِي هَذِهِ فَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ

عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تُرَدَّهَا عَلَيَّ فَقَالَ لَا
بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ
كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ قَالَ: لِلْمُشْتَرِي أَمَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ
اخْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى عُدَلَتْ
الْقَبَالَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَكَتَبَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا
لِيَحْمِلَهُمَا عَلَيْهِ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِي الْإِتِّفَاقِ وَلَا يَتَجَاوَزَهُ
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ رَدُّ ذَلِكَ الْكِتَابِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ فِي الْوَقْتِ
الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ فِيهِ وَسَمِعْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مَشَايِخَنَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِتِّفَاقَاتِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا
إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْأَحْكَامِ بَطَلَتْ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا
وَأَفَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَتَى جَاءَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ بِيَعْضِهِ
فِي الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَهُ وَحَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَحْمِلْ تَمَامَهُ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ
يُبْصَحَ الْمَقْبُوضَ مِنَ الْمَالِ عَلَى قَابِضِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مَلِيًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا فَبِالِاسْتِثْنَاءِ وَإِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ عَلَى مَنْ قَبِضَهُ
مِنْهُ كَانَ أَوْلَى وَأَبْلَغَ وَإِنْ ذُكِرَ فِي الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ حَمَلَهُمَا
عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٢٢٠

شراء الرقيق واحكامه

٣٨١٥ و- رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله وآله) بِذَلِكَ.

٣٨١٦ وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَلَيْسَا بِمُخْتَلَفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَاشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَمَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَمَتَى عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَسْتَشِنْ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

٣٨٢٢ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بَعِيبًا إِذَا وَطِئَتْ وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ وَكَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْني الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى
فَأَمَّا الْحُبْلَى فَانْهَآ تُرَدِّ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٢٤٣

احياء الموات والارضين

٣٨٨٩ وَرَوِيَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ دَارِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَتِيَّاتٍ وَلَيْسَ لَهُنَّ حَجَرٌ قَالَ إِنَّمَا الْاِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ اِذْنٌ .

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْني بِذَلِكَ الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَفِيهَا السُّكَّانُ بِالْكَرَى أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ اِذْنٌ إِنَّمَا الْاِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِاِذْنٍ .

من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٢٥٣

المزارعة والاجارة

و سَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ
أَجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ
انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجِرِ
إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٢٩٦

باب اللقطة والضالة

٤٠٦٣ و- رَوَى الْحَجَّالُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَإِنِّي قَدْ خَفْتُ فِيهِ
عَلَى نَفْسِي فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ لَوْ
أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُ إِلَيْهِ قَالَ أَيْ وَاللَّهِ قَالَ (عليه السلام) فَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُ
صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ وَاسْتَخْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَخَلَفَ قَالَ

٣٧٨ نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما

اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الأمان فيما خفت قال فقسّمه بين
اخوانه.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: كان ذلك بعد تعريفه
سنه .

و ان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت
في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاماً في
مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه

فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي
للأهلها وان كانت خراباً فهي لمن وجدها .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٠٢

باب العارية

٤٠٨٦ واستعار النبي (صلى الله عليه واله) من صفوان بن أمية
الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال أ غصب أم عارية
يا أبا القاسم فقال (صلى الله عليه واله) لا بل عارية مؤداة فجرت السنة

فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاءَ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ اسْتِلامِهِ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَسَرَقَ رِدَاؤَهُ فَتَبِعَ اللَّصَّ وَأَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقَطِّعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي قَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ (عليه السلام) الْأَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطِّعُهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعْطَلَ وَيُقَامَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلَ الْحَمَّامَاتِ وَالْأَرْحِيَةِ وَالْخَانَاتِ وَأَيُّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَأَخْفَاهُ فَلَا خَفَاءَ قَطَعَهُ وَلَوْ لَمْ يُخَفِهِ لَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَقَطِّعُهُ.

٤٠٩٢ و- سَأَلَ اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا الْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرْضاً وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيعةً فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيعةً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَضَى مَشَايخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ .

من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ؛ ص ٣٠٨

باب الرهن

٤١٠١- قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَى الْفِ دِرْهَمٍ وَالرَّهْنُ يُسَاوِي الْفَيْنِ فَضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي مَا رَهَنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَتَى ضَاعَ الرَّهْنُ بِتَضْيِيعِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ، فَأَمَّا إِذَا ضَاعَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ غُلِبَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ.

٤١٠٢ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

٤١٠٥ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ

مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَذَرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ بِمَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَطْمَعْ فِي رُجُوعِهِ فَمَتَى عَرَفَ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ يَبِيعُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ.

٤١٠٦- مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ رَهْنًا إِلَى وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٤٧

وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُسْتَدًّا فِي كِتَابِ الْخِصَالِ فِي بَابِ الْعَشَرَاتِ . [طعام أهل الذمة ومواكلتهم وأنيتهم]

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٥٣

بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
آدَابِ الطَّعَامِ

٤٢٤٥ و- سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا
كَانَ الَّذِي يَتَنَاوَلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكًا لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَإِنْ كَانَ
حُرًّا فَاشْرَبْهُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رَوَايَاتٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٧٧

الكفارات

٤٣٢٥ وَسَأَلَ اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَقَالَ يُعْطَى
ضَعِيفًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
يَعْنِي فِي الْكَفَّارَاتِ.

٤٣٢٦ و- رُوِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ
وَأَنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ) يَغْنِي بِهِ الْيَمِينُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَنْثَةِ (عَلَيْهِ
السَّلَام) يَخْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٨٠

النِّكَاحُ

رُوي أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً .

وَالْخَبَرُ الَّذِي رُوي أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ .

صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ مِنَ الطَّيْنَةِ الَّتِي فَضَلَّتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ
فَلِذَلِكَ صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ أَنْقَصَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٨٦

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

٤٣٥٧- رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
(عليه السلام) قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَمِنْهُنَّ جَامِعٌ
مُجْمِعٌ وَمِنْهُنَّ كَرَبٌ مُقْمِعٌ وَمِنْهُنَّ غُلٌّ قَمَلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيُّ كَثِيرَةٌ
الْخَيْرِ مُخَصَّبَةٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجَرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخَرُ
وَكَرَبٌ مُقْمِعٌ أَيُّ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَغُلٌّ قَمَلٌ هِيَ عِنْدَ
زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمَلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمَلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا
يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهُ شَيْئاً وَهُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٨٨

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ

٤٣٦٣- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ شَمِي لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَرَفُهَا وَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْتُهَا .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّيْتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَالْعَرَفُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ) أَيِ طَيِّبَهَا لَهُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَرَفَ الْعُودُ الطَّيِّبُ الرِّيحُ وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) دَرِمَ كَعْبُهَا أَيِ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَيُقَالُ امْرَأَةٌ دَرِمَاءُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمٍ الْقَدَمِ وَالْكَعْبِ وَالْكَعْتَبُ الْفَرْجُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٩٢

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٤٣٧٩- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ.

يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنَّسَاءَ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٩٥

بَابُ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخُطْبَةِ وَالصَّدَاقِ

٤٣٩٢ وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِهِ .

٤٣٩٣ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ زَوْجًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَكَانَتْ بَكْرًا فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا أَبٌ وَجَدٌ فَلِلْجَدِّ عَلَيْهَا وَلَايَةٌ مَا دَامَ أَبُوهَا حَيًّا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَمَا مَلَكَ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ

يُزَوِّجُهَا الْجَدُّ إِلَّا بِأَذْنِهَا

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٠٨

بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا حَرَّمَ مِنْهُ

٤٤٢٤ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَلَا يَزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبًا وَلَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لَالَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

٤٤٢٥ وَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَمَنْ اسْتَحَلَّ لَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَالْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَهُمْ حُرِّمَتْ مُنَاقَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَالْجَهَالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ

وليس كذلك.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٥٦

باب احكام المماليك والاماء

٤٥٧٧ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أ رأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت قيمك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة .

٤٥٧٨ وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) الرجل يحل لأخيه جاريته قال لا بأس به قلت فان جاءت بولد فقال ليضم إليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له كم يأذن له في ذلك قال أنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذان الحديثان متفقان وليساً بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٥٩

باب المتعة

وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمُتْعَةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا
حَتَّى قُبِضَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْحُجَجَ
عَلَى مُنْكَرِهَا فِي كِتَابِ اثْبَاتِ الْمُتْعَةِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٦٨

باب النوادر

٤٦٢٥- وَنَهَى (عليه السلام) أَنْ يُرَكَبَ السَّرَجُ بِفَرْجٍ.

يَعْنِي الْمَرْأَةَ تَرَكَبُ بِسَرَجٍ .

٤٦٣٤ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ
يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَقَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا

فَيَدْخُلُ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّمَا قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضًا التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ وَلِكَلَامِ الْأَنَمَةِ (صلوات الله عليهم اجمعين) مَخَارِجُ وَوُجُوهٌ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٧٦

باب الرضاع

٤٦٦٦ و- قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ .

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرْضَعَ الصَّبِيَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ الرِّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فَطَامٍ .

ن لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٩٢

بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ

٤٧٤١ وَ- قَالَ (عليه السلام) تَوَجَّحُ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ اذْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا وَإِنْ أَبَوْا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ هُوَذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ .

٤٧٤٢ وَ- فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اخْتَجَّ اللَّهُ عَلَى سَبْعَةِ عَلَى الطِّفْلِ وَالَّذِي مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي أَذْرَكَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه واله) وَهُوَ لَا يَعْقِلُ وَالْأَبْلَهُ وَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ وَتَّبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ عَصَى سِيقَ إِلَى النَّارِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّةُ أَوْ كَدَّ عَلَيْهِمْ مَتَى أَمَرُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ نَارِ تَوْجَعٍ لَهُمْ مَعَ ضَمَانِ السَّلَامَةِ مَتَى لَمْ يَشْفُوا بِهِ
وَلَمْ يُصَدِّقُوا وَعَدَهُ فِي شَيْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٩٤

بَابُ وُجُوهِ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ
جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَالرَّجُلُ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا مُجْبَرٍ
فَمِنْهَا طَلَاقُ السَّنَةِ وَطَلَاقُ الْعِدَّةِ وَطَلَاقُ الْغَائِبِ وَطَلَاقُ الْغُلَامِ
وَطَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَطَلَاقُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَاقُ الْحَامِلِ وَطَلَاقُ
الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَطَلَاقُ الَّتِي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَطَلَاقُ
الْأَخْرَسِ وَطَلَاقُ السَّرِّ وَمِنْهُ التَّخْيِيرُ وَالْمُبَارَاةُ وَالنُّشُوزُ وَالشَّقَاقُ
وَالْخُلْعُ وَالْإِلَاءُ وَالظَّهَارُ وَاللَّعَانُ وَطَلَاقُ الْعَبْدِ وَطَلَاقُ الْمَرِيضِ
وَطَلَاقُ الْمَفْقُودِ وَالْخَلِيفَةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ وَحُكْمُ
الْعَيْنِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٩٩

طلاق العدة

طَلَّاقُ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُوَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةُ الثَّانِيَّةُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقْبِلَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ انْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً، وَتَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَالسُّلْطَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَمَا وَصَفْتُ فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا آخَرَ وَلَمْ

يَدْخُلُ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَاعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ
لَمْ يَجْزُ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ
وَيَدْخُلَ بِهَا وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَعْتَدَّ مِنْهُ
ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً وَدَخَلَ
بِهَا وَفَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحِلَّ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا
حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ تَزْوِيجًا بَنَاتًا وَيَدْخُلَ بِهَا فَتَكُونَ قَدْ
دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا وَتَعْتَدَّ
مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ فَهُوَ أَحَدُ
الْأَزْوَاجِ، وَكُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا
لِلْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥٠٥

طلاق المعتوه

٤٧٧١ و- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طُلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ
فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْني إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
فَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ هُوَ فَلَا وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ.

٤٧٧٢- مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ:
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ
طَلَّاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قَالَ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَلَا
يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ
الْإِمَامِ يَعْني الْوَلِيَّ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥١٠

باب طلاق الحامل

٤٧٨٩ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ
عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٤٧٩٠ وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه
السلام): نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

وَالَّذِي نَفَتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥١٤

بَابُ طَلَّاقِ النِّسَاءِ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَالَّتِي قَدْ يَتَسَتْ مِنْ
الْمَحِيضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُسْتَرَابَةِ

٤٨٠٢ و- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْبَزْطِيُّ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ عَنْ
زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: أَمْرَانِ أَتَاهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَأْتُ بِهِ
الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ
لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَأْتُ بِهَا وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَأْتُ بِالْحَيْضِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ
مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا
يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ
تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَأْتُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥١٥

بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ

وَقَالَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ : الْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ الْقَى عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعَهَا يُرَى أَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥١٧

بَابُ التَّخْيِيرِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْفَ لَنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَيْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ يَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَاعْتَزَلَهُنَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي مَشْرَبَةٍ أَمْ أَبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ زَوَّجْتُكُمْ مِنَ الْغَيْرِ أَنْ كُنتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَا حاً جَمِلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ
الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً) فَأَخْتَرَنَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَن .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥٢١

بَابُ الشَّقَاقِ

الشَّقَاقُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ جَمِيعاً وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِنْ أَهْلِهَا) فَيَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَتَخْتَارُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ
عَلَى فُرْقَةٍ أَوْ عَلَى صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ أَصْلَحَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْتَأْمِرَا وَإِنْ أَرَادَا أَنْ يُفْرَقَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفْرَقَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا
الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ص ٥٢٢

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا بَلَّغْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ
ذَكَرْتُ فَصْلاً لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مَعَ بَعْضِ الْمُخَالَفِينَ فِي الْحَكَمَيْنِ
بَصِيفَيْنِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسٍ مَا وَضَعْتُ لَهُ الْبَابَ قَالَ الْمُخَالَفُ إِنَّ
الْحَكَمَيْنِ لِقَبُولَهُمَا الْحَكَمَ كَانَا مُرِيدَيْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ
فَقَالَ هِشَامٌ بَلْ كَانَا غَيْرَ مُرِيدَيْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَالَ
الْمُخَالَفُ مَنْ أَتَى قُلْتُ هَذَا قَالَ هِشَامٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الْحَكَمَيْنِ حَيْثُ يَقُولُ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا
اِخْتَلَفَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْإِصْلَاحَ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥٢٣

باب الخلع

٤٨٢١ و- فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا وَهِيَ تُجْزَى مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَّاقًا وَالْمُخْتَلَعَةُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا وَاللَّهُ لَا
أَبْرَ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِهَا وَلَا وَطْئَنَ
فِرَاشِكَ وَلَا وَدْنَ عَلَىكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ يُرَخِّصُونَ فِيَمَا
دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرِزْوَجِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ
عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ (عليه السلام)

يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدَهَا .

يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٣ ؛ ص ٥٢٨

باب الظهار

وَلَا يَقَعُ الظَّهَارُ عَلَى حَدِّ غَضَبٍ وَلَا ظَهَارٍ عَلَى مَنْ لَفَظَ
بِالظَّهَارِ إِذَا لَمْ يَنْتَوِ بِهِ التَّحْرِيمَ وَالْمَمْلُوكُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ
نَصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصِّيَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ لِأَنَّ
الْمَمْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَبَعْضِ
ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظَهَارٌ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ
أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَرَجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ
كَشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْتَوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظَهَارٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ .

٤٨٣٢ وَرَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيَكْفَرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَدْ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلْيُكْفَ حَتَّى يُكْفَرَ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي فِي الظَّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرِّطٍ فَأَمَّا الظَّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِّطٍ فَمَتَى جَامَعَ صَاحِبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ وَمَتَى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزِمَهُ الْكَفَّارَةُ .

٤٨٣٧ وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا أَقْوَى فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِطَعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا فَقَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَخْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الظَّهَارِ

٤٠٢ نَكَتْ وَأَقْوَالَ الْكُلَيْنِي وَالصَّدُوقِ فِي كِتَابَيْهِمَا

غَرِيبٌ نَادِرٌ لَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَفَّارَةٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٤٨٥٤ وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) عَنْ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا
إِيَّاهُ .

٤٨٥٥ فَأَمَّا خَبَرُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَلَا الذَّمِّيَّةَ وَلَا
الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَأَنَّهُ يَعْنِي الْأَمَةَ الَّتِي يَطْوُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالذَّمِّيَّةَ الَّتِي هِيَ
مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَلَمْ تُسَلِّمْ وَالْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ وَالرَّجْمُ وَالْقَتْلُ وَالنَّفْيُ فِي الزُّنَا

٤٩٨٨- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مَنْ ضَرُورَةٌ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ فَقَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَاتُ مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَنْ ضَرُورَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفٍ أَفٍ أَفٍ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ.

٤٩٨٩ وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ.

٤٩٩٠ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ

الْمَعَانِي

إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا حَالٌ تُكْرَهُ يُضْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطًا يُعْزَرَانِ بِذَلِكَ وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا الزَّنا وَكَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَذَلِكَ مَتَى أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ وَمَتَى وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَقَدْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُقْرَأَ بِهِ وَلَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ ضَرَبَهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ لَأَنَّهُمَا لَمْ يُقْرَأَ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمَا بِالزَّنا الْبَيِّنَةُ فَيَنْقُصُهُمَا بِذَلِكَ سَوْطًا وَاحِدًا لِيَكُونَ مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ لَهُمَا تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ .

٥٠٠١- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّ

عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام) ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا فِي نَفَاسِهَا وَلَمْ

يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَمَّا حَدُّهُ (عليه السلام) لَأَنَّهُ
دَخَلَ بِهَا .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٥٢

باب حد القذف

٥٠٧٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ
أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى امْرَأَةٍ
بِالْفُجُورِ أَحَدَهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ وَيُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَيُفَرِّقُ
بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٥٠٧٩- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ
غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ
أَحَدَهُمْ زَوْجُهَا وَلَمْ يَنْفِ وَلَدَهَا فَالزَّوْجُ أَحَدُ الشُّهُودِ وَمَتَى نَفَى
وَلَدَهَا مَعَ أَقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالزَّوْجِ جُلِدَ الثَّلَاثَةُ الْحَدَّ وَلَاعِنُهَا
زَوْجُهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَفْيِ
الْوَلَدِ وَإِذَا قَذَفَ عَبْدٌ حُرًّا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ هَذَا مِنْ

حُقُوقِ النَّاسِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٥٦

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا جَاءَ فِي الْفِنَاءِ وَالْمَلَاهِي

وَإِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ أَوْ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ وَالْفَقَّاعُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَالْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَيُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي اعْلَمْتُ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَيَصِيرَ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ فَهُوَ خَمْرٌ وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَدَعَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُتْلَقِيَ فِيهِ شَيْئًا فَإِذَا صَارَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ حَلٌّ أَكَلُهُ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تُتْلَقِيَ فِيهِ مِلْحًا أَوْ غَيْرَهُ وَإِنْ صُبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ حَتَّى يُعْزَلَ مِنْ

ذَلِكَ الْخَمْرِ فِي إِنَاءٍ وَيُصْبَرُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا أَكَلَ
 ذَلِكَ الْخَلُّ الَّذِي صُبَّ فِيهِ الْخَمْرُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ
 الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كُلَّ شَرَابٍ
 مُسْكِرٍ وَلَعَنَ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ
 وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا وَعَاصِرَهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَلَهَا
 خَمْسَةُ أَسَامِي الْعَصِيرِ وَهُوَ مِنَ الْكَرْمِ وَالنَّقِيعِ وَهُوَ مِنَ الزَّيْبِ
 وَالبِتْعِ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمَزْرُ وَهُوَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالنَّبِيدُ وَهُوَ مِنَ
 التَّمْرِ وَالْخَمْرُ مُفْتَاخُ كُلِّ شَرٍّ وَشَارِبُهَا كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَمَنْ شَرِبَهَا
 حُبِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ
 وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ .

وَالْغِنَاءُ مِمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ
 وَجَلَّ (وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

٥٠٩٧- وَسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شِرَاءِ
 جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَرْتُكَ الْجَنَّةَ .

يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالزُّهْدِ وَالْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ فَأَمَّا

الغناء فَمَحْظُورٌ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٦١

باب حد السرقة

٥١٠٤- وفي رواية السَّكُونِيَّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام) كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ اِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

يَعْنِي الْحَمَّامَاتِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَرْحِيَةَ وَالْمَسَاجِدَ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ١٢٢

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوِ الْمُدَبِّرَ أَوِ الْكَاتِبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ

٥٢٥٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ .

٥٢٥٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ

دِيَّةُ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ
لِلْاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَتْ هِيَ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مَتَى
كَانَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ عَلَى مَا عُوْهِدُوا عَلَيْهِ مِنْ
تَرْكِ اِظْهَارِ شُرْبِ الْخُمُورِ وَاتِّبَانِ الزَّنا وَاَكْلِ الرِّبَا وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ
الْخَنَزِيرِ وَنِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَاِظْهَارِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ وَاجْتِنَابِ صُعُودِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِعْمَلُوا الْخُرُوجَ
بِاللَّيْلِ عَنْ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ وَالدُّخُولَ بِالنَّهَارِ لِلتَّسَوُّقِ وَقَضَاءِ
الْحَوَائِجِ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَمَرَّ
الْمُخَالَفُونَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَأَخَذُوا بِهِ وَلَمْ يَتَعَبَّرُوا الْحَالَ
وَمَتَى آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وَجَعَلَهُمْ فِي عَهْدِهِ وَعَقْدِهِ وَجَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً وَلَمْ
يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَاطِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَقْرَأُوا بِالْجَزْيَةِ
وَأَذَوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ خَطَأً دِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَتَصَدِيقُ
ذَلِكَ.

٥٢٥٥ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله واله)
ذِمَّةً فَدَيْتُهُ كَامِلَةً، قَالَ زُرَّارَةُ: فَهَؤُلَاءِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

وَهُمْ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

وَعَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَمِّدًا الْقَتْلُ
لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِحُرْمَةِ الدِّمِيِّ.

٥٢٥٦- كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ
النَّصْرَانِيَّةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَهُ وَأَدَّوْا فَضْلًا مَا بَيْنَ الدِّينَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
الْمُسْلِمُ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَتَلَ لِخِلَافِهِ عَلَى الْإِمَامِ (عليه السلام) وَإِنْ كَانُوا
مُظْهِرِينَ الْعَدَاوَةَ وَالْغِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ.

٥٢٥٧- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ
وَالْغِشَّ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِ
يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَدًّا
لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاحِرٌ.

٥٢٥٨- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) مَنْ آذَى ذِمَّتِي
فَقَدْ آذَانِي.

فَإِذَا كَانَ فِي إِيْذَانِهِمْ إِيْذَاءُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) فَكَيْفَ فِي قَتْلِهِمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) بِذَلِكَ فَاطِمَةَ (صلوات الله عليها) وَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَذَى ذِمَّتِي فَقَدْ أَذَانِي لَمَنْعِي مِنْ ظُلْمِهِ وَإِيْذَائِهِ فَكَيْفَ مَنْ أَذَى ابْنَتِي وَوَاحِدَتِي الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَأَتَّبَعَ (عليه السلام) ذَلِكَ بَأَن قَال مَنْ أَذَاهَا فَقَدْ أَذَانِي وَمَنْ غَاظَهَا فَقَدْ غَاظَنِي وَمَنْ سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنِي.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ١٣٦

بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْعِظَامِ

٥٣٠٠- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سَنًّا سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِ وَاثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ سِتِّمِائَةَ دِينَارٍ وَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ فَذَلِكَ الْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَمَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ .

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أُصِيبَتِ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا
فَمَا زَادَ عَلَى الْخَلْقَةِ الْمُسْتَوِيَّةِ وَهِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سَنًا فَلَا دِيَّةَ
لَهَا وَإِذَا أُصِيبَتِ الزَّائِدَةُ مُفْرَدَةً عَنْ جَمِيعِهَا فَفِيهَا ثَلَاثُ دِيَّةٍ الَّتِي
تَلِيهَا .

٥٣٣٦- فِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَانَ
يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَ عَقْلٍ تِلْكَ الْأَصَابِعُ إِلَّا الْإِبْهَامَ
فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلٍ تِلْكَ الْإِبْهَامَ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ .

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سُمِّيَتِ الدِّيَّةُ عَقْلًا لِأَنَّ
الدِّيَّاتِ كَانَتْ إِبْلًا تُعْقَلُ بِفَنَاءٍ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ .

**بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَحْدَثٍ بَنَرًا أَوْ غَيْرَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَوْقَ فِيهَا
إِنْسَانٌ فَعَطِبَ**

٥٣٤٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)
أَنَّ الْمَعْدِنَ جَبَّارًا وَالْبِئْرَ جَبَّارًا وَالْعَجْمَاءَ جَبَّارًا .

وَالْعَجَمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ١٥٧

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ

٥٣٥٦- وفي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ (عليه السلام) قَالَ: قَطَعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطَعِ رَأْسِ الْحَيِّ .

٥٣٥٧- وفي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالٍ مَتَى قَطَعَ رَجُلٌ رَأْسَ مَيِّتٍ وَكَانَ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَمَتَى لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ دِيَّةُ الْجَنِينِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ١٦٦

بَابُ الشَّجَاجِ وَأَسْمَانِهَا

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ
يَعْنِي تُشَقِّقُهُ وَمِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوبَ أَيِ شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ
الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ
وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظَمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ
وَكُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فِيهِ سِمْحَاقٌ وَمِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِقٌ مِنْ غَيْمٍ
وَعَلَى الشَّاةِ سَمَاحِقٌ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ
الْعِظَمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظَمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ
مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَفَرَاشُ الْعِظَامِ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَمِ دُونَ اللَّحْمِ
وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

(وَيَتَّبِعُهُمْ مِنْهَا فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ)

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى
الدِّمَاغِ وَمِنْ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحَاتِ الْجَائِفَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي الْجَسَدِ
الْجَوْفَ وَفِي الرَّأْسِ الدِّمَاغَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ١٧٧

كتاب الوصية

وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) أَوْصَى بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَأَوْصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ وَأَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَأَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَأَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ وَأَوْصَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَيْ ابْنِهِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وَأَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَوْصَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ حُجَّةِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ الَّذِي لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَهَا عَذْلًا وَقِسْطًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا.

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ١٨٠

٥٤٠٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ الْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ الْفِ نَبِيٍّ أَنَا سَيِّدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَإِنَّ وَصِيَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَسَيِّدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٤٠٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَبَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ أَحَدَهُمُ الْقَائِمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ (عليه السلام)

وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْأَخْبَارَ الْمُسْنَدَةَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النُّعْمَةِ فِي اثْبَاتِ الْغَيْبَةِ وَكَشْفِ الْحَيْرَةِ وَلَمْ أُورِدْ مِنْهَا شَيْئاً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنِّي وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِمُجَرَّدِ الْفَقْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ وَالْمُعِينُ عَلَى اكْتِسَابِ الثَّوَابِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ١٩٤

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٥٤٤٢- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

٥٤٤٣- قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَبَرُ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ .

لَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٠٠

٥٤٦٢- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطَهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا آثَمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ).

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَهُ هُوَ الثَّلَاثُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٠٢

٥٤٦٦- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ يَسْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ يُبَيِّنَ بِهِ مِنْ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ يَهَبُهُ كُلَّهُ فِي حَيَاتِهِ وَيُسَلِّمَهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٥٤٦٧ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنْ مُرَازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ: إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنْ الثَّلَاثِ.

٥٤٦٨- وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرٍو بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

فَأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ فَيُوصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ يَشَاءُ وَمَتَى كَانَ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَإِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ.

٥٤٦٩ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٠٣

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَى إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرَكَةِ

٥٤٧١- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْ جُوزَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرَكَةِ وَالْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَيَعْمَلَانِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهَذَا التَّوَقُّعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام).

٥٤٧٢- وفي كتاب مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ
عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ
وَأَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي
النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لَسْتُ أَفْتِي بِهَذَا
الْحَدِيثِ بَلْ أَفْتِي بِمَا عِنْدِي بِخَطِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام)
وَلَوْ صَحَّ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً لَكَانَ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَخِيرِ كَمَا
أَمَرَ بِهِ الصَّادِقُ (عليه السلام) وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخْبَارَ لَهَا وَجُوهٌ وَمَعَانٍ
وَكُلُّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِزَمَانِهِ وَأَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٤

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّهْمِ وَالْجُزْءِ وَالْكَثِيرِ

٥٤٧٤- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

٥٤٧٥- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الزَّكَاةِ كَانَ السَّهْمُ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ وَمَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ فَتَمُضَى الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي.

٥٤٧٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ

جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

٥٤٧٧- وَرَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سَبْعُ ثُلُثِهِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): كَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ فِيمَا مَضَى يُجْزِئُونَ أَمْوَالَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَجْزَاءَ مَالِهِ عَشْرَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سَبْعَةً فَعَلَى حَسَبِ رِسْمِ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ تُمَضَى وَصِيَّتُهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوصِي بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ اللُّغَةَ وَيَفْهَمُ عَنْهُ فَأَمَّا جُمْهُورُ النَّاسِ فَلَا تَقَعُ لَهُمُ الْوَصَايَا إِلَّا بِالْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ مَبْلَغِهِ

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٠٦

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٤٧٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِعْتَنَا .

٥٤٧٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ

بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ .

قَالَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي قَالَ : سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا .

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تَوَفَّى وَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمٍّ وَلَدَ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنَّ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِمَكَ قَالَ فَادْنُ مِنِّي فَدَتَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمٍّ وَلَدَ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا

الْحَسَنَ أَمْرَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ
بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ
بِاخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدَّثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ
إِنْفَازُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ

٥٥١٦ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ
لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٢١

بَابُ انْقِطَاعِ يُتَمِّ الْيَتِيمِ

٥٥٢٠- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ: إِذَا
عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا

تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ
تِسْعَ سِنِينَ.

٥٥٢٣- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) قَالَ: إِنِّي نَاسُ
الرُّشْدِ حَفِظُ الْمَالِ .

٥٥٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ
(عليه السلام) فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ
مُخَالَفٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُوْنِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَهُوَ حَفِظُ الْمَالِ
دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا أُوْنِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي قَبُولِ الْحَقِّ اخْتَبِرَ
بِهِ وَقَدْ تَنَزَّلَ الْآيَةُ فِي شَيْءٍ وَتَجَرَّى فِي غَيْرِهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٢٢

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

٥٥٢٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَذْرَكَ الْغُلَامَ وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى قَالَ يُلْزَمُ ثَلَاثِيْ اِثْمَ زِنَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَمَا رَوَيْتُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَصَامٍ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٢٣

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ وَعَلَيْهِ دِينَ

٥٥٢٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكْرِيَّا
 بْنِ أَبِي يَحْيَى السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي
 جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا: الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ: أَسْأَلُهُ عَنْ
 مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ
 وَتَرَكَ الْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ ذَيْنٌ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ
 فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ الْفَ دِرْهَمٍ
 فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ قَبِينَا أَنَا أَحْسَبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام)
 فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تَحْرُكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ
 ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ الْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا
 خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْ مِنْهُ صَدَاقِهَا وَأَخَذَتْ مِنْهُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ
 فَادَّعَى عَلَيْهِ الْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهُ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ
 حَتَّى قَالَ أَقَرَّتْ بِنَثْنِي مَا فِي يَدَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا
 رَأَيْتُمْ ١٢ وَاللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَطُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدِّينُ وَإِنَّمَا تَرَكَ الْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْفُ وَخَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ لَهَا وَلِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ الْآلِفِ لِأَنَّ لَهَا خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلِلرَّجُلِ الْفَ دِرْهَمٍ فَلَهُ ثُلَاثُهَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٢٦

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ

٥٥٣٣- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ.

٥٥٣٤- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ، فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا

تُؤْمَرُ بِهِ، وَيُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٤٠

بَابُ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلِ

٥٥٧٥- وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنْ قُلَانَا ابْتِنَاعَ ضَيْعَةٍ فَوَقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُوهَا مَوْقُوفَةً ؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ (عليه السلام) أَعْلِمُ قُلَانَا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حِصَّتِي مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِصْالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَنْ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنْ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ هَذِهِ الضَّيْعَةُ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيُدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتُهُ فَكَتَبَ (عليه السلام) بِخَطِّهِ إِلَيَّ أَعْلِمُهُ أَنْ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ اخْتِلَافُ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَأَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَلْيَبِيعْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَا وَقَفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ
دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَمَنْ
بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا لَمْ
يَجْزُ بَيْعُهُ أَبَدًا .

٥٥٧٩- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
(عليه السلام) أَلَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّةِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) قُلْتُ بَلَى،
فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه واله) أَوْصَتْ
بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ - الْعَوَافِ وَالذِّكَالَ وَالثَّرْقَةَ وَالْمِثْبَ وَالْحَسَنَى وَالصَّافِيَةَ
وَمَالَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ
فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى
الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ
وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام).

وَرَوَى أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقَفًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله
عليه واله) يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ
الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ (عليها السلام) فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ (عليه السلام)
وغيره أَنَّهَا وَقَفٌ عَلَيْهَا

من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٢٤٥

الْمَسْمُوعُ مِنْ ذَكَرَ أَحَدَ الْحَوَائِطِ الْمِشَبِّ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ السَّيِّدَ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيَّ أَذَامَ اللَّهَ تَوْفِيقَهُ يَذْكُرُ
أَنَّهَا تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْمِشَمِ^(١).

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٤٥

٥٥٨١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كُنْتُ
شَاهِدًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَاتِهِ غَلَّةَ ذَارِهِ وَلَمْ
يُوقَتْ وَقَتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ وَحَضَرَتْ وَ(عليه السلام) قَدْ قَضَى فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَمَا عَلِمْتُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ
بْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ (عليه السلام) بَرْدَ الْحَبِيسِ
وَانْفَازَ الْمَوَارِيثِ

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ فَأَتِنِي

(١) - قول المجلسي في روضة المتقين: ج ٤ ص ٢٤٥

هو الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن
اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذي صَنَّفَ المصنَّفَ هذا الكتاب اجابة
لملتمة

بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْكِتَابَ وَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

وَالْحَبِيسُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٥٧

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ

بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِي الْمَوَارِيثِ

٥٦٠٣- قَالَ الْفَضْلُ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ الثَّلَاثَانُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ وَالرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَالثَّمَنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَلَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْأَخُوَّةُ وَلَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبْعِ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ

وَلَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمَنِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا يُزَادُ
الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ
الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ وَالذِّیَّةُ تُقَسَّمُ
عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ .

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ
الْكِتَابِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا وَلَا
يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ
عَنِ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَنَّمَا قَالَ وَالِدٌ وَلَمْ يَقُلْ وَالِدَيْنِ وَلَا قَالَ وَالِدَةٌ
قِيلَ لَهُ هَذَا جَائِزٌ كَمَا يَقَالُ وَلَدٌ يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَقَدْ تُسَمَّى الْأُمُّ
وَالِدًا إِذَا جَمَعَتْهَا مَعَ الْأَبِ كَمَا تُسَمَّى أَبًا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ - وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَأَحَدُ الْأَبْوَيْنِ هِيَ الْأُمُّ
وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبًا حِينَ جَمَعَهَا مَعَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَالِدًا كَمَا سَمَّاها أَبًا وَهَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ؛ ص ٢٥٩

٥٦٠٤- وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّمَا صَارَتْ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ
مِنْ سِتَّةِ أَهْلِهِمْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ) الْآيَةُ. وَعَلَّةُ
أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَبْدَأُ وَلَا يُسْقَطُونَ سِتَّةَ
الْأَبْوَانِ وَاللَّيْنِ وَالْبَنَتِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٢٦٠

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنًا وَلَمْ يَتْرِكْ زَوْجَةً وَلَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِللَّيْنِ
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِنْ
تَرَكَ ابْنَةً وَلَمْ يَتْرِكْ زَوْجًا وَلَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
جَعَلَ الْمَالَ لِلْوَلَدِ وَلَمْ يُسَمِّ لِلابْنَةِ النِّصْفَ إِلَّا مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَكَذَلِكَ إِنْ
كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنِ وَابْنِ
ابْنٍ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا أَبْوَانُ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لَوَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ وَلَدِ
الصُّلْبِ شَيْءٌ لِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى وَأَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ
بِغَيْرِهِ وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بَيَّطَنَ كَانَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ
بَيَّطَنَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ زَوْجٌ وَلَا وَالِدَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأَخًا وَأَخْتًا
وَجَدًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْابْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّيْنُ وَالزَّوْجُ
وَالْوَالِدَانِ وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْأَبْوَانُ عَلَى

مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٦٢

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

٥٦١٢- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَلَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَالْمَالُ لَهُ وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): هَذَا فِي حَالِ ظُهُورِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَمَّا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ فَمَتَى مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهَا فَالْمَالُ لَهَا وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ.

٥٦١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٦٤

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ ابْنًا وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الرُّبْعِ
فَلِلْبَنَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ الرُّبْعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُزَادُ
عَلَى النِّصْفِ وَلَا تُنْقَصُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا تُزَادُ عَلَى الرُّبْعِ وَلَا تُسْقَطُ
الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى حَالٍ فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ
الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْمَا جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ مَعَ
الْأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَتَيْنِ أَوْ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ
بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ بَنَيْنِ وَبَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ
فَلِلْبَنَيْنِ وَالْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٥

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِ
وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً
وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى.

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٥

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٦

٥٦١٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ
إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَكثيراً يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)
فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِلْأَبَوَيْنِ
السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ أَسْهُمٌ فَهِيَ لِلْابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ
كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا غَيْرُ

مابقي خمسة.

قَالَ زُرَّارَةُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُتْلِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ
الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ الزِّيَادَةُ مِنَ
الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يُنْقِصُونَ مِمَّا
سُمِّيَ لَهُمْ فَإِنْ تَرَكْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنًا أَوْ ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَيْنِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ
وَإِنْ تَرَكْتَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ بَنَيْنِ وَبَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ
وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَيْنِ وَالْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٦

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجَةِ

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَلِلْأَبَوَيْنِ
السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا ابْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ مَا بَقِيَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ
وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَى الْابْنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ عَلَى
قَدْرِ انْصِبَانِهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَهَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ

وَعِشْرِينَ لِمَكَانِ الثَّمَنِ فَإِذَا ذَهَبَ مِنْهُ الثَّمَنُ وَالسُّدُسَانِ وَالنِّصْفُ بَقِيَ
سَهْمٌ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسَةٍ فَيَضْرِبُ خَمْسَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ يَكُونُ
ذَلِكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ عَشْرَ وَلِلْأَبَوَيْنِ
السُّدُسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ وَسِتُونَ فَلِلْإِثْنَةِ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ
سِتُونَ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ لِلْإِثْنَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَيَصِيرُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ
وَلِلْأَبَوَيْنِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمَا اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَكَذَلِكَ إِنْ
مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ
وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ وَالْعَوَلُ فِيهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَوْ كُنَّ
بَنِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا فَضَّلَ.

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٧

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَهُوَ السُّدُسُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ قَالَ الْفَضْلُ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ
جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا لَهَا السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْفَرِيزَةِ

أَنَّمَا قَالُوا لِلنَّامِ ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ وَثُلُثٌ مَّا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ فَأَحْبَبُوا أَنْ لَا يُخَالَفُوا
لَفْظَ الْكِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ وَذَلِكَ تَمْوِيَةٌ وَخِلَافٌ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ
الرَّبْعُ وَاللَّامُ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ سَمَّى فِي
هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ وَلِلنَّامِ الثُّلُثَ
وَلَمْ يُسَمِّ لِلَّابِ شَيْئًا أَنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)
وَجَعَلَ لِلَّابِ مَّا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ وَأَنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا يَبْقَى بَعْدَ
ذَهَابِ السَّهَامِ .

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٨.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنَةٍ وَابْنَةَ ابْنِ فَلَايِنِ الْإِبْنَةِ الثُّلُثُ وَلِإِبْنَةِ الْإِبْنِ
الثُّلُثَانِ لِأَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجْرُهُ .

وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ وَلَا ابْنَةُ الْإِبْنَةِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ وَلَا يَرِثُ ابْنُ ابْنِ
ابْنٍ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ نَسَبُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ بَعْدَ وَلَا
يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ أَخٌ وَلَا أُخْتُ وَلَا عَمٌّ وَلَا عَمَّةٌ وَلَا خَالَ وَلَا

خَالَةٌ وَلَا ابْنُ أَخٍ وَلَا ابْنُ أُخْتٍ وَلَا ابْنُ عَمٍّ وَلَا ابْنُ خَالٍ وَلَا ابْنُ عَمَّةٍ وَلَا ابْنُ خَالَةٍ.

من لاحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٩

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ

أَرْبَعَةٌ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةُ الْأَبَوَانِ وَالِابْنَةُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لَنَا فِي الْمَوَارِيثِ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْنِ وَابْنَ ابْنِ ابْنَةٍ فَالْمَالُ لِلْأَبَوَيْنِ لِلأُمِّ الثُلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ أَمَّا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ وَالْوَارِثُ هُوَ الْأَبُ وَالْأُمُّ

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) خِلَافَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَخْطَأَ قَالَ: إِنَّ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةٍ وَابْنَةُ ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ وَلِابْنِ الْإِبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ تَقُومُ ابْنَةُ الْإِبْنِ مَقَامَ أَبِيهَا وَابْنُ الْإِبْنَةِ مَقَامَ أُمِّهِ وَهَذَا مِمَّا زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَهَذَا سَبِيلٌ مَنْ يَقِيسُ .

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٠

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَوَلَدَ الْوَلَدِ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَوَلَدَ الْوَلَدِ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْوَلَدِ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ لَيْسَا بِوَارِثَيْنِ أَصْلِيِّينِ إِنَّمَا يَرِثَانِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ لَا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فَوَلَدُ الْوَلَدِ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا أَبَوَانِ.

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧١

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأَخًا وَأُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) يَعْنِي إِخْوَةَ لَأَبٍ أَوْ

لأب وأم (فلأُمّه السُّدُسُ) وَإِنَّمَا حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُمْ فِي عِيَالِ
الْأَبِ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَيَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ وَمَتَى تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَةً
وَأَخَوَاتٍ لِّأُمِّ مَا بَلَغُوا لَمْ يَحْجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَرِثُوا.

من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٧١

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

إِنْ تَرَكَ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَاهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ
لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ
وَلَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ
وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا
وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كُلُّهُنَّ لِأَنَّ الْأُمَّ ذَاتُ سَهْمٍ وَهِيَ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ
وَهِيَ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا وَالْإِخْوَةُ يَتَقَرَّبُونَ بِغَيْرِهِمْ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَأُمّاً
وَإِخْوَةً لِأُمٍّ وَأَخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتْ
زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
وَلِلْأَبِ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ
وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٢

بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ

وَلَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ مَا بَلَغُوا وَلَا
يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ.

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٢

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَهَا
النَّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَهِيَ ذَاتُ سَهْمٍ
وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِنَّ
بِسَهْمِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلأَبِ فِي كُلِّ

مَوْضِعٌ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ
وَأَخَوَاتٌ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَأَخًا لِلأَبِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ذُكُورًا
كَانُوا أَوْ إناثًا مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إناثًا شَيْئًا فَإِنْ
تَرَكَ أَخًا لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَأَخًا لِلأَبِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ
إِنْ تَرَكَ أَخًا لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَأَخًا لِلأَبِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِأَقْرَبِ أُولِي الْأَرْحَامِ وَهِيَ أَقْرَبُ
أُولِي الْأَرْحَامِ.

٥٦٢١- لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَحَقُّ
بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ الْعَلَّاتِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَأَخَوَاتٍ لِلأَبِ
وَابْنِ أَخٍ لِلأَبِ فَلِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ
أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِلأَبِ وَابْنَ أَخٍ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ
الْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَيْطُنٍ وَلِأَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَخٌ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ أَقْرَبُ بَيْطُنٍ كَانَ
أَحَقَّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَأَخًا لِلأُمِّ فَلِلْأَخِ مِنَ
الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ
لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَأَخًا لِلأُمِّ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَابْنُ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِلأَبِ وَالْأُمِّ

وَأُخْتًا أَوْ أَخًا لَأُمِّ فَلَلَاخٍ أَوْ الْأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمُّ
الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ
فَلِلأُخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْوَةِ
مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَلَهُمُ الثَّلَاثُ لَا
يُزَادُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلَكَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ) فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثَّلَاثِ فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَخَاهُ لَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ
السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الأَبِ فَإِنْ تَرَكَ
إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ
فَلِلأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثَّلَاثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ
فَلِلأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَسَقَطَ
الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا
لِأَبٍ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ
وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ
وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَلِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ
الأَبِ وَالأُمِّ وَسَقَطَ الْأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً
وَأَخَوَاتٍ لَأُمٍّ وَإِبْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّ لِلإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثَّلَاثَ

الذَكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلَلَاخَتْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ ابْنُ
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ
 الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ
 وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَغُلَطِ الْفَضْلُ بِنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمُهُ الْمُسَمَّى لَهُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ فَقَالَ: لَأَنَّ ابْنَ الْأَخِ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْكِتَابِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَهُ فَضْلٌ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الْأُمِّ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا
 الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَإِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
 أَخٌ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ كَوَلَدِ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ وَلَدٌ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا أَبَوَانِ وَلَوْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 لَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قِيَاسًا عَلَى عَمِّ لِأَبٍ وَابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِأَنَّ الْمَالَ كُلُّهُ
 لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكُلَّالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَكَلَالَةَ الْأُمِّ
 وَذَلِكَ بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُمْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
 وَالْفَضْلُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَيَلْزَمُهُ عَلَى قِيَاسِهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَيْنَ
 الْأَخِ لِلْأَبِ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لَهُ فَضْلٌ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الْأُمِّ وَهُوَ يَتَقَرَّبُ بِمَنْ

يَسْتَحَقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَمْنُ لَا يَرِثُ الْأَخُ لِلْأَبِ مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ
 أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا
 بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ
 أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَلِالْمَالِ كُلِّهِ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَ ابْنُ
 الْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ
 فَلِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَتْ
 ابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَبَنِي أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنْ كَانُوا
 لِأَخٍ وَاحِدٍ فَلِالْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَخُ أَبُو الْإِثْنَيْنِ
 غَيْرِ الْأَخِ أَبِي الْبَنَيْنِ فَلِابْنَةِ الْأَخِ النِّصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ نَصِيبُ أَبِيهَا وَلِبَنِي
 الْأَخِ النِّصْفُ مِيرَاثُ أَبِيهِمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنُ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ
 وَأُمٌّ فَلِالْمَالِ كُلِّهِ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ
 شَاذَانَ إِنَّ لِبْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ لَأَنَّهُ خَلَاْفُ الْأَصْلِ الَّذِي بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ
 فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَعَمًّا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالًا
 أَوْ خَالَةً فَلِالْمَالِ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ وُلِدَ الْأَخُ وَإِنْ سَفَلُوا
 فَهُمْ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ مِنْ وُلْدِ
 الْجَدِّ وَوُلْدُ الْأَبِ وَإِنْ سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَكَذَلِكَ
 يَجْرِي أَوْلَادُ الْأَخِ لِأَبٍ كَانَتْ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ هَذَا الْمَجْرَى لَا يَرِثُ
 مَعَهُمْ عَمٌّ وَلَا عَمَّةٌ وَلَا خَالَ وَلَا خَالَةً كَمَا لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ

سَفَلُوا أَخٌ وَلَا أُخْتُ لَابٍ كَانُوا أَوْ لَأُمٍ أَوْ لَابٍ وَأُمٍ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٧٩

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا لَابٍ أَوْ لَابٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأُمٍ فَلِلْمَرْأَةِ
الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأُخْتًا لَابٍ أَوْ لَابٍ وَأُمٍّ أَوْ
لَأُمٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا لَأُمٍ وَأَخًا لَابٍ
وَأُمٍّ وَأَخًا لَابٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا وَأُخْتًا لَأُمٍ أَوْ
إِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لَأُمٍ وَإِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لَابٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لَابٍ
فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ
وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى
وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأُخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَأَخًا لَابٍ
أَوْ لَأُمٍ أَوْ لَابٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ
زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لَابٍ أَوْ لَأُمٍ أَوْ لَابٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ
فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَإِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لَأُمٍ وَإِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لَابٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً
وَأُخَوَاتٍ لَابٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ

بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ السُّدُسُ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ، فَإِنْ تَرَكَتْ
زَوْجَهَا وَأَخًا لَأُمِّ وَأَخًا لَأَبِ وَأُمًّا وَأَخًا لَأَبِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ
الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ
وكَذَلِكَ تَجْرِي سِهَامُ وَلَدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى
هَذَا.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٨٥

٥٦٤٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أَعْطَى الْجَدَّةَ
الْمَالَ كُلَّهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

٥٦٥٠- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ مَنْ
أَرَادَ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ.

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ حَفَظْتُ عَنْ بَعْضِ
الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ يُخَالَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَالَ الْفَضْلُ

بُنْ شَاذَانَ: اعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَدًا يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُو يَسْقُطُ
حَيْثُ يَسْقُطُ وَغُلَطَ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَلَا
يَرِثُ مَعَهُ الْأَخُ وَيَرِثُ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ
مَعَ الْأُمِّ وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَرِثُ
مَعَ الْأَخِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَدًا وَكَيْفَ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ
وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ بَلِ الْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا أَنْ
يَكُونُ أَبَدًا بِمَنْزِلَتِهِمْ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ
فَلَا) وَذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

٥٦٥١- مَا رَوَاهُ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي سِتَّةِ أَخَوَةٍ وَجَدَ أَنْ اجْعَلُهُ كَأَحَدِهِمْ
وَامُحْ كِتَابِي.

فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَابِعاً مَعَهُمْ وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَامُحْ
كِتَابِي. كَرِهَ أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ وَلَيْسَ هَذَا
بِحُجَّةٍ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا يُثْبِتُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْأَخَوَةِ
بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَيْسَ يُثْبِتُ كَوْنَهُ أَبَدًا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَلَا يُثْبِتُ أَنَّهُ يَرِثُ
حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَرَوَى مُخَالِفُونَا أَنَّ عُمَرَ
تُوفِيَ ابْنُ ابْنِهِ وَتَرَكَهُ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ فَسَأَلَ عُمَرُ زَيْدًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ

زَيْدٌ أَرَى الْمَالَ بَيْنَكُمْ أَثْلَاثًا فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فَجَعَلَ نَفْسَهُ وَهُوَ الْجَدُّ
 أَخًا وَأُمًّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ
 وَجَدَّ إِنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ
 فَجَعَلَ الْجَدُّ هَاهُنَا أَخًا كَأَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ
 فَجَعَلَ الْجَدُّ أَخًا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقُولُهُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ
 وَجَدًّا وَجَدَّةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنْ
 قَبْلِ الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا
 بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ
 لِأُمٍّ وَجَدًّا وَجَدَّةً لِأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا وَجَدَّةً لِأَبٍ وَإِخْوَةً
 وَأُخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ
 الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ وَسَقَطَ
 الْإِخْوَةُ وَالْأُخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَجَدًّا لِأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ
 وَجَدًّا لِأَبٍ وَأَخًا لِأَبٍ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا
 بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَسَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ فَإِنْ
 تَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا لِأُمٍّ وَجَدًّا لِأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ
 وَالْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَابْنًا ابْنَتَهَا وَجَدًّا وَإِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ الْبَائِنِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ
وَالْأَخَوَاتُ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ
وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ نِصْفُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الْجَدِّ وَهُوَ السُّدُسُ
مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ وَجَدَّاً لَأَبٍ وَجَدَّاً
لَأُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ مِنْ
قَبْلِ الْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ
تَرَكَ أُمَّهُ وَجَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ فَالْمَالُ لَأُمِّهِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ أَمَّا لَهُ السُّدُسُ مِنْ
مَالِ ابْنِهِ طُعْمَةً وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ أَمَّا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ طُعْمَةً
فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ وَجَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ
الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ
وَسَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو
الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ أَمَّا مِيرَاثُهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ
طُعْمَةً فَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ابْنُهُ إِلَّا السُّدُسَ سَقَطَ مِنَ الطُّعْمَةِ فَإِنْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ
زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا

وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَسَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ وَهَذَا هُوَ
الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ

الْأَخَوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنْ الثَّلَاثِ
 فَرَدُّوْهَا إِلَى السُّدُسِ فَلَمَّا لَمْ تَأْخُذِ الْأُمُّ إِلَّا السُّدُسَ سَقَطَ أَبُوْهَا مِنْ
 الطُّعْمَةِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَكْتَ جَدًّا أَوْ جَدَّةً لِأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ وَعَمًّا أَوْ عَمَّةً أَوْ
 خَالًا أَوْ خَالَةً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ وَسَقَطَ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ
 وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَالْأَخُ وَلَا مَعَ الْأُخْتِ وَلَا مَعَ ابْنِ الْأَخِ وَلَا مَعَ ابْنِ
 الْأُخْتِ وَلَا مَعَ ابْنَةِ الْأَخِ وَلَا مَعَ ابْنَةِ الْأُخْتِ عَمٌّ وَلَا عَمَّةٌ وَلَا خَالٌ وَلَا
 خَالَةٌ وَلَا ابْنُ عَمٍّ وَلَا ابْنُ عَمَّةٍ وَلَا ابْنُ خَالٍ وَلَا ابْنُ خَالَةٍ وَوَلَدُ الْأَخِ وَوَلَدُ
 الْأُخْتِ وَإِنْ سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ
 وَالْخَالَاتِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٠

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمًّا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
 أَعْمَامًا أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَعَمَّاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ
 بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّتَيْنِ أَحَدَهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرَ
 لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ
 وَأُمٍّ وَعَمًّا لِأُمٍّ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ

إِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَعَمَّةً لِأُمٍّ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْخَالِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَالًا وَخَالَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْخَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأُمٍّ وَالْآخَرُ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَخَالًا لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالََةً لِأُمٍّ وَخَالََةً لِأَبٍ فَلِلْخَالََةِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالََةِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةً أَخَوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَةً أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْخَالَيْنِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثِ وَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الثُّلُثِ وَسَقَطَ الْخَالُ مِنَ الْأَبِ وَلِلْعَمَّتَيْنِ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الثُّلُثَيْنِ وَسَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَحِسَابُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ وَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ عَشْرَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَشْرُونَ سَهْمًا فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَيْنِ لِأُمٍّ وَعَمَّتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ

وَلِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثُ ثَمَانِيَةٍ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَلِلْعَمَّيْنِ مِنَ
الْأُمِّ ثَلَاثُ الثَّلَاثِينَ ثَمَانِيَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَلِلْعَمَّيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةُ
عَشَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِنْ تَرَكَ أَحْوَالًا وَخَالَاتٍ وَأَعْمَامًا وَعَمَّاتٍ فَلِلْأَحْوَالِ وَالْخَالَاتِ
الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَلِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ الثَّلَاثَانِ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَعَمًّا لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ
الثَّلَاثُ وَلِلْعَمِّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَانِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأُمٍّ وَعَمًّا لِأَبٍ فَلِلْخَالِ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ
لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ
فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمَّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُ
قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَكَلَالَةَ الْأُمِّ وَهَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى أَصْلِ
بَلْ مُسَلَّمٌ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ عَنِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَإِنْ تَرَكَ ابْنِيَّ
عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخًا لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتْ امْرَأَةً ابْنِيَّ عَمٍّ
أَحَدَهُمَا زَوْجًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ
الرَّجُلُ ابْنَةً عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمَّ وَابْنَةً عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا
بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَةً خَالَ لِأَبٍ وَأُمَّ وَابْنَةً
خَالَ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ
تَرَكَ خَالًا وَجَدَّةً لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِجَدَّةِ الْأُمِّ وَسَقَطَ الْخَالُ وَغَلَطَ الْفَضْلُ بْنُ
شَاذَانَ فِي قَوْلِهِ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ
عَمًّا وَابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ

الأخ وغلطَ يونسَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ في قَوْلِهِ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ
وَأَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَبَيْنَ
الْمَيْتِ ثَلَاثَةُ بَطُونٍ وَكَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَبَيْنَ الْمَيْتِ ثَلَاثَةُ بَطُونٍ وَهُمَا
جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَا
جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَالْعَمِّ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَوُلْدُ
الْأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَإِنْ سَفَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الْبَابِ
أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الْبَابِ مِنْ وَلَدِ الْمَيْتِ وَالْأَخَ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَوُلْدُ
الْمَيْتِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْبَطُونِ سَوَاءً فَإِنَّ
تَرَكَ ابْنَةَ خَالَتِهِ وَعَمَّةَ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ خَالَتِهِ لِأَنَّ ابْنَةَ الْخَالَةِ مِنْ وَلَدِ
الْجَدَّةِ وَعَمَّةَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِ جَدَّةِ الْأُمِّ وَوُلْدُ جَدَّةِ الْمَيْتِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ
مِنْ وَلَدِ جَدَّةِ أُمِّ الْمَيْتِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّ أُمِّهِ وَابْنَ خَالِهِ فَالْمَالُ لِابْنِ
خَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ أُمِّهِ وَابْنَةَ خَالَتِهِ فَقَدْ اسْتَوَى فِي الْبَطُونِ إِلَّا أَنَّ عَمَّةَ
الْأُمِّ مِنْ وَلَدِ جَدَّةِ

الْأُمِّ وَابْنَةَ الْخَالَةِ مِنْ وَلَدِ جَدَّةِ الْمَيْتِ فَإِنَّ ابْنَةَ الْخَالَةِ أَحَقُّ بِالْمَالِ كُلِّهِ
وَكَذَلِكَ ابْنُ الْخَالَةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَعَمَّتَهَا وَخَالَتَهَا فَلِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالََةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا
نَصْفَانِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَابْنَ خَالَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ فَإِنْ
تَرَكَ خَالََةَ الْأُمِّ وَعَمَّةَ الْأَبِ فَلِخَالَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ

تَرَكَ عَمًّا وَخَالًا فَلِلْخَالِ الثُلُثُ وَلِلْعَمِّ الثُلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لَأُمِّ وَابْنَةَ
أَخٍ لَأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَكَذَلِكَ ابْنَةُ أُخْتٍ لَأُمِّ وَابْنُ أَخٍ لَأُمِّ لِأَنَّ
الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي
أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْأَبْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ الْأُخْتِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
أَخُوهَا فَلِلْأَبْنَةِ الْأُخْتِ لِلأُمِّ وَلِأَخِيهَا السُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَةِ
الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلِأَخِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ
وَابْنَ أُخْتٍ أُمَّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَ
مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا خَمْسَةَ بَنِي أُخْتٍ وَابْنَةَ
أُخْتٍ أُخْرَى فَلِبْنِي الْأُخْتِ النِّصْفُ بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَلِلْأَبْنَةِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى
النِّصْفُ وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّ كُلَّ ذِي
رَحِمٍ إِنَّمَا يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجْرُهُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِلْأَبِ وَابْنَ ابْنِ
أُخْتٍ لِلْأَبِ وَأُمِّ فَالْمَالُ لِلْأَبْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَسَقَطَ الْآخَرُ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ
بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِلْأَبِ وَأُمِّ وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِلْأَبِ وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ
لَأُمِّ فَلِبْنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِبْنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ وَسَقَطَ بَنُو ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَغَلَطَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَاهُهَا فَقَالَ: لِبْنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ
وَلِبْنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ
انْصِبَائِهِمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَابْنَةَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ فَالْمَالُ لِلْأَبْنَةِ الْأَخِ

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ عَشْرَ بَنَاتٍ أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنَةً أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَبَنَاتِ الْأَخِ
لِلْأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ
ابْنَتَيْنِ أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ وَابْنَةً أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَابْنَتَيْنِ الْأَخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ
فَلَابْنَةَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ اخْوَةَ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَ
بَنَاتٍ اخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَاصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةٍ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَابْنَةَ
الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ سَهْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَبَقِيَ الثَّلَاثَانِ لِابْنَةِ
الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الثَّلَاثِينَ وَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
ثَلَاثُهُ فَلَمْ تَسْتَقِمِ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَهُمَا فَضَرَبْنَا سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ لِابْنَةِ
الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ سِتَّةً أَسْهُمٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَبَقِيَ
اِثْنَا عَشَرَ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةً ابْنِ أَخٍ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ
ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَكَذَلِكَ
مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
وَلَيْسَتْ الْعَصْبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لَأُمٍّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَتَرَكَ
ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلَابْنِ الْأُخْتِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أُخْتٍ لَأُمٍّ وَهِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنَةً أُخْتٍ لِأَبٍ
وَأُمٍّ فَلَابْنَةَ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلَابْنَةَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ
تَرَكَ ابْنَةً أُخْتٍ لَأُمٍّ وَهِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنَةً أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لَأُمٍّ

وَأَخْتُ لَأَبٍ فَلَلَاخَتْ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلَلَاخَتْ لِلأَبِ وَسَقَطَ ابْنَتَا
 الْأَخْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَدْ نَزَلَتَا بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أُخْتٍ لَأَبٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَخٍ لَأُمٍّ
 وَابْنَةُ أُخْتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَهَ لَأُمٍّ هِيَ عَمَّةٌ لَأَبٍ وَخَالَهَ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَلِابْنَةِ
 الْأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخٍ لَأَبٍ شَيْءٌ وَمَا بَقِيَ
 فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَسَقَطَتْ خَالَهَ الأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمَّةُ الأَبِ وَخَالَهَ
 الأَبِ وَالأُمِّ جَمِيعاً فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ أُخْتٍ وَابْنٌ ابْنِ أُخْتٍ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثَّلَاثَانِ وَلِلابْنِ
 ابْنَةِ الْأُخْتِ الثَّلَاثُ وَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ
 ابْنَةَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَخِ وَابْنَةُ الْأَخِ
 أَبُوهُمَا وَاحِدًا فَلِلابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ الثَّلَاثُ وَلِلابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ الثَّلَاثَانِ فَإِنْ كَانَ أَبُو
 ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنْ
 كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنٌ ابْنَةَ أَخٍ
 لَأَبٍ فَلِلابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ فَإِنْ تَرَكَ
 ابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ أَخٍ لَأُمٍّ فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ فَإِنْ
 تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا
 بَقِيَ فَلِلابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَسَقَطَتْ ابْنَةُ الْأُخْتِ مِنَ الأَبِ لِأَنَّ
 أُمُّهَا لَا تَرِثُ مَعَ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِي أُخْتٍ وَابْنَةَ

أُخْتُ أُخْرَى فَلْخَمْسَةَ بَنِي الْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى
النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَأَخَاهَا لِلْمَهْمَا وَابْنَ عَمَّهَا وَابْنَ ابْنَتِهَا
فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الْإِبْنَةِ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنَةِ
وَإِبْنَةَ ابْنَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً
وَكَانَتْ الْإِبْنَةُ مَاتَتْ وَتَرَكَتُهُمَا فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةَ وَابْنَةُ ابْنَةِ ابْنِ فَالْمَالُ لِلابْنَةِ
الْبَيْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطَانٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ ابْنِ وَابْنُ ابْنَةِ ابْنَةِ فَلِلابْنِ ابْنَةِ
الابْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلابْنِ ابْنَةِ الْإِبْنَةِ الثُّلُثُ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ ابْنَةِ وَابْنَةُ ابْنَةِ
ابْنِ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلابْنِ ابْنِ الْإِبْنَةِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ بَنِي ابْنَةِ وَابْنَةَ
بَنَتْ أُخْرَى فَلِابْنِ الْبَيْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْبَيْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ وَكَذَلِكَ
إِنْ تَرَكَ عَشْرَ بَنَاتٍ ابْنَةَ وَابْنَةَ بَنَتْ أُخْرَى فَلِعَشْرَ بَنَاتِ الْبَيْتِ النِّصْفُ
عَشْرَةَ أَصْهُمٍ مِنْ عِشْرِينَ سَهْمًا وَلِابْنَةِ الْبَيْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ الْبَاقِي
وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَشْرَةَ بَنِي ابْنَةِ وَابْنَةَ ابْنَةَ أُخْرَى فَلِعَشْرَةَ بَنِي ابْنَةِ
النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْأُخْرَى النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةَ ابْنَةَ وَابْنَتِي ابْنَةَ
ابْنَةَ أُخْرَى وَثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنَةَ ابْنَةَ أُخْرَى فَهَذِهِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ لِلابْنَةِ ابْنَةِ
الْإِبْنَةِ سِتَّةُ أَصْهُمٍ وَلِابْنَتِي ابْنَةِ الْإِبْنَةِ سِتَّةُ أَصْهُمٍ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنَةُ الْإِبْنَةِ سِتَّةُ أَصْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ فَإِنْ
تَرَكَ ابْنَةُ ابْنِ ابْنَةِ وَابْنَةَ ابْنَةَ ابْنَةَ جَدَّتُهُمَا وَاحِدَةً وَابْنَةَ ابْنَةَ أُخْرَى
فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى سِتَّةٍ لِلابْنَةِ ابْنِ الْإِبْنَةِ سَهْمَانِ وَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْإِبْنَةِ سَهْمٌ وَاحِدٌ
وَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْإِبْنَةِ الْأُخْرَى ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةَ ابْنَةَ أَخٍ

الجدَّ ولأنَّ ولَّدَ الاخوة من ولَّدَ الأب والعم من ولَّدَ الجدَّ ولأنَّ ابن الأخ يرث مع الجدَّ وابن الجدَّ لا يرث مع الأخ عند الجميع وكذلك ان ترك عمًا وابن أخ فالمال لابن الأخ فان ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلائبة العم للأم السدس وما بقي فلائبة العم للأب والأم وكذلك ابنة خال لأم وابنة خال لأب وأم فلائبة الخال من الأم السدس وما بقي فلائبة الخال من الأب والأم فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمه فلان العم الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك عمًا لأم وخالًا لأب وأم فللخال الثلث نصيب الأم وللعم للام الباقي نصيب الأب فان ترك ابنة عمته وعمه أبيه فالمال كله لابنة العم.

فان ترك عشرة بني عمه وابنة عمه أخرى فللعشرة بني العمه النصف ولابنة العمه الأخرى النصف الباقي فان ترك عمه لأب وعمه لأب وأم فالمال للعمه من الأب والأم فان ترك خمس بنات عمه من أب وأم وابنة عمه لأم وابنة عمه لأب فلخمس بنات العمه للأب والأم خمسة أسداس المال ولابنة العمه للام السدس وسقطت ابنة العمه للأب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلاث بنات

أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ بَنَاتِ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ بَنَاتِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَهُوَ عَلَى مَا بَيَّنْتُ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِ الْأَخْوَالِ وَبَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِي بَنَاتِ أَعْمَامٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ ابْنَةِ عَمٍّ لَأُمٍّ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ عَمٍّ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِخَمْسَةِ بَنِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي بَنَاتِ عَمٍّ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ ابْنَةِ عَمٍّ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَهِيَ ابْنَةُ ابْنَةِ عَمٍّ غَيْرِهِ وَابْنَةَ ابْنَةِ عَمٍّ لَأُمٍّ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا لِابْنَةِ ابْنَةِ الْعَمِّ لِلأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةٌ وَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ خَمْسَةُ عَشَرَ وَلِثَلَاثَةِ بَنِي بَنَاتِ عَمٍّ لَأَبٍ وَأُمٍّ خَمْسَةُ عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ أَبِيهِ وَابْنَةَ ابْنَةِ عَمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ عَمٍّ وَسَقَطَتْ ابْنَةُ عَمٍّ أَبِيهِ لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّهُ تَرَكَ جَدَّ أَبِيهِ وَعَمًّا فَالْعَمُّ أَحَقُّ مِنْ جَدِّ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً لَأَبٍ وَهِيَ خَالَهٌ لَأُمٍّ وَخَالَهٌ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّةً لَأَبٍ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا لِلْخَالَهِ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمَّةٌ لِلأَبِ سُدُسُ الثَّلَاثِ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا لِلْخَالَهِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الثَّلَاثِ وَهِيَ خَمْسَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَلِلْعَمَّةِ لِلأَبِ نِصْفُ الثَّلَاثِينَ وَهِيَ سِتَّةٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَلِلْعَمَّةِ لِلأَبِ الَّتِي هِيَ خَالَهٌ الْأُمِّ أَيْضًا نِصْفُ الثَّلَاثِينَ وَهُوَ سِتَّةٌ وَقَدْ أَخَذْتُ سُدُسَ الثَّلَاثِ فَصَارَ فِي يَدِهَا سَبْعَةٌ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتهُ وَعَمَّتهُ وامرأته فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْخَالَهِ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَخَالَتهَا وَعَمَّتهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْخَالَهِ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ دَخَلَ النِّصْفَانِ عَلَى الْعَمَّةِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الْأَبِ إِذَا تَرَكَ الْمَرْأَةَ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ

وَبَنِي عَمَّتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَبَنِي خَالِهِ فَلَمَرَأَةُ الرُّبْعِ وَلِبْنِي الْخَالِ وَبَنَاتِ
 الْخَالِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِبْنِي الْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَ
 أَخَوَالًا وَخَالَاتٍ وَابْنَ عَمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخَوَالِ وَالْخَالَاتِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ
 وَسَقَطَ ابْنُ الْعَمِّ لَأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ بَيْطُنٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَابْنُ الْعَمَّةِ فَلِابْنَةِ
 الْعَمِّ الثَّلَاثَانِ وَلِابْنِ الْعَمَّةِ الثَّلَاثُ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةُ الْأُمِّ وَخَالَاتُ الْأَبِ فَلِعَمَّةِ الْأُمِّ
 الثَّلَاثُ وَلِخَالَاتِ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ عَمٍّ لَأُمٍّ وَابْنُ ابْنَةِ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ
 فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ عَمٍّ وَابْنَةُ عَمٍّ وَخَالَاتُ الْخَالِ وَلِأَخَوَاتِ
 الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَلِأَعْمَامِ وَالْأَخَوَالِ وَلِأَوْلَادِهِمْ مَعَ أَوْلَادِهِمْ مِنَ
 الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ شَيْئًا لَأَنَّ أَوْلَادَ الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ
 وَلَدِ الْأَبِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخَوَالِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَوُلَدُ
 الْأَبِ وَإِنْ سَقَطُوا أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا الْأُمِّ وَابْنَ
 أَخٍ لَأُمٍّ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا الْأُمِّ
 وَعَمًّا لَأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لَأُمٍّ وَابْنَ ابْنِ عَمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَخِ
 نِصْفَانِ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّهُ وَخَالَاتُهَا وَعَمَّاتُهَا وَعَمَّةُ
 فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطُنٍ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَدَلُ الْجَدَّةِ جَدًّا
 مِنَ الْأُمِّ لَأَنَّ الْجَدَّةَ وَالْجَدَّ أَمَّا يَتَقَرَّبَانِ بِالْأُمِّ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخَوَالِ يَتَقَرَّبُونَ
 بِالْجَدِّ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ كَانَ أَقْرَبَ وَأَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْجَدِّ
 وَالْخَالُ أَمَّا هُوَ ابْنُ أَبِي الْأُمِّ فَكَيْفَ يَرِثُ مَعَ أَبِي الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا
 الْأُمِّ وَابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ

للأب والأمَّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَجَدَّ أَبَا أُمِّهِ وَابْنَتِي أُخْتِ لَأُمِّ وَابْنَتِي أُخْتِ لَأَبِ وَأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلابْنَتِي الْأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَابْنَ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَابْنَةَ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ ابْنُ الْأُخْتِ لِلأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لَأَبِ وَأُمِّ وَخَالًا لَأَبِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ الْخَالَةُ فِي هَذَا وَكَذَلِكَ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الَّذِي هُوَ لِلأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً خَالَ لَأَبِ وَأُمِّ وَابْنَةً خَالَ لَأُمِّ فَلِلابْنَةِ الْخَالِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ الْخَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَابْنَةً أَخٍ لَأُمِّ فَالْمَالُ لِلابْنَةِ الْأَخِ لِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالَهُ وَابْنَ خَالَهُ فَالْمَالُ لِلْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطُنٍ فَإِنْ تَرَكَ خَالَهُ لِأَبِيهِ وَابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلابْنِ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَابْنَةَ ابْنَةِ أُخْتِهِ وَابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلابْنِ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَابْنَ أُخْتِهِ وَابْنَةَ ابْنِ أُخْتِهِ وَابْنَةَ ابْنَةِ أُخْتِهِ فَالْمَالُ لِلابْنِ أُخْتِهِ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالَتِهِ وَخَالَ أُمِّهِ وَعَمَّ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِلابْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ خَالَهُ وَبَنِي خَالَهُ وَامْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنِي الْخَالَةِ وَبَيْنَ بَنَاتِ الْخَالَةِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالَةِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَالبَاقِي لِلْخَالَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَتِ الْخَالَةُ لِلأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالَ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالِ وَالْخَالَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ

وَالْخَالَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْخَالُ وَالْخَالَةُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَ أُمِّهِ وَخَالَ
أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً خَالَ وَابْنَةً خَالَ وَخَالَ لَأُمِّهِ فَالْمَالُ
لِابْنَةِ الْخَالِ وَابْنَةِ الْخَالَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَسَقَطَتْ خَالََةُ الْأُمِّ.

من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٠٤

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

٥٦٥٢- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ
خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ قَالَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ الْمَالِ بَيْنَ
الْخَالَتَيْنِ.

٥٦٥٣- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ الرَّجُلِ
يَمُوتُ وَيَدْعُ أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ .

وَمَتَى تَرَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ابْنَةً أُخْتُ
أَوْ ابْنَةً ابْنَةً أَوْ ابْنَةً خَالَ أَوْ ابْنَةً خَالَ أَوْ ابْنَةً عَمَّةٍ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُمْ
فَالْمَالُ كُلُّهُ لَذَوِي الْأَرْحَامِ وَإِنْ سَقَطُوا وَلَا يَرِثُ الْمَوَالِي مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
شَيْئًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَهُمْ وَفَرَضَ لَهُمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَوْلَى

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَوَالِيَ.

٥٦٥٤- وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يُعْطِي أَوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِيَ.

فَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ وَأَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه واله) أَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْئًا قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ فَنَسَخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ وَلَكِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٠٥

بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ مَوْلىً مُنْعَمًا أَوْ مُنْعَمًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارثًا غَيْرَهُ
فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ مَوَالِيَّ مُنْعَمِينَ أَوْ مُنْعَمًا عَلَيْهِمْ رِجَالًا وَنِسَاءً فَالْمَالُ
بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِي وَبَنَاتٍ مَوْلَاهُ الْمُنْعَمُ أَوْ
الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارثًا غَيْرَهُمْ فَالْمَالُ لِبَنِي وَبَنَاتِ مَوْلَاهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ وَمَتَى خَلَفَ وَارثًا مِنْ ذَوِي
الْأَرْحَامِ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعْدَ وَتَرَكَ مَوْلَاهُ الْمُنْعَمُ أَوْ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ
فَالْمَالُ لِلْوَارِثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلى شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا) يَعْنِي الْوَصِيَّةَ لَهُمْ
بشْيءٍ أَوْ هَبَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا.

٥٦٥٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى
أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
أَدْخَلَ فِيهَا قَالَ وَمَا أَدْخَلَ فِيهَا قُلْتُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ

الف والآخر ليس له شيءٌ وكانا في سفينةٍ ففرقا ولم يُدْرَأْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الميراثُ لورثةِ الذي ليس له شيءٌ ولم يكنْ لورثةِ الذي له المالُ شيءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَقَدْ سَمِعَهَا وَهُوَ هَكَذَا .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَاْرِثٌ غَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ .

من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٣٠٩

بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ يَزُوجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

٥٦٦٣- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَزُوجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَتَنَعَمَ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ: فَإِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا حَيَّيْنِ فَتَنَعَمَ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣١٩

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

٥٦٩٠- وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدَاهُمَا بَاغِيَّةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ أَقْتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ وَهُوَ وَارِثُهُ هَلْ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ .

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ تَأْدِيبَهُ فَمَاتَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثُهُ الْأَبُ وَلَمْ تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلَا دِيَّةَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا إِذَا أَقَامَ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ ضَرَبَ الْإِبْنُ ضَرْبًا مُسْرِفًا فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمِيرَاثُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ جُرْحٌ قَبْطُهُ الْأَبُ فَمَاتَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ

وهُوَ يَرِيْثُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةَ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَالِاسْتِصْلَاحِ
وَالْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَالْيَ شَبِيهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرِيْثُهُ
وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ
يَقُوْذُهَا فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَتْهُ وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ
لِلْوَرِثَةِ وَلَمْ تَلْزِمْهُ كَفَّارَةُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَشْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ
كَنِيفًا أَوْ ظُلَّةً فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارْتَأَى فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزِمْهُ الْكَفَّارَةُ وَكَانَتِ
الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَوَرِثَتْهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَلَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةُ فَأَخْرَجَهُ ذَلِكَ
الشَّيْءُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ قَتْلًا لِأَنَّ ذَلِكَ بَعِيْنُهُ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ
قَتْلًا وَإِنَّمَا الزَّمِ الْعَاقِلَةُ الدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ اخْتِطَاطًا فِي الدِّمَاءِ وَلِنَلَّا يَنْطَلِ دَمُ
أَمْرِيْ مُسْلِمٍ وَلِنَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ
الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ وَالْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرَثَا وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا
وَالْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَا
يَرِثُونَ.

من لاحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢١

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

ابْنُ الْمَلَاعَنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَإِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ
وَوُلْدُهُ وَأَخْوَالُهُ وَزَوْجَتُهُ فَإِنْ تَرَكَ أَوْلَادًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَهُ فَالْمَالُ لِابْنِهِ فَإِنْ
تَرَكَ أَبَاهُ وَأَخْوَالَهُ فَمَالُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً وَعَمًّا وَعَمَّةً فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَالْخَالَاتِ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ وَسَقَطَ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمِّ وَجَدَّةً لِأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ
بِالسَّوِيَّةِ

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَجَدَّةً أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ
أُمُّهُ وَأَمْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعَنَةِ امْرَأَةً
وَجَدَّةً أَبَا أُمِّهِ وَخَالَةً لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْجَدَّةِ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ
مُتَفَرِّقَاتٍ وَامْرَأَةً وَابْنَ أَخٍ لِأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ فَإِنْ تَرَكَ
ابْنَتَهُ وَأُمُّهُ فَلِلْإِثْنَيْنِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ
سِهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَأَخَاهُ فَالْمَالُ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَابْنَةً وَجَدَّةً
وَجَدَّةً لِأُمِّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِثْنَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً

وَجَدًّا وَأُمًّا وَجَدَّةً وَابْنٌ أَخٌ وَابْنٌ أُخْتُ وَخَالَاً وَخَالَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٌ فَالْمَالُ لِلْابْنَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنٌ ابْنٌ فَالْمَالُ لِلْابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ الْمُلَاعَنَةَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا وَابْنَةً أُخْتُ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ مَاتَ ابْنَةُ الْمُلَاعَنَةِ وَتَرَكَتْ ابْنٌ ابْنَتَهَا وَابْنٌ ابْنَةَ ابْنَتِهَا وَزَوْجَهَا وَخَالَهَا وَجَدَّهَا وَابْنٌ أُخْتُهَا وَابْنٌ أَخِيهَا فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَةِ وَالْابْنَةِ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ الْمُلَاعَنَةَ أُخْتَهُ وَابْنَةً أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَجَدَّةً وَجَدًّا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِلْأُمِّ نِصْفَانِ فَأُمًّا وَلَدٌ وَلَدٌ ابْنٌ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مِثْلُ مِيرَاثِ غَيْرِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ سَوَاءً فِي جَمِيعِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ وَمِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِ مِثْلُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٢٣

٥٦٩٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنْ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قَرَبَ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخُوَالِهِ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا

كَانَ مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لَأُمِّهِ وَمَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا كَانَ لَأُمِّهِ
الثَّلَاثُ وَالْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

٥٦٩٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثَّلَاثُ وَالْبَاقِي لِلْإِمَامِ
الْمُسْلِمِينَ.

٥٦٩٦- وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ وَلَهُ
إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

يَعْنِي إِخْوَةَ لَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍّ وَأُمٌّ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِّ فَلَا يَرِثُونَهُ
وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِّ وَالْأُمُّ إِنَّمَا يَرِثُونَهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ لَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ
فَهُمْ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٢٦

ميراث الخنثى

٥٧٠٢- وروى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) كَانَ يُورَثُ الْخُنْثَى فَيُعَدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضِيعٌ وَرَثَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ - عَنْ ضَلْعِ النِّسَاءِ بَضِيعٌ لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ (عليه السلام) الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَتَقْصُرُ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): إِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ الطَّيْنَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ (عليه السلام) وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّيْنَةُ مُبْقَاةً مِنْ طَيْنَةِ أَضْلَاعِهِ لَا أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ بَعْدَ مَا اكْتَمَلَ خَلْقُهُ فَأُخِذَ ضِلْعٌ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى فَخُلِقَتْ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْجَهَّالُ لَكَانَ لِمُتَكَلِّمٍ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ طَرِيقٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَهَكَذَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّخْلَةَ مِنْ فَضْلَةِ طَيْنَةِ آدَمَ (عليه السلام) وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ

مَأْخُوداً مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ اكْتِمَالِ خَلْقِهِ لَمَّا جَازَ أَنْ يَنْكَحَ حَوَاءَ
فَيَكُونُ قَدْ نَكَحَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَلَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ لِأَنَّهُ كَانَ
يَكُونُ قَدْ أَكَلَ بَعْضُهُ وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٣٠

بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْضُودِ

٥٧٠٧- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ
أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَقْضُودِ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي بَعْدَ أَنْ لَا تُعْرِفَ
حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَلَا يُعْلَمَ فِي أَيِّ أَرْضٍ هُوَ وَبَعْدَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ
أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا يُعْرِفَ لَهُ خَبَرُ حَيَاةٍ وَلَا مَوْتٍ فَحِينَئِذٍ
تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى
سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَائِضِهِ.

من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٣

بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَمْ يَأْرَثْ لَهُ

٥٧١٤- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَةٍ وَلَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٥٧١٥- وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَالُهُ لَهُمْ شَهْرِيحِهِ: يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَمَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٣٤

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ
وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ
الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْمَأَ حَرَّمَ عَلَى
الْكُفَّارِ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عُقُوبَةً لِقَتْلِهِ
فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلْيَأْيِ جُرْمٍ وَعُقُوبَةٍ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَكَيْفَ صَارَ الْإِسْلَامُ
يَزِيدُهُ شَرًّا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .

وَمَعَ قَوْلِهِ: (صلى الله عليه وآله) لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ .

فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يَزِيدُهُ شَرًّا .

٥٧١٩- وَمَعَ قَوْلِهِ (عليه السلام) الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ .

وَالْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرْتُونُ .

من لا يحضره الفقيه : ج ٤ : ص ٣٣٩

بَابُ مِيرَاثِ الْمَالِيكَ

٥٧٣٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا قَالَ لَا يَطَّوُّهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتَرِيَ مِنْهُ بِالْقِيَمَةِ فَأَعْتَقَ وَوَرِثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ فَهُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا فَسُقَّتْهُ لِقَوَّةِ اسْنَادِهِ، وَالأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَقَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ (عليه السلام) بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ وَالْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٤٣

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

الْمَجُوسُ يُرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَلَا يُرِثُونَ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَإِنْ مَاتَ
مَجُوسِيٌّ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمُّ
وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَأَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْءٌ.

٥٧٤٥- وفي رواية السَّكُونِيَّ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يُورِثُ
الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبِأُخْتِهِ وَبِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ
وَمِنْ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

وَلَا أُفْتِي بِمَا يَنْفَرِدُ السَّكُونِيُّ بِرَوَايَتِهِ^(١)؛ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ

(١) - قال الشيخ الطوسي في الفهرست : ص ٣٣

اسماعيل بن أبي زياد السكوني، ويعرف بالشعيري أيضا- واسم أبي زياد مسلم-
له كتاب كبير، وله كتاب النوادر.

أخبرنا برواياته ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن
الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني.

و أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي ابن ابراهيم، عن

وَابْنَتُهُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ
 أَنْصَبَانِهِمَا وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٍ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرْتُونَ مَعَ
 الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ
 وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهَا وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَأَنَّهَا امْرَأَةٌ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَ
 أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَأَخًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَلَا تَرِثُ
 مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئًا وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمَثَلِ فَإِنْ تَزَوَّجَ
 مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ
 بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ أَحَدَى الْابْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهُا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا
 وَتَرَكَتْ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَالْمَالُ لِلأُمِّ الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ
 لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ مِيرَاثٌ فَإِنْ مَاتَتْ ابْنَةُ الْإِبْنَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَإِنَّهَا
 تَرَكَتْ أُمَّهُا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا فَالْمَالُ لِلْأُمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أُمٌّ وَلَيْسَ لَهَا مِنْ



أبيه، عن النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم الشعيري السكوني.

وقال الشيخ النجاشي في رجاله ؛ ص ٢٦

يعرف بالسكوني الشعيري. له كتاب قرأته على أبي العباس أحمد بن علي بن نوح قال:

أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم

عن أبيه عن النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري بكتابه.

أقول: مصنف هذا الكتاب ألّفه للعمل به فلذلك لا يفتي برواية انفرد بها السكوني أو

سماعة أو علي بن إبراهيم أو غيرهم.

جَهَةَ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ
 ابْنَةُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا فَإِنْ مَاتَ الْأُولَى
 الَّتِي كَانَتْ تَزَوَّجَهَا فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا وَهِيَ الْوُسْطَى فَإِنْ مَاتَتِ الْوُسْطَى بَعْدَ
 مَوْتِ الْأَبِ فَلَأُمُّهَا وَهِيَ الْعُلْيَا السُّدُسُ وَلِابْنَتِهَا وَهِيَ السُّفْلَى النِّصْفُ وَمَا
 بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَانِهِمَا فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ السُّفْلَى
 وَبَقِيَ الْعُلْيَا فَالْمَالُ كُلُّهُ لَأُمِّهَا وَهِيَ الْوُسْطَى وَسَقَطَتِ الْعُلْيَا لِأَنَّهَا أُخْتُ
 وَهِيَ جَدَّةٌ وَلَا مِيرَاثَ لِلأُخْتِ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا
 ابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعًا
 وَلَيْسَ لَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ التَّزْوِيجِ شَيْءٌ فَإِنْ مَاتَتِ الْإِبْنَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيرًا
 فَانْهَارَ أَمَّا تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأُمُّهَا وَأُخْتُهَا الَّتِي هِيَ جَدَّتُهَا فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ
 وَلَأُمِّهَا السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَانِهِمَا وَلَيْسَ لِلأُخْتِ
 الَّتِي هِيَ جَدَّةٌ شَيْءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا ثُمَّ تَزَوَّجَ بِالْإِبْنَةِ
 فَأَوْلَدَهَا ابْنًا ثُمَّ مَاتَ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ قَبَيْنِ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا الْمَجُوسِيٌّ
 وَلَيْسَ لَوَلَدِ ابْنَتِهَا شَيْءٌ مَعَ الْإِبْنَةِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَلَكِنْ مَاتَتْ ابْنَتُهُ
 الْأُولَى بَعْدَ الْمَجُوسِيِّ فَلَأُمُّهَا الَّتِي هِيَ ابْنَةُ الْمَجُوسِيِّ الْأُولَى السُّدُسُ وَمَا
 بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ أُمُّهُ حَيَّةٌ وَأُمُّ الْمَجُوسِيِّ فِي
 الْحَيَاةِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَأُمِّهِ وَلَيْسَ لَأُمِّ الْمَجُوسِيِّ شَيْءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيٌّ
 بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ أَيْضًا تَزَوَّجَ جَدَّتَهُ وَهِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ

فَأَوْلَدَهَا ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ قَبِينَ ابْنِهِ وَابْنَتَهُ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَلَمَالُ بَيْنِ ابْنِهَا وَابْنَتِهَا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَلَكِنْ الْغُلَامُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ
أَبِيهِ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِمَا
وَلَيْسَ لِأَخْتِهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ إِنَّهُ
تَزَوَّجَ بِأَخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَابَ أَيْضًا تَزَوَّجَ بِأَخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا
ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ قَبِينَ ابْنِهِ وَابْنَتَهُ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ بَعْدَهُ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ قَبِينَ ابْنِهِ
وَابْنَتَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ مَاتَ ابْنُ ابْنِهِ بَعْدَهُ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ وَمَا
بَقِيَ قَبِينَ ابْنِهِ وَابْنَتَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ بَعْدَ
مَا مَاتَ هَؤُلَاءِ فَلَمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهَا وَسَقَطَ الْبَاقُونَ.

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٤٦

بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ

٥٧٥٠- وفي رواية الحسن بن محبوب عن الأخول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا وَلَهُنَّ قِيَمَةُ
الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ.

يَعْنِي بِالْبِنَاءِ الدُّورَ وَائِمًا عَنِّي مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ .

٥٧٥١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمَّا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَالطُّوبِ لَنَا تَتَزَوَّجُ فَتَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ .

وَ الطُّوبُ الطَّوَابِقُ الْمَطْبُوخَةُ مِنَ الْأَجْرِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٤٩

٥٧٥٣- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ دَارَ امْرَأَتِهِ وَأَرْضَهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَتَرَكَتُ .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيَمَتَهَا وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ .

٥٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَدٌ أُعْطِيَ مِنَ الرَّبَاعِ .

من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص ٣٥٠

٥٧٥٥- وَكَتَبَ الرِّضَا (عليه السلام) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفِرَ عَلَى الرَّجَالِ.

وَعِلَّةُ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلِي مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ اِحْتَاَجَتْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْوَّلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَلَوْ تَوَخَّذَتْ بِنَفَقَتِهِ إِنْ اِحْتَاَجَ فَوُفِرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

مصادر الكتاب

- ١- الكافي، المطبعة الاسلامية
- ٢- من لا يحضره الفقيه، جامعة المدرسين
- ٣- رجال النجاشي
- ٤- رجال الكشي، مؤسسة آل البيت عليه السلام
- ٥- المستدرک للميرزا النوري
- ٦- مرآة العقول، للمجلسي الثاني
- ٧- روضة المتقين، للمجلسي الأول
- ٨- رجال الخاقاني
- ٩- رجال بحر العلوم، ط آل البيت
- ١٠- اعتقادات الصدوق
- ١١- جامع الاصول
- ١٢- رجال العلامة الحلي
- ١٣- الفهرست للشيخ الطوسي رحمته الله

الفهرس

٥	 الاهداء
٧	 المقدمة
١١	 مقدمة المؤلف
٢١	 بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ
٢٦	 جملة القول في صفات الذات وصفات الفعل
٢٩	 بَابُ تَأْوِيلِ الصَّمَدِ
٣٤	 بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ
٤١	 ان الامامة عهد من الله عزوجل معهود من واحد الى واحد (عليه السلام) ..
٤٦	 بَابُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَأَاهُ (عليه السلام)
٤٩	 أَبْوَابُ التَّارِيخِ
٥٠	 بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَوَفَاتِهِ
٦٨	 بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
٧٠	 بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ (عليه السلام)

- بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ٧٣
- بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) ٧٦
- بَابُ مَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) ٧٩
- بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) ٨٢
- بَابُ مَوْلِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) ٨٤
- بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) ٨٦
- بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) ٨٩
- بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي (عليه السلام) ٩٢
- بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالرِّضْوَانُ ٩٥
- بَابُ مَوْلِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) ٩٧
- بَابُ مَوْلِدِ الصَّاحِبِ (عليه السلام) ١٠٢
- بَابُ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ وَتَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَحُدُودِهِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ ١٠٣
- كتاب الطهارة ١١٣
- الحيض والاستحاضة ١١٤
- أوقات الصلاة ١١٦
- بَابُ مَا يَسْتَرِبُّ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١١٧
- بَابُ أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَكْثَرِهِ ١١٨
- السَّهْوُ فِي التَّشَهُّدِ ١٢١
- السَّهْوُ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثٍ ١٢٢
- السَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ١٢٢

٤٩١	نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما
١٢٣	السَّهْوُ فِي أَرْبَعٍ وَخُمْسٍ
١٢٣	بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَالْمُكَارِبِينَ وَأَصْحَابِ الصَّيْدِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ
١٢٣	
١٢٤	(بَابُ) الزَّكَاةِ
١٢٥	الصَّيَامُ
١٢٦	بَابُ الطَّيِّبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ
١٢٨	كتاب الحج
١٢٨	المواقيت
١٥١	كِتَابُ الْمَوَارِيثِ
١٥١	(بَابُ وَجْهِ الْفَرَاغِ)
١٥٣	بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ
١٦٢	بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهْمَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ
١٦٨	بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ
١٦٩	بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
١٧٠	بَابُ الْكَلَالَةِ
١٨٦	بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ
١٨٩	بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَأَنَةِ
١٩٠	بَابُ الْأَقْرَارِ بَوَارِثٍ آخَرَ
١٩٢	بَابُ وَجْهِ الْقَتْلِ
١٩٤	بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

٢٠٢.....	بَابُ الْمِيَاهِ وَطَهْرُهَا وَنَجَاسَتِهَا.....
٢٠٣.....	بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.....
٢٠٤.....	بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله).....
٢٠٧.....	بَابُ حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ.....
٢٠٨.....	بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.....
٢٠٩.....	بَابُ الْاِغْسَالِ.....
٢١٠.....	بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.....
٢١٢.....	الْحَيْضُ.....
٢١٤.....	النَّفَاسُ وَاحْكَامُهُ.....
٢١٧.....	بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ.....
٢٢٠.....	آدَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.....
٢٢١.....	آدَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ.....
٢٢٤.....	(قبر يوسف الصديق) (على نبينا وآله وعليه السلام).....
٢٢٨.....	رَدُّ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام).....
٢٢٩.....	بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ.....
٢٣١.....	بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.....
٢٣٢.....	بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَحُرْمَتِهَا وَثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِيهَا.....
٢٣٤.....	بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَمَا لَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ.....
٢٣٧.....	بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.....
٢٣٩.....	بَابُ الْقِبْلَةِ.....

٤٩٣	نُكْتُ وَأَقْوَالُ الْكُلَيْنِي وَالصَّدُوقُ فِي كِتَابَيْهِمَا
٢٤٢	بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ
٢٤٥	بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ قَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا
٢٤٨	بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَالْقَوْلِ فِيهَا
٢٤٩	أَحْكَامُ السَّهْوِ
	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَبْطُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٢٥٤	
٢٨٩	بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَثَوَابِ صِيَامِهِ
٢٩٠	بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَمَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ
٢٩٥	بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّيَّانُ بِالصَّوْمِ
٢٩٧	بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ
٢٩٨	بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ
٣٠١	بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
٣٠٢	بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
٣٠٩	بَابُ الْفِطْرَةِ
٣١١	بَابُ الْإِعْتِكَافِ
٣١٢	بَابُ عِلَلِ الْحَجِّ
٣٢٠	بَابُ فَصَائِلِ الْحَجِّ
٣٢١	وَالْجَمْعُ مَا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى
٣٢٤	بَابُ مَا لَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ الْبَهَائِمُ
٣٢٥	بَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

- باب التلبية..... ٣٢٦
- الظلال للمحرم..... ٣٢٨
- المحرم يتزوج او يزوج او يطلق..... ٣٢٩
- احرام الحائض والمستحاضة..... ٣٣٠
- بابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ..... ٣٣١
- بابُ السَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..... ٣٣٣
- بابُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَقَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ..... ٣٣٤
- باب قضاء التفث..... ٣٣٦
- يوم النحر..... ٣٣٨
- بابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ..... ٣٤٠
- بابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ..... ٣٤١
- باب نواذر الحج..... ٣٤٢
- باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة..... ٣٤٤
- الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ حُمٍ..... ٣٤٥
- أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ..... ٣٤٩
- بابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ..... ٣٤٩
- بابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ..... ٣٥٠
- بابُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ..... ٣٥٢
- بابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي..... ٣٥٥
- باب الشهادة على المرأة..... ٣٥٥

٤٩٥	نُكْتُ وَأَقْوَالُ الْكُلَيْنِي وَالصَّدُوقُ فِي كِتَابَيْهِمَا
٣٥٦	بَابُ الْإِحْتِيَاظِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ
٣٥٧	بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ
٣٥٨	بَابُ الشَّفْعَةِ
٣٦٠	بَابُ الْحُكْمِ فِي وَادِي مَهْرُوزَ
٣٦١	بَابُ الْحُكْمِ فِي الْخَطِيرَةِ بَيْنَ ذَارَيْنِ
٣٦٣	بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
٣٦٧	بَابُ الْإِرْتِدَادِ
٣٦٩	الْمَعَاشُ وَالْفَوَائِدُ وَالْمَكَاسِبُ وَالصَّنَاعَاتُ
٣٧٠	الْدِّينُ وَالْقَرْضُ
٣٧٣	بَابُ ثَوَابِ الدَّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ
٣٧٥	شُرَاءُ الرِّقِيقِ وَاحْكَامُهُ
٣٧٦	أَحْيَاءُ الْمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ
٣٧٧	الْمَزَارَعَةُ وَالْإِجَارَةُ
٣٧٧	بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّلَالَةِ
٣٧٨	بَابُ الْعَارِيَةِ
٣٨٠	بَابُ الرِّهْنِ
٣٨٢	الْكَفَّارَاتُ
٣٨٣	النِّكَاحُ
٣٨٤	بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ
٣٨٥	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ

بابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ	٣٨٥
بابُ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخُطْبَةِ وَالصَّدَاقِ	٣٨٦
بابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا حَرَّمَ مِنْهُ	٣٨٧
باب احكام الممالك والاماء	٣٨٨
باب المتعة	٣٨٩
باب النّوادر	٣٨٩
باب الرِّضَاع	٣٩٠
بابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ	٣٩١
بابُ وَجْهِ الطَّلَاقِ	٣٩٢
طلاق العدة	٣٩٣
طلاق المعتوه	٣٩٤
باب طلاق الحامل	٣٩٥
بابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ	٣٩٧
بابُ التَّخْيِيرِ	٣٩٧
بابُ الشَّقَاقِ	٣٩٨
باب الخلع	٣٩٩
باب الظَّهَارِ	٤٠٠
كِتَابُ الْحُدُودِ	٤٠٣
بابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ وَالرَّجْمُ وَالْقَتْلُ وَالنَّفْيُ فِي الرِّثَا	٤٠٣
باب حد القذف	٤٠٥

- نَكَتْ وَأَقْوَالُ الْكُلَيْنِي وَالصَّدُوقِ فِي كِتَابَيْهِمَا ٤٩٧
- بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا جَاءَ فِي الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي ٤٠٦
- بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ ٤٠٨
- بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمُدَبِّرَ أَوْ الْمُكَاتِبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ ٤٠٨
- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْعِظَامِ ٤١١
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَخَذَتْ بِثْرًا أَوْ غَيْرَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا أَنْسَانٌ فَقَطَبَ ٤١٢
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ ٤١٣
- بَابُ الشَّجَاجِ وَأَسْمَائِهَا ٤١٤
- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ٤١٥
- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ٤١٧
- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَى إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَةِ ٤١٩
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّهْمِ وَالْجُزْءِ وَالْكَثِيرِ ٤٢١
- بَابُ الرَّجُلِ يُوصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٢
- بَابُ انْقِطَاعِ يُتِمُّ الْيَتِيمَ ٤٢٤
- بَابُ الْوَصِيِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَا لَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَزِنِي لِعَجْزِهِ عَنِ التَّرْوِيجِ ٤٢٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ٤٢٧
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ ٤٢٨
- بَابُ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّخْلِ ٤٢٩
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ ٤٣٢

- بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِي الْمَوَارِيثِ ٤٣٢
- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ ٤٣٤
- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ٤٣٥
- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ ٤٣٦
- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ ٤٣٧
- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ ٤٣٧
- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجَةِ ٤٣٨
- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ٤٣٩
- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ ٤٤٠
- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ ٤٤١
- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ٤٤٢
- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ٤٤٢
- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ٤٤٣
- بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ ٤٤٤
- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ٤٤٤
- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ٤٤٩
- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ٤٥٤
- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي ٤٦٧
- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي ٤٦٩
- بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّينِ يُزَوَّجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ٤٧٠

٤٩٩	نكت وأقوال الكليني والصدوق في كتابيهما
٤٧١	بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدَّيَّةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ
٤٧٣	بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ
٤٧٦	ميراث الخنثى
٤٧٧	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
٤٧٨	بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
٤٧٩	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
٤٨٠	بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ
٤٨١	بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ
٤٨٤	بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ
٤٨٧	مصادر الكتاب
٤٨٩	الفهرس